الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

السيولة المصرفية وأثرها على العائد والمخاطر

دراسة مقارنة بين بنكين ـ تجاري وإسلامي ـ

إعداد الطلبة:

– بوعافية خالد

– مومن بكوش جابر

– طاغية بوبكر

تحت إشراف الأستاذ:

بشير دريدي

لجنة المناقشة

– ربيع بوصبيع العائش	**أستاذ مساعد صنف أ**	**بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي**	**رئيسا**
– بشير دريدي	**أستاذ مساعد صنف أ**	**بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي**	**مشرفا ومقررا**
– محمد العيد التجاني	**أستاذ مساعد صنف أ**	**بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2018/2017

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار درب العلم وأعاننا على إنجاز هذا البحث

إيمانا منا بقول الله سبحانه وتعالى { إذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم } (إبراهيم الآية 07)

نتوجه بجزيل الشكر والامتياز للأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إنجاز هذا البحث الأستاذ

"بشير دريدي"

والشكر الموصول للجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه المذكرة

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

الإهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد الأسرة الكريمة

إلى كل الزملاء والزميلات في الدراسة

إلى كل طالب علم اهدي هذا العمل

خالد ، بوبكر ،جابر

ملخص:

جاءت هذه الدراسة لمحاولة تحديد اثر السيولة المصرفية على العائد والمخاطرة و الفرق في تأثيرها بين البنوك التجارية و البنوك الاسلامية، بحيث قمنا في الجزء الرظري لهذه الدراسة بالتعرف على مفهوم وأهمية السيولة المصرفية كذلك اهم المكونات والنظريات التي تفسر إدارة السيولة المصرفية وتعرضنا الى مصادر الأموال في المصارف التجارية والإسلامية ،وتناولنا أيضا اساسيات حول مفهوم العائد وأنواع عوائد الاستثمار ومفهوم وأنواع المخاطرة المصرفية، كما تعرفنا الى اهم النسب المعمول بها لقياس مؤشرات السيولة المصرفية وحجم المخاطر التي يتعرض لها القطاع المصرفي.

أما في الجزء التطبيقي قمنا باستخدام بعض المفاهيم الإحصائية والقياسية على بنكين ينشطان في الجزائر وهما بنك البركة الجزائري وبنك الخليج، وباستخدام القوائم المالية لكلى البنكين للفترة(2011-2016) تم استخراج النسب المئوية التي تمثل مؤشرات السيولة والمخاطر، وباستعمال أسلوب الانحدار الخطي البسيط، تم اختبار فرضيات الموضوع حيث ثبت وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من مؤشرات السيولة ومؤشرات العائد ومؤشرات المخاطر ايضا، كما بينا الفرق في تأثير السيولة بالنسبة للبنوك الإسلامية والبنوك التجارية، حيث كان لها تأثيرا طرديا على العوائد بالنسبة للبنوك التجارية و العكس بالنسبة للبنوك الإسلامية، و كان لها تأثيرا عكسيا على المخاطر بالنسبة للبنوك التجارية و العكس بالنسبة للبنوك الإسلامية.

وفي الأخير أوصت الدراسة بتنويع وزيادة الاستثمار بالنسبة للبنكين والاستغلال الأمثل للسيولة المتاحة وذلك بهدف زيادة الأرباح والتقليل من المخاطر.

الكلمات المفتاحية: السيولة المصرفية ،العائد، المخاطرة، العائد/حقوق الملكية، العائد/الموجودات، نسبة السيولة النقدية ، نسبة السيولة القانونية، نسبة التوظيف.

Résumé

Cette étude est venue pour essayer d'identifier le concept et l'importance de la liquidité bancaire et leur impact sur le rendement et le risque, et la différence de l'impact de la liquidité entre les banques commerciales et les banques islamiques.

Ainsi au début de cette étude, nous avons identifié le concept et l'importance de la liquidité bancaire, ainsi que les composants et les théories les plus importants qui expliquent la gestion de cette liquidité et nous avons été exposés à des sources de financement dans les banques commerciales et islamiques.
Aussi nous avons éclairassiez des principes fondamentaux du concept de rendement, et des types de risque bancaire et nous avons identifiez les ratios les plus importants utilisés pour mesurer les indicateurs de liquidité bancaire et l'ampleur des risques pour le secteur bancaire.
Dans le partie pratique, nous avons appliquez quelques concepts statistiques sur deux banques actives en Algérie" la Banque Al Baraka d'Algérie et Gulf Bank" et nous avons utilisons des états financiers relatives à lesdeux banquespour la période (2011-2016).
Nous avons calculez les indicateurs de liquidité et de risque, et avec l'utilisationde la méthode de régression linéaire simple pour le teste del'hypothèse du sujet, nous avons trouvé une relation statistiquement significative entre les indicateurs de liquidité, les indicateurs de rendement et les indicateurs de risque.
Aussi nous avons indiqué la différence d'impact de liquidité pour les banques islamiques et les banques commerciales, Où cela a eu un impact direct sur les rendements pour les banques commerciales et vice versa pour les banques islamiques, et a eu un effet négatif sur les risques pour les banques commerciales et vice versa pour les banques islamiques.
A la fin l'étude a recommandé de diversifier et d'augmenter les investissements pour les deux banques et d'optimiser la liquidité disponible afin d'augmenter les profits et de réduire les risques.
Mots-clés: Liquidité bancaire, rendement, risque, rendement / capitaux propres, rendement / actif, ratio de liquidité, ratio de liquidité légale, ratio d'emploi.

الفهـــارس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
إهداء	
الشكر	
ملخص العربية	
ملخص الفرنسية	
فهرس المحتويات	**II**
فهرس الجداول	**IV**
فهرس الأشكال	**VI**
قائمة الملاحق	**VII**
قائمة الاختصارات والرموز	**VIII**
مقدمة	أ
الفصل الأول: مقاربة نظرية حول ادارة السيولة المصرفية	
تمهيد	**8**
المبحث الأول: أساسيات السيولة المصرفية	**9**
المطلب الأول: مفهوم السيولة	**9**
المطلب الثاني: أهمية السيولة	**11**
المبحث الثاني: المكونات والنظريات المفسرة لإدارة السيولة المصرفية	**13**
المطلب الأول:مكونات السيولة المصرفية	**13**
المطلب الثاني:نظريات إدارة السيولة	**18**
المبحث الثالث: تكلفة و قياس السيولة والمؤشرات المالية المستخدمة ومصادر الأموال	**21**
المطلب الأول:تكلفة و قياس السيولة والمؤشرات المالية المستخدمة	**21**
المطلب الثاني : مصادر الأموال (الودائع المصرفية ورأس المال الممتلك)	**24**
خلاصة الفصل	**30**
الفصل الثاني:مفاهيم نظرية حول العائد والمخاطرة المصرفية	
تمهيد	**32**
المبحث الأول :أساسيات حول إدارة العوائد المصرفية	**33**
المطلب الأولّ: مفهوم العائد	**33**
المطلب الثاني: أنواع عوائد الاستثمار	**34**
المبحث الثاني: :أساسيات حول إدارة المخاطرة المصرفية	**38**
المطلب الأول:مفهوم المخاطرة	**38**
المطلب الثاني:أنواع المخاطرة	**39**

المبحث الثالث: كيفية إدارة المخاطر المصرفية وقياسها	**44**
المطلب الأول: إدارة المخاطر وخطوات قياسها	**44**
المطلب الثاني: مقاييس مخاطرة السيولة المصرفية	**45**
المطلب الثالث:العلاقة بين العائد والمخاطرة:	**48**
خلاصة الفصل	**50**
الفصل الثالث: قياس تأثير السيولة المصرفية على العائد والمخاطرة لبنكي(البركة–الخليج الجزائر)	
تمهيد	**52**
المبحث الأول: دراسة تأثير السيولة على العائد والمخاطرة لبنكي البركة والخليج الجزائر	**53**
المطلب الأول:مجتمع الدراسة	**53**
المطلب الثاني: تحليل السيولة المصرفية لبنكي البركة والخليج والمقارنة بينهما	**59**
المطلب الثالث: تحليل العائد لكلا البنكين والمقارنة بينهما	**66**
المطلب الرابع: تحليل مؤشرات مخاطرة السيولة للبنكين والمقارنة بينهما	**69**
المبحث الثاني:التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات لبنكي البركة وخليج الجزائر	**75**
المطلب الأول: تحليل الارتباط للسيولة مع معدلات العوائد لكلا البنكين	**75**
المطلب الثاني: تحليل الارتباط لمؤشرات مخاطرة السيولة لكلا البنكين	**82**
خلاصة الفصل	**96**
خاتمة	**98**
قائمة المراجع	**102**
الملاحق	

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-2	يوضح تصنيف المخاطرة	43
1-3	يوضح نسبة السيولة النقدية لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	59
2-3	يوضح نسبة التغير للسيولة النقدية لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	61
3-3	يوضح نسبة السيولة القانونية لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	62
4-3	يوضح نسبة *التغير* للسيولة القانونية لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	63
5-3	يوضح نسبة التوظيف لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	64
6-3	يوضح نسبة تغير التوظيف لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	65
7-3	يوضح معدل العائد على الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	66
8-3	يوضح نسبة *التغير* لمعدل العائد على الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	67
9-3	يوضح معدل العائد على حق الملكية لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	68
10-3	يوضح نسبة التغير لمعدل العائد على حق الملكية لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	68
11-3	يوضح النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	69
12-3	يوضح نسبة تغير النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	70
13-3	يوضح الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	71
14-3	يوضح نسبة *تغير* الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	72
15-3	يوضح التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	73
16-3	يوضح نسبة تغير التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)	74
17-3	يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على الموجودات لبنك البركة الجزائري	75
18-3	يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على الموجودات لبنك الخليج الجزائر	77
19-3	يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على حق الملكية لبنك البركة الجزائري	79
20-3	يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على حق الملكية لبنك الخليج الجزائر	81
21-3	يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنك البركة الجزائري	83
22-3	يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر	85
23-3	يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنك البركة الجزائري	87
24-3	يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر	89
25-3	يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات	92

	لبنك البركة الجزائري	
26-3	يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر	**94**

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-2	يوضح خطوات إدارة المخاطر	45

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
1	تعليمات سلطة النقد والقرض الجزائري لنسب السيولة القانونية
2	القوائم المالية لبنكي(البركة ـ الخليج الجزائر)

قائمة الاختصارات والرموز

الرقم	العنوان	الرمز	
1	معدل العائد على الأصول ROA	R	العائد
		O	على
		A	الأصول
2	معدل العائد على حقوق الملكية ROE	R	العائد
		O	على
		E	حقوق الملكية

المقدمة

تمهيد

تلعب البنوك باعتبارها من المنشآت المالية دورا بارزا في التنمية الاقتصادية من خلال الوظائف التي تقوم بها والخصائص التي تميزها، وبالتالي هي تهدف إلى تحقيق وتكييف هيكلها التنظيمي مع وظائفها للتمكن من أداء دورها بفعالية مع مراعاة المحيط الاقتصادي السائد والتغيرات الحديثة، وتعتبر البنوك إحدى الدعامات الأساسية لبناء الاقتصاد، وازدادت أهميتها في كل الاقتصاديات حيث أصبحت تشكل إحدى أهم الأجهزة المعتمدة في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد، فهي كأداة للاستثمار والتنمية ولا يقتصر دورها على الأعمال المصرفية فقط بل تتعداه لصنع الجو الملائم والصالح لتنمية الاقتصاد، والقطاع المصرفي يعد من أبرز القطاعات المعتمد في بناء الهيكل الاقتصادي.

ومما لاشك فيه ان من اكبر تحديات التي تواجه عمل البنوك هي مشكلة السيولة، فارتفاع حجم السيولة في البنوك يقتضي ضرورة البحث عن مجالات الاستثمار لهذا الفائض، أما انخفاض حجمها فله تأثير على نشاط البنوك خاصة في مواجهة السحوبات من قبل المودعين ويؤثر ذلك على سمعة البنوك، ويجعلها عاجزة أمام التزاماتها الفورية الدفع، لذا فإن السيولة من أهم المؤشرات التي يأخذها العملاء بعين الاعتبار في تقييم البنوك والمفاضلة بينها، وقد أخذت مشكلة السيولة في الجزائر في السنوات الأخيرة حيزا هاما من اهتمامات الدولة، حيث اتخذت الجزائر عدة إجراءات وحلول لتوفير السيولة ، وذلك في كل المعاملات التجارية والمالية، بيد أن هذه الحلول لم تأتي ثمارها، ومما زاد الضغط على البنوك، تسجيل نقص محسوس للادخار، فضلا عن حالة الأزمة التي تدفع شريحة كبيرة من المجتمع إلى الاكتناز وتحويل الدينار إلى عملات أجنبية أو ذهب كملجأ في حالات الأزمة، جعل ذلك الدولة تطرح سندات مضمونة من الحكومة لاستقطاب المدخرين، ثم اضطرت الدولة للتفكير في ما يسمى بالسندات الإسلامية،هذا ما ادخل البنوك الجزائرية المتعاملة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية حيز الاهتمام، كما بدأت بعض بنوك الدولة في طرح خدمات موافقة للشريعة الإسلامية، لتظهر المقارنة في الساحة الاقتصادية الجزائرية وبقوة بين العمل المصرفي التجاري والعمل المصرفي الإسلامي، هذا ما أعطى بعض الأفضلية للبنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر، وأكد ذلك تفوق هذه البنوك وسيطرتها على سوق القروض الاستهلاكية، كما يظهر الفرق بين البنوك الإسلامية و التقليدية ، في كون البنوك الإسلامية تتعامل أكثر بالأموال الموجودة لديها و لا توظفها في نشاطات محرمة، بينما لا يلتزم البنك التقليدي غالبا في تعاملاته واستثماراته بالشريعة الإسلامية ، فضلا عن كونه يتعامل بأكثر من الأموال الموجودة لديه على أساس الربا مما ينتج عنه مشاكل اقتصادية كالتضخم، و قد شكل الفرق بين البنك الإسلامي و البنك التقليدي، و المميزات التي تقدمها الصيرفة

الإسلامية، عامل جذب لشريحة كبيرة من العملاء الذين لا يحبذون التعامل مع البنوك التقليدية الربوية،هذه البنوك التي بدأت في تبني فكرة التحول الى بنوك إسلامية ولو جزئيا عبر فتح منتجات إسلامية بعد إقرار الدولة الجزائرية بذلك، من اجل تشجيع أكثر للادخار وتوفيرا للسيولة.

ويتمثل الوجه الثاني لتوفير السيولة في إعادة توظيفها للوصول للأهداف المسطرة وهي تحقيق العوائد، وتهتم الإدارة العليا لكل بنك بمدى ربحيته من مختلف المجالات التي يوظف فيها أمواله، وعلى اعتبار أن البنك هو مؤسسة ربحية يؤدي وظائف اقتصادية وكلما كانت عوائد البنك كبيرة كلما استطاع المواصلة والاستمرار في القطاع المصرفي فهي ضمان لبقائه، وتعبر هذه العوائد عن الفوائد والأتعاب المحتسبة من الاستثمار في كل أصول البنك ، و زيادة الربحية تشير إلى أن إدارة البنك تقوم بالاستثمار في أصول تولد اكبر قدر ممكن من العائد ولكي يحصل البنك على عائد مرتفع يجب عليه تحمل يتحمل المزيد من المخاطر او يخفض من تكاليف التشغيل.

ومن ناحية تحديد العائد وتوزيع الأرباح، فالبنوك التجارية تقوم بتحديد سعر الفائدة مقدما، فيكون عائد البنوك ممثلا في العائد على الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة مع تحمل المقترض وحده تبعة الخسارة سواء كانت بسببه أم لم تكن، أما البنوك الإسلامية فتحقق الربح من خلال أنشطة استثمارية حقيقية وإذا ما وقعت خسارة يتحملها المصرف الإسلامي ، ويكفي العميل خسارته لوقته وجهده باعتباره مضاربا،ويختلف العائد الموزع على الحسابات الاستثمارية من بنك إسلامي لأخر حسب الظروف وتبعا لنتائج العمليات الاستثمارية التي دخل فيها البنك كمشارك.

ومن خلال ما تقدم جاءت مشكلة الموضوع للإجابة على السؤال التالي.

1 الإشكالية: لمعالجة الموضوع تعتمد الدراسة على الإشكال التالي:

ما مدى تأثير السيولة المصرفية على العائد والمخاطرة في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية؟

2 الأسئلة الفرعية:

يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية.

- هل توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسب السيولة المصرفية ونسب معدل العائد والمخاطرة.
- هل يوجد فرق في تأثير السيولة المصرفية على العائد والمخاطرة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

3 فرضيات الدراسة: للإجابة على الأسئلة السابقة نطرح الفرضيات التالية:

– توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسب السيولة المصرفية ونسب معدل العائد ونسب المخاطرة.

– يوجد فرق في تأثير السيولة المصرفية على العائد بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، لكن لا يوجد فرق في تأثير السيولة المصرفية على المخاطر بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

4 مبررات اختيار الدراسة:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع بالضبط فيما يلي:

– يدخل هذا الموضوع في تخصص محل الدراسة الأكاديمية، إضافة إلى الرغبة الشخصية في معالجة مثل هذه المواضيع؛

– أهمية الموضوع في ظل الاهتمام الذي توليه الجزائر لموضوع السيولة، خاصة بعد إصدارها للإجراءات الأخيرة لتشجيع الادخار؛

– ازدياد الثقة في مجال الصيرفة الإسلامية عالميا خاصة بعد الأزمة الاقتصادية سنة 2008.

5 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال تناوله لقطاع مهم من مكونات الاقتصاد الجزائري، وهو القطاع المصرفي الذي يعد حلقة وصل مهمة في الاقتصاد الوطني والذي يمكن أن يساهم بشكل فعال في البناء الاقتصادي من خلال الدور الذي يلعبه في تمويل القطاعات الاقتصادية كافة. وكذلك تبرز الدراسة أهمية الإدارة المصرفية في إدارة السيولة وكيفية استثمارها، وبالتالي فإن الدراسة سوف تبرز الأساليب والطرائق التي يمكن لإدارات المصارف استخدامها في عملية إدارة السيولة حيث ينعكس ذلك على مستوى الأداء المصرفي من خلال التحليل المالي مبرزاً من خلال المؤشرات والمعايير المالية المعتمدة في تقييم الأداء المصرفي.

6 أهداف الدراسة :

تتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

- الوقوف على طبيعة وإبعاد العلاقة ين عناصر إدارة السيولة وكل من العائد والمخاطرة؛
- أهم مكونات السيولة في المصارف التجارية والإسلامية؛
- التعرف على أهم فروقات إدارة السيولة في المصارف التجارية والمصارف الإسلامية.

7 الدراسات السابقة:

حضي موضوع السيولة المصرفية وأثرها على العائد والمخاطرة بنصيب كبير من الأبحاث والدراسات التي قدمت في الملتقيات والمؤتمرات في عدد كبير من الدول وبلغات مختلفة، وهذا نظرا لأهميتها البالغة في مجال الصيرفة وتطبيقاتها، ولقد وقع الاختيار على الدراسات السابقة التالية:

الدراسة الأولى: لصاحبتها سيرين جاءت هذه الدراسة بعنوان: **السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة، دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الفلسطينية**، الجامعة الإسلامية الدراسات العليا، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، فلسطين، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج وهي:

- عدم وجود علاقة ارتباط وتأثير بين السيولة المصرفية ومؤشرات مخاطرة السيولة للمصارف التجارية لفلسطينية؛
- أن هناك اختلاف بين علاقة السيولة والمخاطرة في المصارف التجارية الفلسطينية؛
- عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على الموجودات لكل مصرف على حدا؛
- عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة القانونية ونسبة التسهيلات الائتمانية/إجمالي الموجودات لبنك الاستثمار الفلسطيني وبنك فلسطين وبنك القدس، بينما توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية لنفس النسبة للبنك التجاري الفلسطيني.

الدراسة الثانية: لصاحبتها خضراوي نعيمة بعنوان: **ادارة المخاطر البنكية، دراسة تطبيقية بين البنوك التقليدية والإسلامية بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية:

- ان المخاطرة لصيقة بالعمل المصرفي دون استثناء أو تفريق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ؛
- البنوك المركزية لها دور كبير في التقليل من المخاطر من خلال أساليبها الرقابية على البنوك و التنظيمات التي تفرضها عليها؛
- البنوك الجزائرية مازالت تعتمد على القواعد والنظم الاحترازية التي يفرضها البنك المركزي في تقييم المخاطر المصرفية؛
- افتقار البنوك الجزائرية للأساليب الحديثة في قياس ومراقبة المخاطر .

الدراسة الثالثة :لصاحبتها بوضياف جهاد بعنوان **إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية :

- البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- تسعى البنوك الإسلامية من أجل مواجهة المنافسة إلى تطبيق استراتيجيات تتعلق بمواكبة التطور التكنولوجي وكذا التوجه نحو الاندماج والشمولية .
- تعتبر السيولة في البنوك الإسلامية وادرتها من أهم القضايا التي تشغلها كون أن احتفاظ البنك الإسلامي بسيولة عالية سيحرمه من تحقيق الأرباح، وفي نفس الوقت توظيف السيولة المتوفرة لديه سيعرضه إلى عجز في السيولة .

8 الإطار الزماني والمكاني :

تتحدد دراستنا للموضوع من الجانبين المكاني والزماني :

- **الجانب المكاني**:المتمثل في الدراسة التطبيقية لبنكي (بنك البركة وبنك الخليج الجزائري).
- **الجانب الزماني** :اختصرت دراستنا على السنوات من 2011 – 2016.

9– منهج البحث :

في سبيل إحاطة نظرية وتطبيقية لإشكالية البحث محل الدراسة يتم السعي إلى توظيف منهجين وهما:

–المنهج الوصفي:وهو المنهج المناسب لوصف واستعراض الإطار النظري فهو يمكننا من جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالمشكلة وتحليلها والتعرف على الوسائل والضوابط اللازمة لأثر السيولة على العائد والمخاطرة.

–المنهج التحليلي: حيث استخدم هذا المنهج في الفصل الأخير و ذلك انطلاقا من جمع المعلومات من بنك البركة وبنك خليج الجزائر.

10– أدوات البحث :

- البحوث والدراسات السابقة التي تحدد لنا مجالات التركيز الجديدة في هذا الموضوع؛
- البيانات الممنوحة من طرف المصادر الرسمية لمعالجتها وعرضها بشكل يمكننا من الحصول على استنتاجات لها علاقة مباشرة بالموضوع؛
- الاستعانة ببرنامج SPSS .

11- صعوبات الدراسة :

- صعوبة الربط بين التحليلات النظرية حول متغيرات معينة ووقوعها؛
- صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالدراسة الميدانية وشح المعلومات حول الموضوع خاصة المتعلقة بالسيولة.

12- محتوى البحث :

من اجل تقديم هذا البحث في صورة صحيحة وملائمة وبغية أعطاء حقه من التفصيل قمنا بتقسيمه الى فصلين نظريين وفصل تطبيقي، ويمكن استعراض ذلك على النحو الآتي:

عنوان الفصل مقاربة نظرية حول إدارة السيولة المصرفية ولقد قسمناه إلى ثلاث مباحث تطرقنا في المبحث الأول أساسيات السيولة المصرفية تناولنا فيه مفهوم السيولة وأهميتها لدى المصارف التجارية والإسلامية،أما في المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى المكونات والنظريات المفسرة لإدارة السيولة المصرفية، وفي المبحث الثالث تكلفة وقياس السيولة والمؤشرات المالية المستخدمة ومصادر الأموال.

وعنونا في الفصل الثاني مفاهيم نظرية حول العائد والمخاطرة المصرفية ولقد اشتمل على ثلاث مباحث، عنونا الأول أساسيات حول إدارة العوائد المصرفية وتناولنا فيه مفهوم وأنواع العوائد المصرفية، أما في المبحث الثاني تعرضنا إلى أساسيات حول إدارة المخاطرة المصرفية وتطرقنا إلى مفهوم المخاطرة وأنواعها، وتناولنا في المبحث الثالث كيفية إدارة المخاطر المصرفية وخطوات قياسها والعلاقة بين العائد والمخاطرة.

أما في الفصل الثالث فقد خصصناه إلى الدراسة التطبيقية لبنكي البركة – الخليج الجزائر في الفترة (2011-2016)، حيث سنتطرق في المبحث الأول الى تحليل السيولة والعائد والمخاطرة لبنكي البركة والخليج الجزائر، وفي المبحث الثاني إلى التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات لبنكي البركة والخليج الجزائر.

الفصل الأول

مقاربة نظرية حول إدارة السيولة

تمهيد:

تمثل السيولة أحد محاور الاهتمام الرئيسية بالمصارف، فزيادة السيولة التي يحتفظ بها المصرف تعني التضحية بالأرباح التي كان من الممكن تحقيقها أحسن استغلال وتوظيف هذه الأموال السائلة ، ومن جهة أخرى ف إن نقص السيولة له آثار سلبية خطيرة ليس على المصرف فقط بل على الجهاز المصرفي والاقتصاد القومي ككل، ولذا تتطلب القوانين والتشريعات المصرفية حد أدنى من السيولة.

لذا من ابرز التحديات التي تواجه المصارف التجارية والإسلامية في مزاولة نشاطها إدارة السيولة النقدية بكفاءة عالية، وفي سبيل ذلك تلجئ المصارف التجارية و الإسلامية إلى العديد من الأدوات التي تساعدها على تحقيق المرونة في ادارة السيولة النقدية.

ومن هنا ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث وهي:

- **المبحث الأول: اساسيات السيولة المصرفية**
- **المبحث الثاني: المكونات والنظريات المفسرة لإدارة السيولة المصرفية**
- **المبحث الثالث: تكلفة و قياس السيولة والمؤشرات المالية المستخدمة ومصادر الأموال**

المبحث الأول: اساسيات السيولة المصرفية

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة كل من مفهوم السيولة وأهميتها وكذلك السيولة في قانون المصارف التجارية والإسلامية حسب سلطة النقد الجزائرية.

المطلب الأول: مفهوم السيولة

الفرع الأول:مفهوم السيولة لدى المصارف التجارية

نستطيع أن نعطي مفهوما شاملا للسيولة على انها قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبسرعة وبدون خسارة في القيمة للسحب من ودائعهم وتقديم الائتمان في شكل قروض وسلفيات لخدمة المجتمع .[1]

السيولة في معناها المطلق تعني: النقدية ، أما السيولة في معناها الفني فتعني: قابلية الأصل للتحول إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر، وحيث أن الهدف من الاحتفاظ بأصول سائلة هو مواجهة الالتزامات مستحقة الأداء حاليا أو في غضون فترة قصيرة، فإن السيولة تعتبر مفهوم نسبي يعبر عن العلاقة بين النقدية والأصول سهلة التحول إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر، وبين الالتزامات المطلوب الوفاء بها، لذلك لا يمكن تحديد سيولة أي مصرف أو أي فرد إلا في ضوء استحقاقات التزاماته. [2]

وللسيولة مفهوم مجرد فيمكن تعريفها بأنها: القدرة على توفير الأموال لمواجهة الالتزامات التعاقدية، ومتطلبات الزبائن غير التعاقدية بأسعار مناسبة في كل الأوقات. [3]

أما بالمفهوم الاقتصادي الشامل فإن السيولة تعني عرض النقد (M2) المكون من النقد، وودائع تحت الطلب (M1)، بالإضافة إلى الودائع المربوطة. وطبقا لهذا التعريف، تخرج الودائع الأجنبية لغير المقيمين من مفهوم السيولة الشامل.[4]

ومن بين محددات قدرة البنك على الوفاء بما عليه من التزامات، ومدى كفاءة الأرصدة النقدية وشبه النقدية،خاصة الاحتياط الثانوي الممثل في أوراق مالية يسهل بيعها بحد أدنى من الخسائر، غير أن هذا لا يعني

[1] رايس حدة،**دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية** إتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة2009،ص97.

[2] عقل، مفلح، **وجهات نظر مصرفية**، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ط1 ، 2006 م، ص180.

[3] عبد الحميد عبد المطلب،**البنوك الشاملة عملياتها وادارتها**،الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون طبعة، 2002، ص230.

[4] سيرين سميح أبو رحمة،**السيولةالمصرفية وأثرها في العائد والمخاطر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيركلية التجارة قسم ادارة الاعمال ،الجامعة الاسلامية غزة،2009،ص16.

أن يواجه البنك مخصصات المحفظة أو الجانب الأكبر منها إلى استثمارات سهلة التحويل إلى نقدية،ذلك أن القرار في هذا الشأن يعد محصلة لعوامل كثيرة من أهمها: أثر القرار على عائد المحفظة ،ونسبة رأس المال إلى الاستثمارات الخطرة،ومدى تقلب الودائع،ومدى استعداد إدارة البنك لتحمل المخاطر. [1]

وقسم المختصون مفهوم السيولة إلى قسمين :

أ-**المفهوم الكمي** : يعتمد هذا المفهوم على كمية الموجودات القابلة للتحول إلى نقد، وهذا المفهوم ضيق لاعتماده على هذه الموجودات في تقييم السيولة، ولعدم استطاعة المنشأة الحصول على أموال أخرى كالاقتراض أو زيادة رأس المال والأرباح.

ب- **مفهوم التدفق** : وهو الذي يعرف السيولة بأنها: كمية الموجودات القابلة للتحول السريع إلى نقد، مضافا إليها ما يمكن الحصول عليه من تسديد العملاء لالتزاماتهم، أو من خلال ما يمكن الحصول عليه من السوق المالية على شكل ودائع أو أموال مشتراة. [2]

يتبين من هذه التعاريف أن السيولة مسألة نسبة،لها متغيران:المتغير الأول هو الأصول السائلة والمتغير الثاني هو سحوبات المودعين وطلبات الائتمان. وبطبيعة الحال تختلف الأصول السائلة في درجة سيولتها،أي في إمكانية تحويلها إلى نقدية بدون خسائر، أو بخسائر يتم تحويلها نتيجة هذا التصرف. ومن ناحية أخرى إن قيام المودعين بسحب ودائعهم مع تزايد طلبات الائتمان تجعل السيولة في المصارف التجارية مسألة حساسة وخطيرة. ففي الوقت الذي يمكن أن يطلب من أي دائن في أية شركة صناعية أو زراعية أو عقارية مهلة للسداد،نجد أن الأمر يصبح خطيرا لو أن المصرف طلب من المودعين الانتظار لحين تدبير الأموال، وعلى ذلك فإن نقص السيولة للمصرف ربما تؤدي إلى إفلاسه إذا كان سيء الإدارة. [3]

أبعاد السيولة :وهناك ثلاثة ابعاد للسيولة وهي كالتالي: [4]

– الوقت : وهو السرعة التي يمكن من خلالها تحويل الموجود إلى نقد.

– المخاطرة : هي احتمالية هبوط قيمة ذلك الموجود أو احتمالية تقصير أو إهمال المصدر أو المنتج بطريقة ما في هذا المجال.

[1] منير ابراهيم هندى،**ادارة البنوك التجارية**،جامعة طنطا،الطبعة3، 2002، ص296.

[2] رايس حدة،مرجع سبق ذكره،ص97.

[3] رشاد العصار، أولغا قمر، سعيد عبد الواحد، **دراسات تطبيقية في إدارة المصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 1991،ص150

[4] منير ابراهيم هندى،مرجع سبق ذكره،ص297.

– **التكلفة** : هي التضحيات المالية والتضحيات الأخرى التي لا بد من وجودها في عملية تنفيذ ذلك التغيير.

نرى مما سبق من تعريفات أن السيولة في المفهوم الاقتصادي تدور حول مركز رئيس ي، وهو توفير الأموال لمواجهة الالتزامات والظروف الطارئة.

الفرع الثاني : مفهوم السيولة لدى المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات اقتصادية واستثمارية تباشر أعمالها المصرفية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وتحقيقا للمنفعة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع .ان مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية يكمن في مقدرتها على الوفاء بالالتزامات الحالية او الفورية ، بما يضمن سير النشاط بدون معوقات،ولتحقيق ذلك يجب على البنك الإسلامي الاحتفاظ بمبالغ سائلة من النقدية أو من الأصول السائلة لديه او لدى المصارف الأخرى،حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته في آجالها، وهذا يبرر أهمية التخطيط ومراقبة السيولة في المصارف الإسلامية نضرا لما تواجهه هته البنوك من صعوبة في التعاملات المالية في سوق الأوراق المالية الغير جائزة شرعا كبيع الأوراق المالية او ما في حكمها، ولذلك يمكن ان نخلص ان مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية تختلف عن طبيعتها في البنوك التقليدية، بل هي أكثر أهمية واشد خطورة خاصة في غياب سوق منضمة تتداول فيها الأصول المالية الإسلامية حيث يصبح جزء هام من أصول البنك الإسلامي على درجة عالية من السيولة تسمح له بضبطها وقياسها في جميع أحواله [1].

المطلب الثاني: أهمية السيولة

الفرع الأول:أهمية السيولة في المصارف التجارية

تعتبر السيولة احد المتغيرات الرئيسية التي تحكم نشاط البنك التجاري وعلى هذا الأخير أن يحتفظ بقدر كافي من السيولة للمحافظة على مركزه المالي وكسب ثقة المتعاملين والمودعين . [2]

وتحتاج المصارف إلى السيولة لمواجهة احتياجات عملائها إلى الأموال، هذا، ويواجه العملاء احتياجاتهم للسيولة إما من خلال سحب ودائعهم لدى المصارف أو من خلال الاقتراض منها، وحيث أن مثل هذه الاحتياجات مستمرة لذا يجب أن تكون المصارف مستعدة دائما لمواجهة مثل هذه المتطلبات، لأن مثل هذا الاستعداد يعطيها الايجابيات الآتية:[3]

– الظهور في السوق المالي الحساس تجاه المخاطر بمظهر المأمون القادر على الوفاء بالتزاماته؛

[1] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 266-267.

[2] عقل، مفلح، مرجع سبق ذكره، ص159.

[3] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره، ص19.

- تعزيز ثقة كل من المودعين والمقترضين، والتأكيد على إمكانية الاستجابة لمتطلباتهم كلما ظهرت؛
- يعد مؤشرا ايجابيا للسوق المالية والمحللين والمودعين والإدارة؛
- تأكيد القدرة على الوفاء بالالتزامات والتعهدات؛
- تجنب البيع الجبري لبعض الأصول وما قد تجلبه من سلبيات؛
- تجنب دفع كلفة أعلى للأموال؛
- تجنب اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي.

الفرع الثاني:أهمية السيولة في المصارف الإسلامية

وتتضح اهمية السيولة في المصارف الإسلامية في احتلالها المركز الأساسي من اهتمامات إدارة البنوك الإسلامية ويمكن اختصارها في ما يلي:[1]

- المحافظة على تطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي توجب انسياب الأموال في الاستثمارات المختلفة وعدم اكتنازها وحبسها .
- المحافظة على صمعة المصرف الإسلامي بتوفير فائض نقدي .
- تعدد أنشطة البنك الإسلامي الذي يحتاج الى مستوى عالي من السيولة نظرا إلى الطريقة الغير منتظمة لتدفق الودائع إليه.
- أهمية تخطيط النقدية والسيولة والرقابة عليها في المصارف الإسلامية لأنه لا يواجه العجز عن طريق بيع الأوراق المالية أو ما في حكمها.

ويتضح هنا إن أهمية السيولة في المصارف الإسلامية أكثر وأشد خطورة من البنوك التجارية خاصة مع تزايد حجم الأموال التي تديرها البنوك الإسلامية في هذا العصر .

[1] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص ص267-268.

المبحث الثاني: المكونات والنظريات المفسرة لإدارة السيولة المصرفية

لقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى جزئين وهما مكونات السيولة المصرفية لدى المصارف التجارية والإسلامية وكذلك النظريات المفسرة للسيولة المصرفية

المطلب الأول:مكونات السيولة المصرفية

الفرع الأول:مكوناتها في المصارف التجارية

يُمكن تقسيم مكونات السيولة في المصارف التجارية إلى جزأين رئيسيين:

أولاً: الاحتياطيات الأولية

هي تلك الموجودات النقدية التي يمتلكها المصرف التجاري دون أن يكسب منها عائداً، وتتألف هذه الإحتياطيات على مستوى المصرف الواحد من أربعة مكونات و هي:[1]

1 النقد بالعملة المحلية والأجنبية في الصندوق:

يشمل مجموع الأوراق النقدية بالعملة المحلية والأجنبية والمسكوكات. وتسعى المصارف التجارية إلى تقليل هذا المجموع إلى أقل حدّ يمكّنها من مواجهة إلتزاماتها المصرفية تجاه الآخرين. وإنّ السبب في ذلك يعود إلى أنّ هذا الرصيد لا يُدرّ أيّة عوائد، كما أنّه قد يتعرض إلى التلاعب من قبل الموظفين في الداخل، وقد يتعرّض إلى السرقة من الخارج، خاصة في المناطق غير الآمنة.

2 الودائع النقدية لدى البنك المركزي:

تنص التشريعات الحديثة على إلزام المصرف التجاري بالاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة نقد سائل لدى البنك المركزي، والتي تعرف بنسبة الاحتياطي القانوني. والبنك المركزي لا يدفع أيّة فوائد على نسبة الاحتياطي القانوني الذي يودّعه المصرف التجاري لديه، ولكن إذا زادت نسبة الإيداع عن النسبة المقررة التي نصّت عليها القوانين، فإنّ البنك المركزي يدفع فائدة على هذه الزائدة المودّعة لديه.

3 الودائع لدى المصارف المحلية الأخرى:

وهي الأموال التي يودعها المصرف التجاري لدى المصارف المحلية الأخرى من أجل مقاصة الصكوك وتحصيل فقرات أخرى من الديون، ويزداد حجم هذه الودائع كلما واجهت المصارف المودّعة صعوبة في تشغيل النقد لديها أو زادت علاقاتها الصيرفية مع المصارف المراسلة داخل البلد وخارجها. [2]

---

[1] خليل محمد حسن الشماع، **إدارة المصارف**، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء، بغداد، بدون طبعة، 1995،ص ص172-173.

[2] Hempel , George H. & Simouson , Donald G & Coleman , Alan B. , " Bank Management . '' 4th ed. , John Wiley & Son's Inc. U.S.A , 1994 ،P157.

4 -الصكوك تحت التحصيل:

وتمثل الصكوك المودعة في المصارف الأخرى، والتي لم يتم استلام قيمتها لحد الآن.[1]

5 -الودائع لدى المصارف الأجنبية في الخارج:

تستطيع المصارف التجارية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى المراسلين في خارج البلد، ممّا لا يزيد على نسبة معينة تحددها طبيعة السياسة النقدية والاقتصادية في ذلك البلد، من مجموع قيم اعتماداتها المستندية القائمة والتزاماتها الأخرى.[2]

وتنقسم الإحتياطيات الأولية من حيث مشروطيتها القانونية إلى نوعين، هما:

أ -الإحتياطيات القانونية:

تشمل مجموع الأموال النقدية وشبه النقدية التي يحتفظ بها المصرف وفقاً للسياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي، فالجزء النقدي من هذه الأموال يكون ضمن الاحتياطيات الأولية الذي يأخذ شكل نقد في الصندوق، وودائع لدى البنك المركزي. والجزء شبه النقدي يكون ضمن الاحتياطيات الثانوية، الذي يأخذ صور حوالات الخزينة وسندات الحكومة.

وللاحتياطيات القانونية فوائد، أهمها أنّها تُعدّ عاملاً واقياً لسيولة المصرف والمحافظة على سلامة مركزه التنافسي، وذلك من خلال تأدية الإلتزامات المترتبة عليه في مواعيد الإستحقاق المتفق عليها، كما أنّها تعمل على تعزيز ثقة السلطات الرقابية وثقة الزبائن بقدرة المصرف في المحافظة على أموال المودّعين وعدم المغالاة في توظيف أموال الغير في أنشطة ما قد ينجم عنها مخاطر معيّنة، ويسهل عليها أن تكون الملجأ الأخير للإقراض،وتعاني الاحتياطيات القانونية من سلبيات أهمها أنّها تتمثل في تقييد قابلية المصرف في منح القروض والقيام بالاستثمارات، وهذا يؤدي إلى تقليل ربحيته، وكأنّ هذه الاحتياطيات نوع من أنواع التكاليف التي يجب أن تتحملها المصارف لقاء القيام بأعمالها، فكلما انخفضت هذه الاحتياطيات زادت قابلية المصرف عل ى الإقراض والاستثمار، وبالتالي زادت ربحيته.

إنّ وجود جزء من الاحتياطيات القانونية على شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة (أموال شبه نقدية) له غرضان هما: الأول مساعدة المصارف على تحقيق أرباح متواضعة من بعض احتياطياتها القانونية. والثاني تشجيع المصارف التجارية على مسك الدين العام، الذي هو عبارة عن قروض مقدمة من المصارف إلى

[1] Howells , Peter , Bain , Keith . " Financial Markets & Institutions . '' 3th ed. , prentice Hall , 2000, P120.

[2] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره، ص ص21-22.

الحكومة، وتكون لفترات قصيرة الأجل، كما في حوالات الخزينة، وطويلة الأجل، كما في السندات، وهي تمثل دَيناً على الدولة لتغطية العجز الحاصل في ميزانيتها.[1]

- **السيولة في قانون المصارف وتعليمات سلطة النقد الجزائرية:** [2]

- قام البنك المركزي بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني لأول مرة في الجزائر بنسبة 2.5 % بموجب التعليمة رقم 73-94 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1994 والمتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري، ثم تزايدت هذه النسبة باستمرار خلال السنوات الموالية إلى غاية 12% بموجب التعليمة رقم 02-2013 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2013 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية؛
- وينص التنظيم رقم 04-02 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004 المحدد لشروط تأسيس الاحتياطيات الأدنى الإجبارية، في مادته الخامسة إلى أن هذه الاحتياطات لا يمكن أن تتجاوز 15% ويمكن أن تساوي 0%،وهو ما يعني أن بنك الجزائر يتوفر على هامش واسع جدا للمناورة لخفض هذه النسبة إلى أقل من 8% في المستقبل القريب بحسب الحاجة لمواجهة الظرفية الاقتصادية والمالية الصعبة التي تمر بها البلاد.
- وجاء في التعليمة رقم 03-2016 المؤرخ في 25 افريل 2016 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المواد التالية :
- **المادة الاولى:** تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وإتمام التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13ماي 2004 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الاجبارية؛
- **المادة الثانية:** تعدل المادة 03 من التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 والمتعقلة بنظام الاحتياطيات الاجبارية وتحرر على النحو التالي :
- **المادة 03:** يحدد معدل الاحتياطيات الاجبارية بـ 08 % من وعاء الاحتياطيات الاجبارية المنصوص عليه في المادة الثانية اعلاه ؛
- وورد في التعليمة رقم 01-2017 المؤرخ في 01 مارس 2017 تعدل وتمم للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام احتياطيات الإجبارية ؛

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، الأردن، بدون طبعة، 2000، ص95.

[2] http://www.bank-of-algeria.dz/، آخر زيارة للموقع 2018/03/28، بتوقيت 14:00.

- **المادة الاولى**: تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وعاء حساب الاحتياطيات الاجبارية المشار اليه في المادة 06 من التعليمة رقم 02-2004.
- **المادة الثانية**: تعدل المادة 06 من التعليمة رقم 02-2004 تحرر كما يلي :
- **المادة 06**: يجب على البنوك ان ترسل الى بنك الجزائر – المديرية العامة للدراسات – خلال الخمسة أيام التي تلي اقفال فرت تشكيل احتياطيات، تصريحا يبرز وعاد حساب الاحتياطيات الاجبارية؛
- **المادة الثالثة**: تلغي وتعوض هذه التعليمة احكام التعليمة رق 02 -2013 المؤرخة في 23 افريل 2013 ؛
- **المادة الرابعة**: تدخل هذه التعليمة حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ 15 مارس 2017؛
- ونصت في التعليمة رقم 01-2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 ؛
- **المادة الاولى**: تهدف هذه التعليمة الى تعديل واتمام التعليمة 02-2004 .
- **المادة الثانية**: تعد المادة 03 من التعليمة رقم 02-2004 وتحرر على النحو التالي:
- **المادة 03** : يحدد معدل الاحتياطيات الإجبارية بـ 08 % من وعاء الاحتياطيات الإجبارية المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه .

- **السيولة في المصارف الإسلامية حسب قانون النقد والقرض الجزائري:**

لم يخصص القانون الجزائري أي تبويبات تنظم وتسير العمل المصرفي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية رغم أن أول بنك إسلامي في الجزائر منح له الاعتماد سنة 1990 مع إصدار قانون النقد والقرض وذلك بمساهمة مجموعة الدلة الإسلامية التي يوجد مقرها في جدة بالسعودية بالشراكة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية ولم يمنع البنك المركزي أن يكون القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري سمح له بالنشاط المصرفي في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية .[1]

ب – الاحتياطيات العامة:

وهي الأموال النقدية وشبه النقدية التي لا يحتفظ بها المصرف بموجب تشريعات السلطة النقدية، وإنما يحتفظ ببعض منها ويستخدم بعضاً آخر وفقاً لسياسته المصرفية.[2]

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بالقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، بدون طبعة،2015 ،ص120.

[2] رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2002، ص189.

ثانياً: الإحتياطيات الثانوية:

الإحتياطيات الثانوية في المصرف التجاري هي عبارة عن موجودات سائلة تدرّ لها عائداً، وتشتمل على الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، والتي يمكن تحويلها إلى نقد سائل عند الحاجة، وتحقق هذه الإحتياطيات في مجال السيولة فوائد متعددة، منها أنّها تسهم في تدعيم الإحتياطيات الأولية، وفي استيعاب ما يفيض من الإحتياطيات الأولية عن متطلبات المصرف، وكذلك إنّها تساهم في تحقيق نسبة من أرباح المصرف.[1]

والاحتياطيات الثانوية تتكون من جزئين، الأول محدد قانوناً، ويسمى بالاحتياطيات القانونية، والذي يأخذ شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة، ويظهر هذا الجزء واضحاً عندما تحتاج الدولة إلى أموال لتمويل العجز الحاصل في ميزانيتها نتيجة لزيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة، أما الجزء الثاني من الاحتياطيات الثانوية، فيكون محدداً بحسب سياسة المصرف التجاري ذاته، أي إنّها تعتبر بمثابة ادخار يُستخدم عند الحاجة إليه، كأن يتم تحويل جزء منه إلى احتياطيات أولية، أو تحويل جزء من الأخيرة إليه.[2]

إنّ المصارف التجارية كغيرها من منشآت الأعمال، تسعى إلى زيادة أرباحها، وبالتالي ليس من مصلحتها الاحتفاظ باحتياطيات أولية تفوق حاجتها الفعلية، أي إنّها يمكن أن تستخدم جزءاً من أموالها في استثمارات قصيرة الأجل، كشراء الأوراق المالية، والأوراق التجارية التي هي إضافة إلى أنّها مربحة، فإنّها تتمتع بسيولة عالية ، وهذه هي الاحتياطيات الثانوية.[3]

الفرع الثاني:مكوناتها في البنوك الإسلامية:

تتمثل مكونات السيولة في المصارف الإسلامية كالآتي:[4]

1 التدفقات النقدية الداخلية (المقبوضات):

تتمثل أهم مصادر المقبوضات في المصارف الإسلامية في الآتي:

- الحسابات الجارية؛
- حسابات التوفير الاستثماري؛
- الحسابات الاستثمارية؛

[1] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره، ص22.

[2] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، 269.

[3] عقل، مفلح، مرجع سبق ذكره.ص162..

[4] حسين حسين شحاتة، **إدارة السيولة في المصارف الاسلامية المعايير والأدوات** الدورة العشرون للمجتمع الفقهي الاسلامي،منعقد في مكة المكرمة2010،ص ص18-19.

- المتحصلات من بيع العملات ومن العملاء والمدينين ونحوى ذلك؛
- اداعات أمانات وخطابات ضمان ونحوى ذلك؛
- تسيير الاستثمارات ؛
- عوائد الاستثمارات المختلفة المحصلة؛
- إيرادات الخدمات المصرفية المحصلة؛
- مقبوضات أخرى .

2 التدفقات النقدية الخارجة:

- مسحوبات من الحسابات الجارية؛
- مسحوبات من حسابات التوفير الاستثماري؛
- مسحوبات من حسابات الودائع الاستثمارية؛
- استثمارات جديدة؛
- تسديد مديونيات ومصروفات مختلفة؛
- شراء أوراق مالية ونقدية ونحو ذلك؛
- مشتريات أصول ثابتة.

المطلب الثاني:نظريات إدارة السيولة

الفرع الأول:إدارة السيولة في المصارف التجارية

حاولت عدة نظريات متوالية تفسير مشكلة السيولة في المصارف وتحديد مصدره لتقديم البديل المعتمد عليه ونذكر من هذه النظريات ما يلي:

1 نظرية القروض التجارية:

وترى هذه النظرية أن معظم موارد البنك التجاري تأتي من الودائع تحت الطلب أو قصيرة الأجل،الشيء الذي يتطلب أن تقتصر عمليات البنك على العمليات المصرفية البحتة، وهي قبول الودائع واستثمارها في الائتمان قصير الأجل والذي يتخذ في جوهره قروضا تجارية، حيث أن هذه الأخيرة تتمتع بتصفية ذاتية .1

[1] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص94.

2 -نظرية التبديل (التحول):

وهي تطور للنظرية الأولى،وتهتم بتوسيع قاعدة التوظيف او الأصول التي يحوزها البنك التجاري، فهي لا ترى في القروض التجارية أنها غير صالحة ولكنها لا تريد أن تقتصر عمليات البنوك التجارية على تلك الأصول، كما لا تعتبرها الأكثر مناسبة لمركز البنك ونشاطه.1

3 -نظرية الدخل المتوقع:

تقوم هذه النظرية على أساس أن إدارة المصرف يمكن أن تعتمد في تخطيطها للسيولة على الدخل المتوقع للمقترض، وبالتالي فإنها تدخل في اعتبارها الدخول المتوقعة للمقترض في المستقبل، وهذا يمكن المصرف من منح قروض متوسطة وطويلة الأجل، إضافة إلى منحه للقروض قصيرة الأجل، ما دامت عملية سداد هذه القروض تكون من الدخول المتوقعة للمقترضين بشكل أقساط دورية ومنظمة، والذي يجعل المصرف يتمتع بسيولة عالية وذلك بسبب الانتظام النسبي للتدفقات النقدية وإمكانية توقعها. 2

4 -نظرية إدارة الخصوم:

بينما ركزت النظريات السابقة على جانب الأصول في توفير واستمرارية السيولة في البنك، فإن هذه الأخيرة تعتمد أيضا على مصادر التغذية الرئيسية أي على الخصوم وبصفة خاصة الودائع.3

الفرع الثاني:إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

توجد عدة متطلبات تساهم في إدارة السيولة بفعالية في المصرف الإسلامي من بينها[4]:

1-التحديد الدقيق والواضح لمصادر الأموال في البنك الاسلامي : ومنها نذكر، حقوق المساهمين بعناصرها المعروفة من رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات، إلى جانب الودائع بأشكالها المختلفة، الجارية والادخارية والاستثمارية، هذا بالاضافة الى التزامات اخرى اتجاه البنوك والبنك المركزي.

2-تحديد مجالات الاستخدامات المالية من البنك الإسلامي: تتمثل جوانب الاستخدامات في البنك الإسلامي من النقدية في خزينة البنك والنقدية لدى البنوك الأخرى، والنقدية لدى البنك المركزي، كذلك

[1] زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت، بدون طبعة،1991م، ص120.

[2] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره، ص24.

[3] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية،بيروت،ط2 ،1985 م، ص191.

[4] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 269-270.

الاستثمارات المباشرة للبنك، وما يمارسه البنك من عمليات التمويل المختلفة في مجالات المضاربة والمشاركة والمرابحة...الخ، إلى جانب احتياجات البنك من الأصول الثابتة.

3-تخطيط التدفقات النقدية في البنك الاسلامي: يجب العمل على تصنيف وتحليل التدفقات النقدية ،والتوفيق بينهما حتى يتمكن البنك من نوفير درجة معينة من السيولة .

4-التعرف على مواطن التعارض بين السيولة والربحية : من المعرف أن الاحتفاظ بقدر كبير من السيولة يفقد البنك ارباحا كان يمكنه تحقيقها اذا عمد الى تشغيل هذه السيولة في مجالات تدر ارباحا، ومن ثمة تبدو قضية التعارض بين الربخية كهدف يصبو اليه البنك والسيولة التي تمثل عائق امام هذا الهدف، فالربحية المطلوبة يجب ان تكون مناسبة لتحقيق أهداف العملاء والمساهمين من ناحية وتحقق عائدا مقبولا للبنك من ناحية اخرى.

5-تطبيق قاعدة تناسب الآجال كمدخل لإدارة السيولة : تقوم بعض البنوك بخلط جميع موارد البنك معا في وعاء واحد، ثم تعمل على توزيعها على كافة مجالات الاستخدام دون البحث في مواعيد استحقاقها وآجالها المتباينة. فذلك لا يمثل أسلوبا مناسبا لإدارة الموارد المتاحة، لما يمثله من عبئ كبير على ادارة السيولة في البنك وإمكانية تعرضه للإفلاس .

المبحث الثالث: تكلفة و قياس السيولة والمؤشرات المالية المستخدمة ومصادر الأموال

سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من تكلفة السيولة المصرفية وكيفية قياس السيولة والمؤشرات المالية المستخدمة ومصادر الأموال.

المطلب الأول:تكلفة و قياس السيولة والمؤشرات المالية المستخدمة

الفرع الأول:تكلفة السيولة

هي التكلفة المترتبة على احتفاظ المصرف بأرصدة نقدية معطلة قد تزيد عن احتياجاته الفعلية من النقد، وتأتي أهمية ذلك من أن هذه الأرصدة تكون كبيرة، وإن كانت تقل إذا نسبت إلى إجمالي موارد أو ودائع المصرف، وهذا ما يجعلها تختفي أحيانا بين أرقام وقيود حسابات الميزانية ، والسيولة تمثل سيفاً ذا حدّين، فإذا ازداد حجم السيولة عن الحد الاقتصادي لها، أي الاحتفاظ بكميات كبيرة تزيد على الحد المطلوب، سوف يؤثر سلبياً في ربحية المصرف، ومن جهة أخرى، إنّ انخفاض السيولة عن الحد المطلوب سوف يؤدي إلى حالات العسر المالي، ويحقق الضعف في كفاية المصرف عن الوفاء بالتزامات خاصة تجاه المودعين عند سحب ودائعهم ، وكذلك عدم القدرة في تلبية طلبات الاقتراض المقدم له.[1]

الفرع الثاني:قياس السيولة والمؤشرات المالية المستخدمة

هذه النسب تختص بقياس مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل في مواعيد استحقاقها دون أي تأخير قد يعرض المصرف للخطر. وإن من أهم النسب المالية (المؤشرات) المستخدمة في هذا المجال هي:

1 نسبة الرصيد النقدي:

تشير هذه النسبة إلى مدى قدرة الأرصدة النقدية الموجودة في الصندوق، ولدى البنك المركزي، ولدى المصارف الأخرى، وأية أرصدة أخرى، كالعملات الأجنبية والمسكوكات الذهبية الموجودة في المصرف على الوفاء بالإلتزامات المالية المترتبة على ذمة المصرف والواجبة التسديد في مواعيدها المحددة. ويمكن التعبير عن هذه النسبة بالمعادلة الآتية:

[1] زياد رمضان، محفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، بدون طبعة ، 2000، ص273.

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{النقد في الصندوق + النقد لدى البنك المركزي + الأرصدة السائلة الأخرى}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times 100$$

ويقصد بالودائع وما في حكمها جميع المطلوبات، باستثناء رأس المال الممتلك (حقوق الملكية)، وتبيّن المعادلة أعلاه إلى أنّه كلّما زادت نسبة الرصيد النقدي، زادت مقدرة المصرف على تأدية التزاماته المالية في مواعيدها المتفق عليها، أي إنّ هناك علاقة طردية بين نسبة الرصيد النقدي والسيولة،ويمكن تحسين نسبة الرصيد النقدي من خلال مايلي:[1]

- إيداع نقود جديدة من جانب الأفراد والمنضمات ؛
- سدادا قروض سبق إن اقرضها البنك للعملاء أو المتعاملين ؛
- الاقتراض من البنك المركزي بضمان أوراق مالية مثلا؛
- زيادة رأس مال البنك في شكل نقدي، وليس عن طريق تجميد الاحتياطات؛
- وجود رصيد دائن للبنك لدى البنوك الأخرى نتيجة لعمليات المقاصة.

2 –نسبة الاحتياطي القانوني:

تحتفظ المصارف التجارية برصيد نقدي ودون فائدة لدى البنك المركزي يطلق عليه الاحتياطي القانوني ، ويتمثل هذا الرصيد في نسبة معينة من ودائع المصرف. ويحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقاً للمصلحة العامة، وينبغي على المصارف التجارية الالتزام بها، وقد يلجأ البنك المركزي إلى تغيير هذه النسبة تبعاً لظروف البلد الاقتصادية والنقدية، لأنها تمثل إحدى أدواته المهمة في التأثير في حجم الائتمان الممنوح في الاقتصاد القومي ،فإنّه يقلل نسبة الاحتياطي القانوني في ظروف التوسع الاقتصادي ، وبالعكس، فإنّه إذا أراد إحداث حالة انكماش كعلاج لمشكلة التضخم المالي مثلاً، فإنّه يرفع من نسبة الاحتياطي القانوني، وهكذا. ويمكن حساب هذه النسبة رياضياً من خلال قسمة الرصيد النقدي لدى البنك المركزي على مجموع الودائع وما في حكمها، كما في المعادلة الآتية:

$$\text{نسبة الإحتياطي القانوني} = \frac{\text{النقد لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times 100$$

[1] رايس حدة،مرجع سبق ذكره،ص106.

توضح المعادلة أعلاه أنّه كلما زادت نسبة الاحتياطي القانوني زادت مقدرة المصرف التجاري على الوفاء بالتزاماته المالية المترتبة عليه، خاصة في الظروف غير الاعتيادية، وأوقات الأزمات والتي تعجز فيها الأرصدة الموجودة لدى المصارف التجارية عن سداد التزاماته المالية.[1]

3 نسبة السيولة القانونية:

تمثل هذه النسبة مقياساً لمدى قدرة الإحتياطيات الأولية والإحتياطيات الثانوية (الأرصدة النقدية والأرصدة شبه النقدية) على الوفاء بالإلتزامات المالية المستحقة على المصرف في جميع ظروف وحالات المصرف. كذلك تُعدّ هذه النسبة من أكثر نسب السيولة موضوعية واستخداماً في مجال تقديم كفاية السيولة، ويمكن التعبير عنها رياضياً وفق المعادلة الآتية:

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{الإحتياطيات الأولية + الإحتياطيات الثانوية}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times 100$$

وتشير المعادلة أعلاه إلى أنّه كلما زادت نسبة السيولة القانونية، زادت السيولة، أي إنّ هناك علاقة طردية بين هذه النسبة والسيولة.[2]

4 -نسبة التوظيف:

وتُستخرج نسبة التوظيف من قسمة القروض والسلف على الودائع وما في حكمها، كما في المعادلة الآتية:

$$\text{نسبة التوظيف} = \frac{\text{القروض والسلف}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times 100$$

وتشير هذه النسبة إلى مدى استخدام المصرف للودائع وما في حكمها لتلبية حاجات الزبائن من القروض والسلف، وكلما ارتفعت هذه النسبة دلّ ذلك على مقدرة المصرف على تلبية القروض الجديدة، وهي في ذات الوقت تشير إلى انخفاض كفاية المصرف على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المودعين، أي إنّها تُظهر إنخفاض السيولة، لذلك ينبغي على المصرف أخذ الحيطة والحذر إتجاه طلبات القروض الجديدة حتى لا يكون في وضع غير قادر على تأدية التزاماته المالية مع الآخرين.

[1] محمود يونس، وآخرون، **إقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية** الدار الجامعية للطباعة والنشر، مطابع الأوفسيت، بيروت، بدون طبعة ، 1995،ص169.
[2] محمود يونس، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص170.

ويلاحظ من نسب السيولة أعلاه أنّها جميعاً لها مقام واحد، وهو الودائع وما في حكمها، وإنّ ناتج هذه النسب ترتبط جميعها بعلاقة طردية مع السيولة، باستثناء نسبة التوظيف، فإنّها ترتبط بعلاقة عكسية مع السيولة.[1]

المطلب الثاني:مصادر الأموال (الودائع المصرفية ورأس المال الممتلك)

إن كلّ مصرف في حاجة إلى مصادر مالية لتمويله، فنسبة رأس ماله صغيرة بالنسبة لاستخداماته لمجموع الأموال، لذلك فالودائع المصرفية تعتبر من أهم مصادر الأموال في المصارف عموماً ، وتعتبر الوديعة المصرفية قرض من المودعين ويوجد نوعان هما: [2]

ودائع عينيّة حقيقيّة كإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى المصرف حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة، وودائع نقديّة.

الفرع الأول: الودائع المصرفية

أولا:مفهوم وطبيعة الودائع

يرغب الأفراد أحيانا لاعتبارات مختلفة،في تفضيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم .ويبحثون عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها،وتتيح البنوك واحدة من هذه الصيغ، وهي إتاحة الفرصة للأفراد من اجل الاحتفاظ بالنقود لديها. وعلى هذا الأساس، يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى. [3]

ومن جهة أخرى، فان الوديعة لا تعني تحويلا للملكية، أي ملكية النقود فهي دائما ملك لصاحبها، تخلى في التصرف فيها بصفة مؤقتة. وقد نقل حق الصرف فيها، ولكن بشكل مؤقت أيضا إلى البنك،فهذا الأخير من حقه استعمال هذه الودائع،ولكن في الحدود التي تسمح له بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها. [4]

وتعتبر الودائع ديونا مستحقة لأصحابها على ذمة المصارف التجارية، وأن هذه الديون نقود يمكن استخدامها لإبراء الذمم أو الديون في الوقت نفسه، علما بأن هذه الودائع لا تنشأ نتيجة لإيداع الأفراد

[1] رضا صاحب أبو حمد، مرجع سبق ذكره، ص195.
[2] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره، ص25.
[3] الهواري سيد، **ادارة البنوك**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، بدون طبعة،1983، ص50.
[4] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة7، 2010، ص25.

لأموالهم لدى المصارف فقط، وإنما تنشأ أيضا نتيجة لإقراض المصارف للأفراد، فعند إقراض المصارف لأحد الأفراد مبلغا معينا فسيقابل ذلك تعهد من المقترض بالدفع في الزمان المحدد مستقبلا. وهذا التعهد أو الوعد بالدفع المستقبلي ناشئ عن تعهد حالي أو آني من المصرف بفتح حساب للمقترض، لذلك فإن تعهد الأفراد المقترضين بالدفع (أي القرض) ويعد أصلا من أصول المصرف يحصل بموجبه على ربح يتمثل في سعر الفائدة على القرض، بينما يعد وعد المصرف بدفع مبلغ القرض للمقترض خصما من خصوم المصرف، أي استحقاقا عليه، لهذا فإن المصارف التجارية تستطيع أن تخلق المزيد من الودائع نتيجة لما تزاوله من عمليات الإقراض. [1]

ثانيا:أنواع الودائع المصرفية

مثل الودائع مبالغ مالية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات الأجنبية أو المحلية، وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكل طبقا للاتفاق المنظم للعلاقات بين صاحب الوديعة والبنك، ويمكن تقسيمها على أساس حركة الساحب منها والإضافة إليها إلى نوعين الودائع الجارية والودائع غير الجارية :

1- الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية:

يطلق على الودائع تحت الطلب مسميات مختلفة، فالكثير يسمونها الحسابات الجارية وحسابات الشيكات وحسابات عند الاطلاع، وتتميز الودائع تحت الطلب بخصائص تميزه عن غيره من الودائع، وكما يدل عليه اسمها، فهذه الودائع هي دائما تحت تصرف أصحابها، يمكن اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى شاء و دون إشعار مسبق ،فالوديعة وان كانت بحوزة البنك فهي تحت التصرف المطلق لصاحبها ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبه أثناء السحب، ولا يجوز له أن يتحجج بأي حجة كانت من شأنها أن تشكل عراقيل أمام المودعين في استعمال هذه الودائع.[2]

ونظرا لأهمية هذا النوع من الودائع، يعطى له أهمية خاصة لدراسة الأجهزة المصرفية وخصوصا الأجهزة الاحصائية بها لحركات الوديعة وتكوين سلسلة زمنية لتطورها، حيث أنها على ضور هذه الدراسة يمكن تحديد مدى سيولتها وبالتالي النسبة التي يستطيع البنك توظيفها من هذه الوديعة وكذا كمية النقد السائل اللازمة لمواجهة مسحوبات تلك الودائع، والودائع تحت الطلب تأخذ إحدى الصورتين:[3]

[1] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره،ص28.
[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص26.
[3] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص56-57

- ودائع حقيقة: وتتولد عن ايداع الشخص لنقود قانونية في البنك ليزيد من رصيد حسابه الجاري لديه، وهذه الودائع الحقيقيةلا تمثل أي زيادة في عرض النقود؛
- ودائع مشتقة: وهي التي تتولد من قيام البنوك التجارية لمنح القروض لشخص معين، وذلك بفتح حساب جاري له تجعله دائنا بمقدار القرض،وهذه الودائع مشتقة من وجود جزء عاطل من الودائع الحقيقة، ولهذا تسمى هذه الودائع بالودائع الائتمانية وتشكل هذه الأخيرة زيادة في عرض النقود.

2- الودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة:

وهي الودائع التي يلتزم المصرف بموجبها بالدفع في وقت لاحق على إيداعها، أي يتم الاتفاق على هذا الوقت بين المودع والمصرف، ويعد هذا النوع من الودائع التزام من المصرف بالدفع لمبلغ الوديعة بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين المودع والمصرف ويدفع المصرف عنها سعر فائدة للمودع .[1]

وتعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل، فهي تجمع بين خاصيتي التوظيف والسيولة، فخاصية التوظيف تعطي لصاحبها الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة، بينما خاصية السيولة تعني أن المدة التي تبقيها الوديعة في المصرف ليست بالطويلة، بالإضافةالى وجود امكانية سحبها في اي وقت ولكن بعد استفاء بعض الشروط الضرورية مثل الإخطار المسبق واحتمال تحمل فائدة سلبية تحسب على اساس المبلغ المسحوب، ويعتبر هذا النوع من الودائع من بين العناصر الأساسية، مثلما ما هو الشأن في الودائع الجارية التي تمكن البنك من انشاء نقود الودائع، ويكفي البنك ان يحصل على وديعة من هذا النوع لكي يوسع من قدراته الاقراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها.[2]

3 -ودائع التوفير (الودائع الادخارية):

هو اتفاق بين البنك والزبون يودع بموجبه الزبون مبلغا من النقود لدى البنك مقابل الحصول على فائدة على أن يكون للزبون الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء دون إخطار سابق منه.وبموجب هذا النوع من الودائع يعطى المتعامل مع المصرف دفتر توفير يوضح فيه إيداعات وسحوبات وما يستحق له من فائدة على الرصيد، فيساعد ذلك على تقليل عدم الثقة في المصرف عندما يريد سحب أي مبلغ، إذ بدونه يمتنع المصرف الاستجابة لرغبته، وهذا الدفتر ملك للمصرف وليس لحامله، ورغم أن ودائع التوفير تشكل نسبة أقل من الودائع تحت الطلب إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية هذا المورد حيث يعتبر بالإضافة للودائع لأجل وتحت إشعار أهم موارد

[1] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره،ص29.
[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 27.

البنك المالية، وعادة ما يكون السحب النقدي من حسابات التوفير أقل من الحسابات تحت الطلب لضرورة حضور الساحب إلى البنك لدى السحب لأنه لا يعطى دفتر شيكات، كما تمتاز أرصدة هذه الحسابات بالثبات والاستقرار ولهذا يدفع عليها فوائد .[1]

فهي تمثل مدفوعات يودعها أصحابها لحين الحاجة اليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة وتوفير فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبار السيولة، حيث يمكن السحب منها في أي وقت وهي بذلك تشابه ودائع التوفير لدى صناديق التوفير من حيث طبيعتها وعدم وجود قيود للسحب منها، ولكن لوديعة التوفير تقصى لا يجب ان تتعداه، وان كانت البنوك التجارية تتجاوز هذا القيد بغرض تشجيع الأفراد على الادخار وجدير بالذكر ان معدل الفائدة على ودائع التوفير منخفض نسبيا .[2]

4-الودائع الائتمانية :

يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الانواع الأخرى . فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إبداع حقيقي ، بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية ، والقيام بعمليات الإقراض .فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص مادون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود . فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبيا ، بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا . إن هذا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة ، ليست فعلية على كل حال ، ولكنها تسمح بالتوسع في القرض دون أن يدفع نقودا حقيقية .إذا فالودائع الائتمانية هي عبارة عن ودائع كتابية ، أي ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك . وما تجدر الإشارة إليه ، أن الودائع الائتمانية تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك ، وتنقص مع زيادتها .[3]

والجدير بالذكر أن الودائع الائتمانية هي الوجه الآخر للقروض الائتمانية . فعندما يمنح البنك قرضا إلى شخص معين دون أن يسحبه ، فمعنى ذلك أنه يمنح لهذا الشخص قدرة شرائية تمكنه من تسوية المعاملات عن طريق استعمال الشيكات ، حيث تحول الأموال كتابيا إلى حساب المستفيد الجديد ، وتعتبر عملية التحويل هذه

[1] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره،ص31.
[2] رايس حدة، مرجع سبق ذكره،ص59
[3] الهواري سيد ، مرجع سبق ذكره، ص53.

ودائع جديدة ، ائتمانية بالطبع . وهذا ما يعطي في المحصلة النهائية تعادل مابين القروض الائتمانية والودائع الائتمانية . وتبعا لذلك نقول أن البنك قد خلق عملة جديدة ، هي نقود الودائع .[1]

ثالثا:أهمية الودائع

تختلف اهمية الودائع من عدة أوجه وهي كالتالي:[2]

تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب ، سواء من وجهة نضر الأفراد أو النظام البنكي أو الاقتصاد ككل . فهي تفتح آفاقا واسعة أمام كل الأطراف ، وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن والسيولة والربحية . وتتمثل الودائع آفاقا لتوظيف اموال البعض ، وتساهم في تغطية عجز البعض الاخر ، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي ، وتنمية ديناميكية دائمة ، من خلال تدفقات مالية مستمرة وتساعد على تطور الأعمال .

– من وجهة نظر الأفراد ، فالودائع ، بالإضافة إلى كونها عملية جيدة للحفاظ على النقود من الأخطار الكثير ة المحتملة كالضياع والسرقة ....، بالإمكان أن تعود على صاحبها بمكاسب مالية لا يمكنه أن يحصل عليها إذا احتفظ بالنقود معطلة بحوزته، ومما يزيد من أهمية الودائع بالنسبة للأفراد تلك الإبداعات المستمرة من طرف النظام البنكي والتي تفتح يوميا آفاقا جديدة فيها يتعلق بتداول واستعمال هذه الودائع أو فيما بالعوائد المترتبة عنها . وقد أدت المنافسة الموجودة بين البنوك إلى زيادة اهتمام الأفراد بإيداع أموالهم نظرا للخدمات التي يحصلون عليها من طرف النظام البنكي كنتيجة للعلاقة المالية القائمة بينهما.

– وتفتح الودائع كما رأينا أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي. وهي الا تقوم بذلك فحسب وإنما بإمكانها أن تركز مجهوداتها في تمويل فعال ومدروس ووفقا لموارد مالية ليست مكلفة في الغالبة مثلما هو الشأن بالنسبة للودائع تحت الطلب.

– ووجود الودائع تخدم الاقتصاد ككل من عدة جوانب. فهي أو لا تشكل خزانا كبيرا من المواد يجنب عرقلة الاقتصاد بسبب شحة الموارد. كما أن ذلك يسهل التسيير النقدي للاقتصاد من دون وجود توترات نقدية معيقة

[1] الطاهر لطرش مرجع سبق ذكره ص 28.

[2] عقيل عبد الله، **النقود والمصارف**، مجدلاوي للنشر، عمان، ط1، 1999، ص246.

للنمو المنتظم. ومن شأن ذلك أن يدفع إلى زرع الثقة في نفوس كل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا منتجين أم مستهلكين أو مجرد مدخرين للأموال ، مما يساعد على توفير الظروف الضرورية للازدهار الاقتصادي.

الفرع الثاني: رأس المال الممتلك

أولا: مفهوم رأس المال

ويمثل النواة الأولى التي يبدا بها نشاطه بتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة ومستلزمات ويقدمه أصحاب المشروع عند تأسيسه أو من أي إضافات أو زيادات قد تطرأ عليه في المستقبل. هذا ويمثل رأس المال المدفوع نسبة ضئيلة من مجموع أموال المصرف ، وهذه الأموال المقدمة محددة بالقوانين والتنظيمات المعمول بها خاصة في ما يتعلق بالحدود الدنيا لنسبة رأس المال وهي مستقرة نسبيا وتحدد وفق قانون النقد والقرض.[1]

ثانيا:مكونات رأس المال الممتلك

يتكون رأس المال الممتلك من:[2]

- رأس المال المدفوع أو (الأسهم العادية).
- الأسهم الممتازة.
- الاحتياطيات.

[1] الطاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره، ص219.

[2] أبو معمر فارس، **الادارة المالية واتخاذ القرارات** مكتبة اللآفاق، غزة، ط4، 2006،ص ص230-231.

خلاصة الفصل:

بعدما قمنا بتحديد مشكلة السيولة في البنوك التجارية والإسلامية من خلال هذا الفصل يمكننا استخلاص النتائج التالية:

– نستطيع ان نعطي مفهوم شامل للسيولة المصرفية على انها قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبسرعة وبدون خسارة في القيمة للسحب من ودائعهم وتقديم الائتمان في شكل قروض وسلفيات لخدمة المجتمع .

تعتبر السيولة في البنك التجاري احد أهم المتغيرات الرئيسية التي تحكم نشاط البنك وعلى هذا الأخير أن يحتفظ بقدر كافي من السيولة للمحافظة على مركزه المالي وكسب ثقة المتعاملين والمودعين ، بينما تكمن أهميتها في البنك الإسلامي في المحافظة على تطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي توجب انسياب الأموال في الاستثمارات المختلفة وعدم اكتنازها وحبسها .

من اهم مكونات السيولة في البنك التجاري الموجودات النقدية التي يملكها البنك ولا يحقق فيها عائدا ، والموجودات السائلة التي تدر عليه بعائد ،واهم مكونات البنوك الإسلامية المقبوضات والتدفقات النقدية الخارجة.

ساهمت النظريات في إدارة السيولة من حيث التعرف على فرص بديلة تساهم في حل مشكلة السيولة لدى المصارف.

تعتبر السيولة في المصارف سلاح ذو حدين بحيث إذا ارتفعت عن الحد المطلوب تقلل من فرص الحصول على الأرباح وإذا انخفضت كذلك فإنها تواجه عسر مالي ،تهتم النسب النقدية بقياس مدى التزام المصارف بوعودها في المدى القصير ومن أهم هذه النسب نسبة الاحتياطي القانوني ونسبة السيولة القانونية .

الفصل الثاني

مفاهيم نظرية حول العائد والمخاطرة المصرفية

تمهيد:

تعتبر إدارة المخاطر في الوقت الراهن علم من أهم العلوم في مجال إدارة المشروعات فهي تتكفل بتحديد وقياس وضبط المخاطر التي تتعرض لها المنشئة سواء كانت صناعية، تجارية أو حتى مالية، ولكن تختلف إدارة المخاطر من منشأة إلى أخرى حسب طبيعة خصوصية المجال التي تنشط فيه، فإدار ة المخاطر في المجال المصرفي تشمل مجموعة من الأساليب والاستراتيجيات التي تتناسب مع طبيعة المخاطر التي تعصف بالقطاع المصرفي مثل مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة...وغيرها، فإدارة المخاطر المصرفية في البنك تهدف إلى تحقيق أقصى عائد ممكن بأقل مخاطر ممكنة لذا فهي تعد من أهم الإدارات في المصرف نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها في التجنب أو التخلص من الخطر.

مما سبق ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى :

- **المبحث الأول :أساسيات حول إدارة العوائد المصرفية**
- **المبحث الثاني: :أساسيات حول إدارة المخاطرة المصرفية**
- **المبحث الثالث: كيفية إدارة المخاطر المصرفية وقياسها**

المبحث الأول :أساسيات حول إدارة العوائد المصرفية

يتناول هذا المبحث مفهوم العائد والتعرف على أنواع العوائد المصرفية .

المطلب الأولّ: مفهوم العائد

ويعرف العائد أنه: ما يحصل عليه المستثمر في المستقبل نتيجة تضحيته في الوقت الحالي بأمواله من خلال توظيفها بالعملية الاستثمارية لفترة زمنية محددة . إلا أن حصول المستثمر على العائد المتوقع ليس مؤكدا ، نظرا لما يحيط بالاستثمار من احتمالات وقوع الخسارة، وتغيير السياسات الحكومية وتغيير سعر الفائدة وتقلبات سعر الصرف، وظروف غيبية يعجز العقل البشري عن معرفتها رغم التطور العلمي والتكنولوجي ، فتبقى تنبؤات المستثمر معرضة لشيء من عدم اليقين .[1]

كما يعرف العائد بانه عبارة عن مجموع المكاسب والخسائر الناجمة عن الاستثمار خلال فترة زمنية محددة، كما أن العائد هو مقدار الأموال المضافة إلى رأس المال الأصلي الذي يؤدي الى تعظيم الثروة والعائد قد يكون على شكل عوائد فعلية أو عوائد متوقعة لا تتصف بدرجة التأكد الكامل أو عوائد مطلوبة يرغب المستثمر في تحقيقها مستقبلا، وينجم عن كل استثمار عائد قد يكون موجبا أو سالبا.[2]

عوائد البنوك:

تهتم الإدارة العليا بمدى ربحية البنك في المجالات المختلفة لتوظيف الأموال حتى تتمكن من توجيه هذه الأموال في الاتجاه السليم، وعلى اعتبار أن البنك التجاري هو مؤسسة ربحية فهو يسعى لتحقيق العائد الأمثل من نشاطاته المختلفة فالأرباح تؤدي وظائف اقتصادية عديدة للبنك أهمها :[3]

- تعتبر الأرباح ضرورية لمقابلة المخاطرة التي يتعرض لها البنك حتى يستطيع البقاء.
- إن الأرباح ضرورية للحصول على رأس المال اللازم في المستقبل عن طريق :
  - إعادة استثمار الأرباح بصفة مباشرة؛
  - تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاكتتاب في البنك عند زيادة رأس ماله؛
  - إعطاء المساهم عائدا مقبولا يزيد من ثقته في البنك.

[1] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره، ص38.

[2] يوسف مسعداوي، **اساسيات في الاسواق المالية وادارة المحافظ**،دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر،بدون طبعة، 2016، ص219

[3] هشام حريز وآخرون، **دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطر** مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية،2014 ، ص96.

وعوائد الموجودات المالية ثلاثة أشكال و هي:[1]

1 – توزيعات الأرباح:

إذا كانت هذه الموجودات تمثل حقوقا من أموال ملكية مثل الأسهم، فحامل السهم شريك في الشركة التي أصدرت هذا السهم، لذلك فهو من مالكيها وحقوقه من حقوق المساهمين.

2 – الفوائد:

إذا كانت الموجودات المالية تمثل أموال اقتراض مثل السندات، فحامل السند مقرض للشركة التي أصدرت ذلك السند وقيمة القرض هي قيمة السند، فالسند يعطي لحامله الحق في الحصول على الفائدة المتفق عليها من الشركة المقترضة (التي أصدرت هذه السندات).

3 – الأرباح الرأسمالية :

تنتج هذه الأرباح عن إعادة بيع الموجودات المالية، فحامل السهم أو حامل السند إذا استطاع أن يبيعه بمبلغ يزيد على المبلغ الذي اشتراه به يكون الفرق هو الربح الرأسمالي.

المطلب الثاني: أنواع عوائد الاستثمار

1 معدل العائد الحقيقي :

وهو العائد الذي يقتنع به المستثمر مقابل تنازله عن أمواله في الفترة الحالية بهدف الحصول على عائد مستقبلا .[2]

ويمكن قياس معدل العائد على الاستثمار في الأسهم بذات باستخدام المعلومات التالية :[3]

- قيمة السهم عند شرائه (قيمة الاستثمار في بداية المدة)؛
- قيمة السهم عند بيعه (قيمة الاستثمار في نهاية المدة) ؛

[1] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره،ص ص38-39.

[2] محمد الصائغ، رضا صاحب أبو حمد، **دراسة تحليلة للسيولة المصرفية لعينة من المصارف التجارية الاردنية**، ماجيستير اقتصاد، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة الأردن، ص9.

[3] يوسف مسعداوي،مرجع سبق ذكره،ص220.

- قيمة الأرباح الموزعة على السهم طوال فترة تملكه ويمكن استخدام المعادلة التالية لحساب معدل الاستثمار في هذا السهم .

$$\text{معدل العائد} = \frac{(\text{سعر البيع} - \text{سعر الشراء}) + \text{الأرباح الموزعة}}{\text{سعر الشراء}}$$

2-معدل العائد المتوقع :

وهو العائد على الاستثمار الذي يتوقع فيه المستثمر الحصول عليه ، وباستطاعة المستثمرين تغيير معدلهم المتوقع للمحفظة بواسطة تغيير النسب المستثمرة في الأوراق المالية .[1]

ويحسب هذا المعدل وفق المعادلة الآتية :[2]

$$\text{معدل العائد المتوقع} = \frac{\text{التغيرات المتوقعة في السعر السوقي للسهم+مقسوم الارباح الموزعة المتوقعة}}{\text{مبلغ الاستثمار الأولي}}$$

أو هو ذلك العائد الذي يتوقعه المستثمرون في السوق، وأن هذا العائد يعتمد على المعلومات التي يمتلكها المستثمرون وكذلك يعرف بأنه المتوسط لكل النتائج والذي يتم الحصول عليه بضرب كل نتيجة موزونة باحتمال حدوثها . ويحسب وف ق المعادلة التالية :

$$E(R) = \sum_{i=0}^{m} Ri \,.\, Pri$$

إذ أن:

$E(R)$= العائد المتوقع.

Ri = العائد من الفترة.

Pri = احتمالية حدوث الحدث.

m = عدد العائدات الممكنة.

[1] محمد الصائغ، رضا صاحب أبو حمد، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره،ص39.

3 – معدل العائد المطلوب :

وهو يمثل معدل العائد المطلوب لأقل نسبة عائد متوقعة للمستثمر من جراء شراء أصول مالية معروفة بمخاطرها وهذه النسبة تتكون من مكونين هما نسبة العائد الخالية من المخاطر، ولمكون الثاني هو علاوة المخاطرة ويحسب هذا المعدل بالصيغة التالية :[1]

$$R_j = R_f + (R_m - R_f)\beta_i$$

إذ أن :

R_j= معدل العائد المطلوب على السهم العادي.

R_f= معدل العائد الخالي من المخاطر.

R_m= متوسط معدل عائد محفظة السوق.

β_i= معامل بيتا.

ويعتبر العائد المطلوب المعيار المرجعي الذي على أساسه يتم قبول الاستثمار من عدمه، وذلك بالمقارنة مع معدل العائد المتوقع الذي سبق وأن تم احتسابه .

إن متوسط معدل العائد المطلوب للسندات يكون مختلفا عن متوسط معدل العائد المطلوب للأسهم الممتازة، وكلاهما يختلفان عن متوسط معدل العائد المطلوب للأسهم العادية.

ويتكون هذا المعدل من قسمين وهما:

- **العائد الخالي من المخاطرة:** وهو العائد المطلوب للأصول الخالية من المخاطرة؛
- **علاوة المخاطرة:** وهي مكونة من عنصرين هما عائد السوق والعائد الخالي من المخاطر وهي تمثل العلاوة التي يقبل بها المستثمر بالنسبة لمخاطر محفظة السوق .

وتكتب معادلة معدل العائد المطلوب كما يلي:

معدل العائد المطلوب = معدل المخاطرة الحرة + علاوة المخاطرة

ويوجد تقسيمات أخرى لمعدلات العائد والتي تهم المستثمر أو البنك وركزت الدراسات على نسبتين و هما:

[1] يوسف مسعداوي، مرجع سبق ذكره، ص ص271-272.

أ – **العائد على الموجودات(ROA)** :

تشكل الموجودات أساس دخل أو عائد العمليات التشغيلية في المصارف، إذ يتناسب اجمالي العائد طرديا مع حجم الموجودات المستثمرة في القروض والاستثمارات المصرفية ويعبر عن العائد لفترة زمنية معينة غالبا سنة بالغة الأهمية لإستغلال المصرف ما لديه من موجودات ومدى الكفاية التي يتمتع بها في استغلالها، ويقاس وفق الصيغة التالية:[1]

$$\text{العائد على الموجودات(ROA)} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{معدل اجمالي الموجودات}}$$

ب–العائد على حق الملكية (ROE) :

إن هذا المعدل يوضح ما حققته الأموال الخاصة خلال السنة المالية من عوائد، ويقصد بحقوق الملكية ما قدمه المالكين بتمويل الأصول، ويعبر عن هذا المعدل بالنسبة التالية:[2]

$$\text{العائد على حق الملكية(ROE)} = \frac{\text{النتيجة السنوية الصافية}}{\text{حقوق الملكية}}$$

وكلما كانت النتيجة الصافية موجبة وكبيرة كلما ارتفع العائد ويمكن ذلك من توزيع المزيد من الأرباح على المساهمين وزيادة الأرباح المحتجزة.

[1] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك واثرها في الأداء والمخاطر**، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ،بدون طبعة،2013 ، ص148.

[2] هشام حريز وآخرون،مرجع سبق ذكره، ص98.

المبحث الثاني: :أساسيات حول إدارة المخاطرة المصرفية

تواجه الصناعة المصرفية في السنوات الأخير أخطارا متعددة تتعاظم من يوم لآخر وتعكس المستحدثات التكنولوجية والمنتجات المصرفية المالية المبتكرة تحت ضغط العولمة المالية، وتلعب هذه المخاطرة دورا شديد الخطورة على المركز المالي للبنك وجودة أصوله وقدرته على المنافسة والبقاء.

وسنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم وأنواع المخاطرة المصرفية.

المطلب الأول:مفهوم المخاطرة

حسب وجهات نظر الباحثين المختلفة حول هذا المفهوم، فقد تم تعريف المخاطرة حسب المجالات الاقتصادية كما يلي:

في مجال الإدارة المالية تعني المخاطرة: الاختلاف في التدفقات النقدية الفعلية عن التدفقات النقدية المتوقعة[1].

أما في مجال العمل المصرفي فتعني المخاطرة: تلك الآثار الغير مواتية الناشئة عن احداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأس ماله، ومنه فالمخاطر التي يتعامل معها البنك تؤثر في القرار المالي ويجب عليه ان يختار بين عدة احتمالات محددة مسبقا .[2]

وفي تعريف آخر هي حالة عدم التأكد المرتبط بتكبد خسارة مادية أو معنوية التي تلازم الشخص أو المنضمة عند اتخاذ قرار ما، ما ينتج عنه حالة معنوية تتصف بالقلق والتردد وعدم التأكد من نتائج القرارات المتخذة.[3]

وتعتبر المخاطرة من الأمور المهمة التي يجب أن تأخذها المصارف بنظر الاعتبار عند اتخاذها للقرارات المالية، إذ هناك ثلاث حالات هي: [4]

1 – التأكد:

هي حالة يؤدي فيها اتخاذ قرار إلى نتيجة واحدة معروفة، أي أن صاحب القرار يعرف النتيجة التي سينتهي إليها قراره، وتدعى هذه الحالة معرفة كاملة بالمستقبل.

---

[1] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره،ص42.

[2] هشام حريز وآخرون،مرجع سبق ذكره، ص63.

[3] يوسف مسعداوي،مرجع سبق ذكره،ص278.

[4] فتاح ابتسام أحمد،**هيكل رأس وعلاقته بالمخاطر الائتمانية**،الكليةالتقنية الادارية،بدون طبعة2008،ص214.

2 – المخاطرة :

هي حالة يؤدي فيها اتخاذ القرار إلى واحدة من مجموعة نتائج ممكنة، وأن صاحب القرار يعرف احتمالات حدوث كل من هذه النتائج، وتعتبر هذه الحالة بالمستقبل معرفة جزئية.

3 – عدم التأكد:

هي حالة يؤدي فيها اتخاذ القرار إلى مجموعة من النتائج الممكنة، لكن احتمالات حدوث كل منها غير معروفة، كما أن أي تقدير للاحتمالات في هذه الحالة يكون غير ذي معنى، وتوصف هذه الحالة بعدم المعرفة بالمستقبل .

المطلب الثاني:أنواع المخاطرة

وتنقسم المخاطرة إلى ثلاثة أنواع: المخاطرة المنتظمة ، المخاطرة غير المنتظمة والمخاطرة الكلية.

أولا: المخاطرة المنتظمة

يطلق على المخاطرة المنتظمة تسميات متعددة منها، مخاطر السوق والمخاطرة غير القابلة للتوقع والمخاطر التي لا يمكن تجنبها ، والمخاطرة العادية.[1]

وهي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام، ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين، وترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لذلك فان أسعار الأوراق المالية جميعها تتأثر بهذه العوامل بنفس الطريقة ولكن بدرجات متفاوتة، وتكون درجة المخاطرة المنتظمة مرتفعة في الشركات التي تنتج سلعا صناعية أساسية، كصناعة الصلب والحديد والصناعات الأخرى كالآلات، وصناعة المطاط، وكذلك الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران، وأن أكثر الشركات تعرضا للمخاطرة المنتظمة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وأرباحها وأسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام، وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية .[2]

[1] حاكم محسن الربيعي،مرجع سبق ذكره،ص 161.

[2] هشام حريز وآخرون،مرجع سبق ذكره، ص63

وترجع مصادر المخاطرة المنتظمة إلى:

1- مخاطرة القوة الشرائية:

وهي المخاطرة التي تواجه المستثمرين في الموجودات المالية والناتجة عن حالة عدم التأكد حول أثر التضخم في العوائد التي تحققها هذه الموجودات، ويكون هذا النوع من المخاطر كبيرا في حالة الاستثمار في حسابات التوفير أو التأمين على الحياة أو السندات أو أي من الاستثمار الذي يحمل معه معدل فائدة ثابت ، ويشكل الاستثمار في الأسهم العادية في معظم الأحيان حماية للمستثمر من مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد، وذلك على أساس أن أسعار الأسهم في السوق المالي تستجيب غالبا لظروف التضخم، فترتفع هي الأخرى، مما يحافظ على القيمة الحقيقية للاستثمار فيها .[1]

2 – مخاطرة معدل الفائدة:

وهي عبارة عن المخاطر الناتجة عن التقلبات الحاصلة في أسعار الفائدة بشكل قد يؤدي إلى حدوث خسائر ملموسة للمصرف، خاصة عندما لا تتناسق هذه التقلبات مع آجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول.[2] ويتوقف حجم هذا النوع من المخاطر على مدى اختلاف أسعار الفائدة عن التوقعات التي بنيت على أساسها الفجوة، ومدى قدرة المصرف على تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب ،وتنشأ هذه المخاطرة كنتيجة لاحتمال وقوع بعض الأحداث المحلية أو العالمية العامة، كإجراء تغييرات هامة في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها، أو لدول أخرى ترتبط معها بعلاقة وثيقة، أو نشوب حرب أو حدوث تغييرات في تفضيلات المستهلكين .[3]

وهناك نوعان من مخاطر معدل الفائدة مرتبطان بالاستثمار في الأوراق المالية وهما:

أ- مخاطرة السعر:

وهي مخاطرة انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت عند ارتفاع معدلات الفائدة، مثل الأوراق المالية الطويلة الأجل التي تعتبر أكثر عرضة لمخاطر السعر في حالة ارتفاع معدلات الفائدة .[4]

---

[1] حاكم محسن الربيعي،مرجع سبق ذكره،ص ص 161-162.

[2] Bodie , Zvi , Alex , Kane , Alan , Marcuse , " Investments " 4th , ed , Irwin McGraw – Hill , 2001,P 569.

[3] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره، ص44 .

[4] طارق عبد العال حماد،**تقييم أداء البنوك التجارية(تحليل العائد والمخاطر)**،الدار الجامعية الابراهيمية الاسكندرية،بدون طبعة،2001،ص ص 72-73.

ب- مخاطرة إعادة الاستثمار:

وهي المخاطرة الناجمة عن عدم إمكانية استثمار الأوراق المالية بنفس معدلات العائد ومثال ذلك، الأوراق المالية قصيرة الأجل، لأنه في حالة انخفاض معدل الفائدة يكون من الصعب إعادة استثمارها بنفس معدل العائد السابق .[1]

ج- مخاطرة السوق:

وهي تلك المخاطرة التي تصاحب وقوع أحداث غير متوقعة، ويكون تعرض حملة الأسهم العادية لهذا النوع من المخاطر أكثر من غيرهم من المستثمرين الآخرين، وان أكبر مثال على المخاطر السوقية هو: وقت الكساد الكبير الذي حدث في الولايات المتحدة في الثلاثينات من القرن الماضي، الذي تسبب في حالة الهستريا التي أصابت سوق الأوراق المالية في انخفاض أسعار الأسهم إلى أقل من قيمتها الاقتصادية الحقيقية .[2]

ثانيا: المخاطرة غير المنتظمة:

يطلق على المخاطرة غير المنتظمة تسميات متعددة منها المخاطرة التي يمكن تجنبها والمخاطرة القابلة للتنوع والمخاطرة الخاصة ، وتعرف المخاطرة غير المنتظمة بأنها: "ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تكون فريدة أو خاصة بالشركة أو بالصناعة"، وهذه المخاطرة مستقلة عن محفظة السوق، أي أن معامل ارتباطها مع المحفظة يساوي صفرا ،وتتأثر درجة المخاطر غير المنتظمة (غير السوقية) لشركة معينة بالتغير في طبيعة أو مكونات أصول هذه الشركة، أو بدرجة استخدام الاقتراض كمصدر للتمويل، كما تتأثر بزيادة المنافسة في مجال نشاطها أو بانتهاء عقود معينة، أو بحدوث تغيير أساس في الإدارة. لذا يمكن الحد من المخاطر غير المنتظمة عن طريق التنويع، وذلك بتكوين محفظة استثمارية رأس مالها موزع على أصول مختلفة، لكي يتجنب المستثمر المخاطر المرتبطة بكل أصل على حده .[3]

[1] حريز وآخرون،مرجع سبق ذكره، ص 64.

[2] حضراوي نعيمة ،**مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير العلوم الإقتصادية**،فرع نقود وتمويل ،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2008-2009،ص7.

[3] طارق عبد العال حماد،مرجع سبق ذكره،ص ص73 -74.

وترجع مصادر المخاطرة غير المنتظمة إلى:

1- مخاطر الإدارة :

وهي المخاطر التي تنشأ بسبب الأخطاء الإدارية في شركة معينة، والتي تؤدي إلى اختلاف معدل العائد الفعلي عن معدل العائد المتوقع من الاستثمار، على الرغم من جودة منتجاتها وقوة مركزها المالي، لذلك تدخل المخاطر الناجمة عن الأخطاء الإدارية ضمن المخاطر غير المنتظمة، لأنها قد تحدث انخفاضا في معدل العائد حتى في حالات ازدهار النشاط الاقتصادي. ومن الأخطاء الإدارية الشائعة، سوء التصرف وعدم اتخاذ التدابير المناسبة في الحوادث الطارئة كأزمات الطاقة وإضرابات العمال .[1]

2 – مخاطر الصناعة :

وهي مخاطر تنجم عن ظروف خاصة بالصناعة، كصعوبة توفير المواد الأولية اللازمة، ووجود خلافات مستمرة بين العمال وإدارة المصنع، وكذلك الأمر التأثيرات الخاص ة للقوانين الحكومية المتعلقة بالرقابة على التلوث، وتأثيرات المنافسة الأجنبية على الصناعة المحلية، وهناك أيضا التأثيرات المتمثلة بالتغيرات المستمرة في أذواق و تفضيلات المستهلكين في الاقتصاديات المتطورة، فضلا عن التأثيرات المتعلقة بظهور منتجات جديدة أو تكنولوجيا جديدة .[2]

3 – مخاطر الدورات التجارية :

ويقصد بها الدورات التجارية التي يقتصر تأثيرها على منشأة معينة أو صناعة معينة، وتحدث في أوقات غير منتظمة ولأسباب خارجة عن ظروف السوق المالي، لذا يصعب التنبؤ بحدوثها .[3]

ثالثا: المخاطرة الكلية

وتعرف بأنها: "التباين الكلي في معدل العائد على الاستثمار في الأوراق المالية أو أي استثمار آخر"كما أنها تمثل حاصل جمع المخاطرة المنتظمة وغير المنتظمة للورقة المالية .[4]

ويمكن التمييز بين المخاطرة غير المنتظمة والمخاطر المنتظمة وفق الشكل الآتي:

[1] سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره،ص ص 45-46.
[2] خضراوي نعيمة،مرجع سبق ذكره،ص8.
[3] طارق عبد العال حماد،مرجع سبق ذكره،ص74.
[4] سيرين سميح أبو رحمة،مرجع سبق ذكره،ص46.

جدول رقم (2–1) يوضح تصنيف المخاطرة

المخاطر الكلية	
المخاطر غير المنتظمة	**المخاطر المنتظمة**
1. تنشأ عن عوامل فريدة بالشركة ويقتصر تأثيرها على الشركة ذاتها .	1. تنشأ عن عوامل تؤثر على جميع الشركات في السوق.
2. يمكن إزالتها من خلال التنويع .	2. لا يمكن إزالتها بالتنويع ولكن يمكن تعديلها.
3. تقاس بمعامل التباين .	3. تقاس بمعامل بيتا.

المصدر :سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره، ص46.

أما المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي فيمكن تصنيفها إلى: [1]

- **مخاطر ائتمانية:** تنشأ عن عدم التزام العميل بشروط التعاقد مع البنك؛
- **مخاطر أسعار الفائدة:** تنشأ عن تحركات وتقلبات أسعار الفائدة؛
- **مخاطر السيولة:** تشأ عن عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها؛
- **مخاطر الأسعار:** تنشأ عن التغير في قيمة محافظ الأدوات المالية؛
- **مخاطر النقد الأجنبي:** تنشأ عن تحركات وتقلبات أسعار الصرف؛
- **مخاطر العمليات:** تنشأ عن المشاكل المتعلقة بأداء خدمات البنك للزبائن؛
- **مخاطر الالتزام:** تنشأ عن الإخلال أو عدم الالتزام بالقوانين والتشريعات السائدة؛
- **مخاطر الإستراتيجية:** تنشأ عن اتخاذ قرارات خاطئة، أو سوء تنفيذ استراتيجيات البنك؛
- **مخاطر السمعة:** تنشأ عن تكون صورة سيئة عن البنك لدى الرأي العام.

[1] خضراوي نعيمة،مرجع سبق ذكره،ص8.

المبحث الثالث: كيفية إدارة المخاطر المصرفية وقياسها

المطلب الأول: إدارة المخاطر وخطوات قياسها

الفرع الأول: إدارة المخاطر

تعرف عملية إدارة المخاطر بأنها عملية تحديد المخاطر المحتمل وقوعها،قياسها وتقييمها وكذلك إعداد خطط لتجنبها أو التقليل منها والسيطرة عليها،من خلال الرقابة المستمرة على جميع الإدارات المكونة للمصرف .[1]

الفرع الثاني:خطوات إدارة المخاطر

تقوم عملية إدارة المخاطر بعمل فحص وتحليل شامل ومفصل لكل أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها موضع دراسة المخاطر ويتم ذلك بتطبيق خمس خطوات أساسية على النحو التالي:[2]

- **تعريف المخاطر**: وهي الخطوة الأساسية الأولى للتعرف على المخاطر المحيطة بالعمل؛
- **تحليل المخاطر**: ويتم بها تصنيف الخطر والوقوف على مصادره الأصلية ؛
- **تقييم المخاطر**:- وهو تحديد عنصري الخطر.
  - الآثار التي يحدثها كل خطر.
  - احتمال حدوث كل خطر.
- **التحكم في المخاطر**: وبها يتم تحديد أي الطرق تستخدم لتقليل احتمال الخطر واثاره ؛
- **المراقبة والمتابعة الدورية**: وتتم لاستكشاف أي مصادر خطر جديدة أو فشل التحكم في مخاطر سابقة.

ومن خلال ما سبق يمكن أن تلخص خطوات إدارة المخاطر في الشكل التالي:

[1] هيفاء غانية، **مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي شعبة مالية وبنوك** تخصص بنوك،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي20015/2014،ص16. .

[2] طارق عبد العال حماد،مرجع سبق ذكره، ص77.

الشكل رقم (1.2) يوضح خطوات إدارة المخاطر

(- :

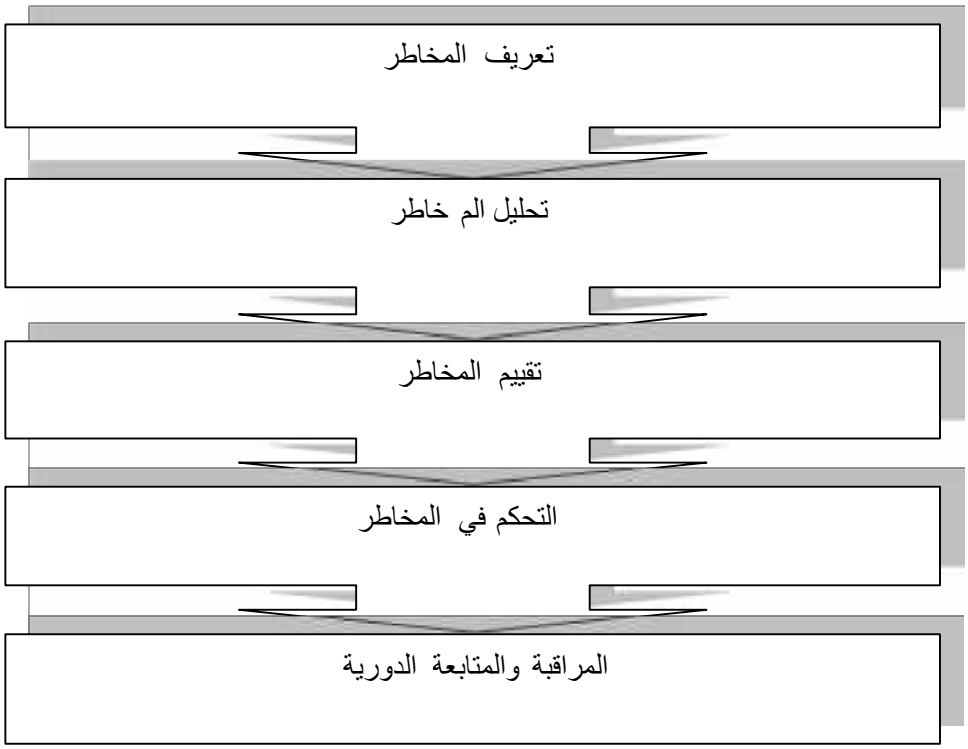

المصدر:هيفاء غانية، مرجع سبق ذكره،ص25.

المطلب الثاني: مقاييس مخاطرة السيولة المصرفية

الفرع الأول:قياس المخاطرة

1 – الانحراف المعياري :

وهو مقياس إحصائي للتذبذب، حيث انه يشير الى المخاطر المرتبطة بالمتغير المالي، ويعتبر مقياس لمدى ابتعاد مجموعة من البيانات عن متوسطها، فكلما ازداد التباعد بين البيانات، كلما ازداد هذا الانحراف، كما يبين الانحراف المعياري مدى انحراف العائد عن العائد المتوقع، ويتضمن الرقم المرتفع مخاطر اكثر مرتبطة بالاستثمار، وكذالك يتضمن فرصا لتحقيق عوائد افضل(او خسائر) مقارنة مع الانحراف المعياري المنخفض[1].

[1] فهمي مصطفى الشيخ،مرجع سبق ذكره،ص131.

ويستخرج الانحراف المعياري بواسطة المعادلة التالية:[1]

$$\sigma = \sqrt{\sum_{i=1}^{n} P_i \, (ri - \bar{r})^2}$$

σ : الانحراف المعياري.

ri : العائد المحتمل i .

r : القيمة المتوقعة للعوائد المحتملة .

P_i : احتمال العائد i .

2-التباين:

هو المقياس الإحصائي لتشتت نواتج القيمة المتوقعة، أو هو المجموع الموزون لمربع الانحرافات عن العائد المتوقع ويقاس وفقا للمعادلة التالية :[2]

$$\text{Variance} = \sum_{i=1}^{n} (\mathbf{K1} - \mathbf{K})\ \mathbf{Pri}\ (k_1 - k)^2\ \mathbf{p_{ri}}$$

3-معامل الاختلاف:

ويرمز لها بالرمزCV،ويمكن استخراجها من حاصل قسمة الانحراف المعياري على القيمة المتوقعة للعوائد المحتملة ويحسب وفقا للمعادلة التالية:[3]

$$CV = \frac{\sigma}{r}$$

حيث:

σ:الانحراف المعياري

r:القيمة المتوقعة للعوائد المحتملة

[1] طارق عبد العال حماد،مرجع سبق ذكره، ص80.

[2] فهمي مصطفى الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص133..

[3] زيد عبد الزهرة جعفر،**إدارة المحفظة الاستثمارية المثلى**، مجلة العزي للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 38،العراق،2016،ص243.

4- معامل بيتا Beta:

ويرمز لها بالرمز β ويمكن استخراجها من قسمة معامل التباين المشترك بين العائد الموجود او عائد محفظة السوق Rmعلى التباين لعائد محفظة السوق المالية ، ويحسب وفق المعادلة التالية :[1]

إذ أن :

β= معامل بيتا.

COV (Rj , Rm) = التباين المشترك لعائد السهم مع عائد محفظة السوق المالية.

VAR (RM) = تباين عائد محفظة السوق المالية.

وقد تبين أن بيتا تمثل أفضل مقاييس الخطر المنتظم، وتمثل في نموذج تسعير الأصل الرأس مالي المتوسط العام لخطر الأوراق المالية.

الفرع الثاني:مقاييس مخاطرة السيولة المصرفية:

هناك مجموعة من المؤشرات التي تم استخدامها لقياس مخاطرة السيولة وهي :[2]

1 - مخاطر السيولة = النقد+ الأرصدة النقدية لدى المصارف / اجمالي الموجودات

يعد هذا المؤشر واحدا من المعايير المستخدمة لقياس مخاطرة السيولة في المصارف، إذ يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض المخاطرة على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الأرصدة النقدية التي يواجه بها المصرف التزاماته المختلفة.

2-

مخاطر السيولة = الموجودات النقدية والاستثمارات / اجمالي الموجودات

[1] سيرين سميح أبو رحمة،مرجع سبق ذكره،ص50.

[2] حاكم محسن الربيعي،مرجع سبق ذكره،ص176.

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض مخاطر السيولة عمى اعتبار أن ذلك يمكن زيادة الموجودات النقدية والاستثمارات التي يواجه المصرف التزاماته المختلفة.[1]

3- مخاطر السيولة = اجمالي القروض / اجمالي الموجودات

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع مخاطرة السيولة بعد ذلك يزيد من نسبة القروض التي يتعذر تصفيتها بسهولة أو وقت الحاجة إلى السيولة. [2]

4-

مخاطر السيولة = اجمالي القروض / اجمالي الودائع

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع مخاطر السيولة لأن ذلك يزيد من نسبة القروض التي يتعذر تصفيتها بسهولة عند الحاجة إلى سيولة عن صعيد آخر، أن زيادة نسبة القروض إلى الودائع تؤشر حاجة المصرف إلى زيادة مصادر نقدية جديدة لتلبية طلبات الإقراض الجديدة. [3]

المطلب الثالث:العلاقة بين العائد والمخاطرة

من المعروف أنه توجد علاقة وثيقة بين العائد والمخاطرة، فكلما زاد مقدار المخاطر زاد العائد المحتمل. ومع ذلك فهذا لا يعني أن الاستثمار في الأكثر خطورة دائما ما ينتج عنه عائد أكبر، بل يعني فقط انه من المتوقع أن تكون العوائد أكبر. كذلك فإن الاستثمار ذو العائد الأعلى، والذي ينطوي بالطبع على القدر الأكبر من الخطورة، يمكن أن يؤدى إلى كوارث مالية كبيرة إذا لم تسر الأمور كلها وفقا لما هو مخطط لها. إن مقدار المخاطر التي يمكن للبنك تحملها تعتمد على الكثير من العناصر، مثل حجم البنك ، والأهداف الاستثمارية، والقيمة

[1] حاكم محسن الربيعي، مرجع سبق ذكره، ص177.
[2] سيرين سميح أبو رحمة،مرجع سبق ذكره،ص ص51-50.
[3] حاكم محسن الربيعي،مرجع سبق ذكره،ص177.

العامة لإجمالي الأصول، حجم السوق، فإذا كان مدى التحمل للخطورة غير جيد، فينبغي التركيز على الاستثمارات المتحفظة التي تدر عائدا من خلال الاحتفاظ برأس المال.[1]

تبرز أهمية العلاقة بين العائد و المخاطر في جميع القرارات التي يمكن ان تأثر على تغير القيمة السوقية للمصرف، ووجهة الرظر هذه تعتبر متسقة مع وجهة النضر التي تقول بأن إدارة المخاطر هي العمل على تحقيق العائد الأمثل من خلال عائد المخاطر وتكلفته، ومن ثم فان وجهة النظر هذه ترى بأن إدارة المخاطر هي العمل على تقليل أو تصغير المستوى المطلق للمخاطر، وعلى العموم، هناك ثلاثة أسباب رئيسية تدفع ادارة المصارف في هذا الاتجاه(أولها):أن تذبذب العائد على الموجودات ينعكس في تذبذب القيمة الاسمية للأسهم أي تذبذب في ثروة المالكين، وهو أمر قد يدفعهم الى المطالبة بعائد مرتفع على رأس المال يكون من شأنه أن يؤدي الى ارتفاع تكلفة الأموال بالنسبة للمصرف.(وثانيها): أن الحكومة ،ممثلة في البنك المركزي عادة ما تراقب أداء المصرف للتأكد من عدم تعرض أرباحه لتقلبات شديدة على أساس أن التقلب الشديد في العوائد من شأنه أن يزيد المخاطر التي تتعرض لها الأطراف المعنية بالمصرف.(وثالثها): أن رغبة المصرف في المحافظة على الثقة التي يتمتع بها تدفعه الى تحقيق الاستقرار في العائد وهو ما قد يعني تجنب توجيه موارده المالية الى استثمارات تنطوي على قدر كبير من المخاطر، حتى لو كان العائد المتوقع منها كبيرا.[2]

ويرتبط عنصر العائد والمخاطرة معا في علاقة طردية، بمعنى أنه كلما ارتفع طموح المستثمر لتحقيق عائد أعلى على استثماراته توجب تحمل مخاطرة أعلى، والعكس صحيح، ومن جانب آخر توجد علاقة موجبة بين المخاطرة والبعد الزمني للاستثمار، فكلما طالت الفترة الزمنية المتاحة لتحقيق التدفقات النقدية التي توفرها إدارة الاستثمار ازدادت درجة المخاطرة والعكس صحيح.[3]

[1] المخلافي عبد العزيز محمد أحمد، **تحليل كفاية رأس المال المصرفي على وفق المعايير الدولية**، دكتوراء في العلوم الادارية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2004، ص52.

[2] حاكم محسن الربيعي،مرجع سبق ذكره،ص162.

[3] سيرين سميح أبو رحمة،مرجع سبق ذكره،ص52.

ملخص الفصل

من خلال هذا الفصل يتبين ان إدارة المخاطر أصبحت تعد من الإدارات ذات الأهمية الكبرى في المشروع الاقتصادي باعتبارها الأداة الوحيدة التي تكفل المؤسسة عنصر البقاء والتطور المتواصل والمستمر من خلال فتح الطريق أمامها لكي تبصر ما يخفيه المستقبل من أحداث ،هذا الأمر الذي يوجب على أصحاب الوحدات الاقتصادية تجارية كانت ام صناعية أن تجعل إدارة المخاطر من أولوية الأولويات وان ترقى بها إلى مراتب عالية على مستوى الإدارة العليا ، فإن كانت الإدارة المالية مثلا تعمل على تدعيم المركز المالي للوحدة الاقتصادية، فإن إدارة المخاطر حافظت للبقاء الموارد واستمرار الحياة في وحدات المؤسسة وصمام الأمان للاستمرار والتطور في عالم الاقتصاد والمال .

ومن هنا يتمثل أهم هدف تسعى لتحقيقه المصارف المالية هو تعظيم الأرباح مع تقليل مستوى المخاطرة ولكن هناك علاقة طردية بين العائد والمخاطرة أي انما كلما حاولت لتحقيق أقصى عائد ممكن زادت معه احتمالية وقوع مخاطر اكبر والعكس صحيح .

الفصل الثالث

قياس تأثير السيولة المصرفية على العائد والمخاطرة لبنكي

(البركة – الخليج الجزائر)

تمهيد

بعد التطرق في الجزء النظري إلى السيولة المصرفية والعائد والمخاطرة سواء في البنوك التجارية او الإسلامية ، سوف يعالج هذا الفصل إسقاط العديد من المفاهيم والأدوات والنسب الإحصائية بغية تحليل عينتين من البنوك الناشطة في الجزائر، وذلك باستخدام ميزانيتي بنك البركة وهو بنك إسلامي وبنك الخليج الجزائر كعينة للبنوك التجارية،لسنوات (2011-2016)، وسوف نحاول الوصول ميدانيا إلى اختبار الفرضيات ومعالجة الإشكالية المطروحة واستنتاج طبيعة علاقة السيولة المصرفية وباقي المتغيرات والفرق بين تأثير السيولة في تلك المتغيرات بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية، ومن ثم الخروج بتوصيات هامة، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

–المبحث الأول: دراسة تأثير السيولة على العائد والمخاطرة لبنكي البركة والخليج الجزائر

–المبحث الثاني:التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات لبنكي البركة وخليج الجزائر

–المبحث الأول: دراسة تأثير السيولة على العائد والمخاطرة لبنكي البركة والخليج الجزائر

ونتناول في هذا المبحث مجتمع الدراسة وتحليل السيولة المصرفية كذلك تحليل مؤشرات العائد و مخاطرة السيولة.

المطلب الأول:مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من بنكين هما بنك البركة وهو أول بنك إسلامي انشأ في الجزائر وبنك الخليج الجزائر وهو من أوائل البنوك التجارية ذات رأس المال الخاص .[1]

الفرع الأول:بنك البركة الجزائري

تأسس في ماي من العام 1991م كأول مصرف إسلامي في الجزائر، وذلك وفقا للترخيص الممنوح له من قبل بنك الجزائر. تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة و الصيرفة التجارية. ويدير البنك 30 فرعا حالياً .

أولا: تقديم بنك البركة بنك البركة الجزائري

هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص). أنشأ في 20 مايو 1991، برأس مال اجتماعي قدره 500.000.000 دج، بدا أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 والمساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) وشركة دله البركة (السعودية).

مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية، التمويل والاستثمار، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

1-أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري هي:

- 1991 •تأسيس بنك البركة الجزائر؛
- 1994 •الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛
- 1999 •المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان؛
- 2000 •المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص؛
- 2002 •إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛
- 2006 • زيادة رأسمال البنك إلى 2500000000 دج؛
- 2009 •زيادة رأسمال البنك إلى 10000000000 دج ؛

[1] http://www.albaraka-bank.com/ar/ ،تارخ الزيارة12-03-2018، التوقيت11:00.

2015 • إنشاء معهد البحث والتكوين في التمويل الإسلامي؛

2016 • زيادة رأس مال البنك إلى 15000000000 دج .

ويقدم البنك مختلف العمليات المصرفية كتسيير الحسابات إيداع واستثمار تمويل الاستثمار والاستغلال تمويل الأفراد والمؤسسات والمهنيين التجارة الخارجية مختلف الخدمات وكل العمليات المصرفية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ومراقبة من طرف لجنة تدقيق للشريعة مستقلة عن البنك.

ثانيا:مبادئ وأهداف الصيرفة الإسلامية لبنك البركة

1–مبادئه:

بعيدا عن التقوقع في دائرة الوساطة المالية الصرفة، فان البنك الإسلامي وفضلا عن الدور المالي الذي تحكمه اتفاقية تحدد الشروط المالية، كالمبلغ ومدة الالتزام وتحديد خط التمويل، يلعب دورا تجاريا هاما، بتدخله في نشاطات الإنشاء والتمويل وتسويق الثروات .وحين يلعب البنك الإسلامي هذا الدور، فانه يلعبه بصفته شريكا وطرفا في العمل، ضمن اتفاقية تجارية تحدد كيفيات المعاملة، والعملية تجرى في إطار خط التمويل المذكور ،ضمن هذا الإطار يعد البنك :

- مالكا مشتركا، في حالة التمويل بالمضاربة أو المشاركة؛
- مؤديا للخدمة، في عملية تجارية أو إيجار عين تم اقتناؤها مسبقا من قبله، وذلك في حالة التمويل بالمرابحة أو الإيجار (الاعتماد الإيجاري والإيجار المنتهي بتمليك) أو تمويل بالسلم أو بالاستصناع لتجهيزات أو عقارات من قبله أو من قبل الغير.

2–أهدافه

يعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص أسس في الجزائر ليتيح للشعب فرصة ربط علاقات عمل قائمة على مبادئ دينه الحنيف، و بنك البركة الجزائري مؤسسة مالية تسعى لتحقيق أهدافها، ويمكن تلخيص بعض أهداف البنك فيما يلي :

- تشجيع الادخار الإسلامي بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة وتوجيه الموارد نحو الاستثمار؛
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛
- تطوير سوق رأس المال الإسلامي والمساهمة في التوعية بأهمية التعامل وفق المبادئ الإسلامية؛
- تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية؛

- إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.

الفرع الثاني: تقديم بنك الخليج AGB ودراسة أنشطته ووظائفه

أولا: نشأة وتطور بنك الخليج الجزائر

بنك الخليج الجزائر هو بنك تابع مجموعة الأعمال الكويتية KIPCO والتي هي من ابرز مجموعات المال والأعمال في الشرق الأوسط يطلق عليها اسم" المجموعة الكويتية للأعمال Kuwait Project compagne."[1]

أنشئت مجموعة الأعمال الكويتية عام 1975، ومشروع شركة الكويت القابضة أو شركة مشاريع الكويت هي مجموعة كويتية خاصة والتي تعتبر واحدة من أكبر الشركات القابضة المتنوعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتملك المجموعة حصص في أكثر من 50 شركة تعمل في 21 بلد خصوصا في العالم العربي، ويعمل فيها أكثر من 7000 شخص في أنحاء العالم، اهتم ا مج موعة خاصة بالصناعات الرئيسية في الخدمات المالية والإعلام، كما تملك شركة مشاريع الكويت أيضا مصالح مباشرة وغير مباشرة في قطاعات الصحة والسياحة والصناعة، ومجلس العقار.

وبنك الخليج الجزائر هو بنك أجنبي مستثمر بالجزائر برأسمال يقدر بـ 6.500.000.000 دينار جزائري موزع على ثلاث بنوك ذات سمعة عالية وهي:

- 60 % من طرف بنك الرقان ؛
- 30 % من طرف البنك التونس العالمي؛
- 10 % من طرف البنك الأردني الكويتي.

وبنك الخليج الجزائر هو بنك تجاري بدأ مزاولة نشاطاته البنكية منذ مارس 2004، وهو يمارس اليوم اقتصاديا ومصرفيا ذا كفاءة عالية وجودة كبيرة. ومنذ تأسيسه وهو يلتزم بتقديم المختلفة في مجالات التمويل البنكي والضمانات وغيرها، لمختلف الشركات والأفراد من خلال تقديم العديد من المنتجات والخدمات، بالإضافة لتلبية توقعات كل زبون، ويقدم البنك لعملائه منتجات مصرفية تقليدية وهي تلك المنتجات المتعارف عليها في البنوك الأخرى ولكن بطرق أكثر حداثة وعصرنه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقدم البنك منتجات تتوافق مع

[1] https://www.agb.dz/ تاريخ الزيارة، 04-03-2018،التوقيت،13:00.

مقتضيات الشريعة الإسلامية وهي ميزة للبنك جعلت منه يدخل السوق البنكية الجزائرية من الباب الواسع باعتبار عامل الدين في الدولة.

ثانيا: خصائص وأهداف بنك الخليج AGB

1. خصائص البنك:

يتمتع بنك الخليج الجزائر بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

– **بنك تجاري للمؤسسات:** وضع المصرف التجاري يعطي كامل الحق لبنك الخليج الجزائر بإجراء جميع العمليات المصرفية على الصعيدين الوطني والدولي، وتتمثل هذه العمليات في تقديم مساعدات لشركات الإقراض المتنوعة المباشرة وغير مباشرة؛

– **بنك للأفراد:** يفتح بنك الخليج الجزائر أبوابه للأفراد لتقديم المنتجات والخدمات بطرق ومناهج مختلفة حسب التطلعات المرادة؛

– **بنك الخدمات:** يوفر البنك لعملائه من الشركات والأفراد الحلول الأكثر حداثة من حيث السرعة والأمان، منذ تأسيسه في السوق الجزائرية، والبنك رائد في مجالات علوم الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي مكنته من إتمام جميع عمليات جميع عملياته وجعلها أكثر كفاءة لعملائه، مثل سويفت SWIFT، المعاملات المصرفية الإلكترونية بين الوكالات....الخ؛

– بنك ذو شبكة بنكية واسعة: التوسع المستمر لبنك الخليج الجزائر جعله يتربع على شبكة واسعة في التراب الجزائري رغم عدم قدمه في الساحة المالية للجزائر.

2. أهداف البنك:

من أهم الأهداف المسطرة لبنك الخليج الجزائر نذكر ما يلي:

أ –يلتزم بنك الخليج الجزائر التزام راسخا، لضمان أعلى مستوى جودة في كل أعماله المصرفي:

حيث ومنذ منح الاعتماد للبنك وهو يسعى إلى استغلال كل الوسائل الحديثة المستعملة في ا البنك لتقديم أعلى مستوى من الخدمات وبجودة عالية، ومن أهم هذه الاستخدامات الالكترونية الحديثة المستعملة في البنك هي:

_ البطاقات ما بين البنوك CIB CARD؛

_ بطاقة الفيزا كارد VISA CARD؛

_ بطاقة القولدن كارد GOLDEN CARD؛

_ البطاقات الكلاسيكية CLASSIC CARD؛

_ بطاقة الفيزا للدفع المسبق VISA CARD PREPAID.

ب– السعي إلى تعظيم قيمة موجوداته:

ويعتبر هذا الهدف من الأهداف المسطرة لكل بنك سواء كان أجنبي أو وطني، حيث يعتبر تعظيم الربح من أولويات بنك الخليج الجزائر والتي تعمل على تحقيقها منذ دخولها للسوق النقدية الجزائرية.

ت– تلبية جميع احتياجات العملاء:

أي العمل على الوفاء بكل الالتزامات التي هي على عاتق البنك وعلى رأسها توفير كل الاحتياجات التي يطلبها العميل وبأحسن صورة.

ويتجسد هذا الهدف من خلال توفير جميع الخدمات وتلبية طلبات العملاء من منح القروض وتسليم الودائع ودفاتر الشيكات....الخ، وهو ما يسعى البنك لتحقيقه.

ث– توسيع الشبكة البنكية للبنك في مختلف أنحاء البلاد:

يسعى بنك الخليج الجزائر إلى زيادة عدد وكالته في أرجاء الوطن، وذلك لتوسيع خدماته وزيادة عدد المتعاملين، خاصة وأنه لكسب مكانة في السوق وجب عليه الظهور بقوة وفي كل مكان، لذلك نلاحظ تطورا ملحوظا في زيادة شبكات البنك في الجزائر منذ 2003 إلى يومنا هذا.

ج– السرعة في الأداء:

القيام بالعمليات البنكية والمعاملات المختلفة في أوقات قياسية.

ح– العمل على تطوير منتجات جديدة:

وذلك من خلال منتجات أخرى تكون ذات ميزة خاصة عن باقي المنتجات المقدمة من قبل البنوك الأخرى.

الفرع الثالث:أساليب جمع المعلومات

أولا:الجانب النظري :

تم جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة النظرية من مختلف المصادر العربية والأجنبية التي لها علاقة بموضوع دراستنا من كتب ومجلات ومذكرات وأطروحات بغرض الإلمام حول محتوى دراستنا .

ثانيا:الجانب التطبيقي:

وتم الاعتماد فيه على:

1 -البيانات المالية السنوية الصادرة عن المصارف للفترة ما بين (2011-2016) وهذه البيانات تتمتع بمصداقية عالية كونها تخضع إلى رقابة البنك المركزي ومكاتب تدقيق قانونية.

2 -مؤشرات وأساليب التحليل كل المؤشرات سيتم التطرق إليها بالتفصيل في دراسة، (النسب المالية وتحتوي على مؤشرات السيولة – مؤشرات العائد – مؤشرات مخاطر السيولة).

3 -التحليل الإحصائي تم باستخدام نموذج الارتباط الجزئي:

معامل الارتباط الجزئي: في الانحدار الثلاثي يكون المتغير التابع دالة في متغيرين، يأثران بدرجة أو أخرى في المتغير التابع ويكون من المفيد معرفة درجة الارتباط الصافي للمتغير للمتغير التابع لكل متغير من المتغيرين المستقلين، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى بمعامل الارتباط الجزئي.

تعريف معامل الارتباط الجزئي: هو أداة لقياس صافي الارتباط بين متغير تابع، وآخر مستقل بعد حذف التأثير المشترك للمتغيرات المستقلة الأخرى، أي مع تثبيتها أذا كانت لديها دالة الانحدار المفترضة من الشكل:

$$Y_i = a + bx_i + cz_i$$

فان معاملات الارتباط الجزئي بين y_iوx_iوz_i على التوالي تعطي كما يلي:

أ -معامل الارتباط الجزئي بين yوx.

$$r_{yx.z} = \frac{r_{yx} - r_{yz} \cdot r_{xz}}{\sqrt{1 - r_{xz}^2} \cdot \sqrt{1 - r_{yz}^2}}$$

ب -معامل الارتباط الجزئي بين yوz مع تثبيت x.

$$r_{yz.x} = \frac{r_{yz} - r_{yx} \cdot r_{xz}}{\sqrt{1 - r_{xz}^2} \cdot \sqrt{1 - r_{yx}^2}}$$

حيث:

r_{yx}= معامل الارتباط البسيط بين المتغيرات yوx.

r_{yz}=معامل الارتباط البسيط بين المتغيرات yوz.

r_{xz}=معامل الارتباط البسيط بين المتغيرات xوz.

ولقد تمت الدراسة التطبيقية بالاعتماد على معامل الارتباط الجزئي بدل معامل الارتباط بطريقة الانحدار المتعدد، لأن دراستنا تحتوي على n=6وk=3 أي أن n–k=6–3=3، بما أن حجم العينة صغير جدا، فإنه يخلق مشاكل إحصائية متعددة، ويعطي نتائج أقل دقة ووضوح ويخلق مشاكل إحصائية كالتعدد الخطي والارتباط الذاتي لدراسة الأثر بطريقة الانحدار المتعدد لذا سندرس الأثر بطريقة الارتباط الجزئي بين المتغيرات.

المطلب الثاني: تحليل السيولة المصرفية لبنكي البركة والخليج والمقارنة بينهما

يتناول هذا المطلب تحليل مؤشرات السيولة المصرفية لبنك إسلامي والممثل في بنك البركة الجزائري وبنك تجاري الممثل في بنك الخليج الجزائري والمقارنة بين نسب البنكين، وتضمنت هذه النسب ثلاثة مقاييس وهي : نسبة السيولة النقدية، نسبة السيولة القانونية ونسبة التوظيف في البنكين محل الدراسة للمدة من 2011م – 2016م.

الفرع الأول: حساب نسبة السيولة النقدية ونسبة تغيرها والمقارنة بين البنكين

أولا: نسبة السيولة النقدية

تعبر هذه النسبة عن العلاقة بين المبالغ التي يحتفظ بها البنك في الصندوق وودائع العملاء خلال شهر من الالتزامات السائلة المترتبة على البنك بحكم طبيعة عمله. وتم حسابها وفقا للمعادلة الآتية:

$$\text{نسبة السيولة النقدية} = \frac{\text{النقد في الصندوق}}{\text{الالتزامات السائلة (ودائع العملاء تستحق خلال شهر)}} \times 100$$

جدول رقم (3–1) يوضح نسبة السيولة النقدية لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة						المتوسط الحسابي
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	55.043	56.445	54.194	45.7929	45.3496	40.3950	49.5366
بنك الخليج الجزائري	28.8342	29.0762	30.6236	29.4131	23.6214	13.0099	25.7607

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

ويبين الجدول رقم (3–1) والذي يتضمن نسبة السيولة النقدية لكل من بنك البركة و بنك الخليج في السنوات قيد الدراسة (2011م – 2016م) عدم الاستقرار بالنسبة **لبنك البركة** ففي السنة الأولى (55.043%)، بينما ارتفعت سنة 2012م لتصل إلى (56.445%)، ثم بدأت في الانخفاض تدريجيا حيث وصلت خلال السنتين 2013م – 2014م على التوالي (54.194%، 45.7929%) ثم انخفضت

في سنة 2015م لتصل إلى (45.3496%)، بينما شهدت أدنى مستوى خلال سنة 2016م إذ بلغت (40.3950%) وأخيرا فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه النسبة (49.5366%) خلال سنوات البحث.

أما بالنسبة لبنك الخليج نلاحظ تباين نسبة السيولة النقدية بالارتفاع والانخفاض من سنة إلى أخرى خلال سنوات البحث على النحو التالي كما في جدول رقم (3-1) إذ بلغت هذه النسبة (28.8342%) في سنة2011مثم بدأت في الارتفاع تدريجيا حيث وصلت خلال السنتين 2012م – 2013م على التوالي (29.0762%، 30.6236%) ثم انخفضت في سنة 2014م إذ بلغت (29.4131%) ثم انخفضت بشكل ملحوظ في سنة 2015م لتصل إلى (23.6214%) ثم انخفضت لأدنى مستوى لها في سنة 2016م إذ بلغت (13.0099%) أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (25.7607%) خلال سنوات البحث.

- ويفسر ازدياد هذه النسبة في السنوات الأولى للدراسة بسبب الوضع المالي للبنك وارتفاع عائدات الجزائر من المحروقات والزيادات التي أقرتها الدولة في الأجور مما أدى لزيادة الادخار.

وزيادة المبالغ السائلة التي يحتفظ بها المصرف في الصندوق مقارنة بالالتزامات السائلة (ودائع العملاء التي تستحق خلال شهر)، قد يؤثر على إمكانية البنك في تحقيق هدف الربحية إذ أن ارتفاع معدل السيولة سيكون تأثيره عكسيا على الأرباح، في حين يؤشر انخفاض هذه النسبة إلى انخفاض الرصيد النقدي في الصندوق أو زيادة الالتزامات السائلة.

ثانيا: نسبة التغير للسيولة النقدية

تم قياسها بالمعادلة التالية:

$$\text{نسبة التغير للسيولة النقدية} = \frac{\text{السيولة النقدية في السنة الحالية} - \text{السيولة النقدية في سنة الأساس}}{\text{السيولة النقدية في سنة الأساس}} \times 100$$

تم اعتبار سنة الأساس سنة 2011م.

جدول رقم (3–2) يوضح نسبة التغير للسيولة النقدية لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة					المتوسط الحسابي
	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	2.5471	-1.5424	-16.8052	-17.6106	-26.6119	-60.023
بنك الخليج الجزائري	0.8392	6.2058	2.0077	-18.0785	-54.880	-63.9058

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

يتضمن الجدول رقم (3–2)نسبة التغير للسيولة النقدية للبنكين محل الدراسة أخذت بالانخفاض تدريجيا حيث كان المتوسط الحسابي لنسبة التغير سالبا لكلا البنكين، فكانت النسبة (– 60.23%) لبنك البركة و (–63.9058%) لبنك الخليج.

ثالثا: المقارنة لنسبتي السيولة النقدية للبنكين

يظهر الجدول (3–1) أن نسبة السيولة النقدية في بنك البركة أكبر منها في بنك الخليج، يرجع ذلك لسبب أن بنك البركة لا يستفيد من إيداع النقد في البنك المركزي، لأنه لا يتحصل على فوائد من الإيداعات في البنك المركزي عكس ما يتحصل عليه البنك التجاري من فوائد عند إيداع أمواله في البنك المركزي حسب قانون النقد والقرض 90–10، وقد تحصلت البنوك الإسلامية في الجزائر بعد الاتفاق مع البنك المركزي على الإعفاء من الحصول على فوائد الإيداعات لأنه بالنسبة إليها تمثل نوعا من أنواع الربا.

وتضع البنوك التجارية فائض نقدها عند البنك المركزي للاستفادة من فارق الفائدة بين أموال المودعين وإيداعاتها في البنك المركزي، ويعد هذا من أهم الفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

الفرع الثاني: حساب نسبة السيولة القانونية ونسبة تغيرها والمقارنة بين البنكين

أولا: نسبة السيولة القانونية:

تعبر هذه النسبة عن العلاقة بين الموجودات السائلة التي يحتفظ بها البنك في الصندوق والأرصدة النقدية لدى سلطة النقد الجزائرية والمؤسسات المالية الأخرى إلى المطلوبات السائلة من الودائع الجارية وحسابات التوفير وودائع لأجل تستحق خلال شهر وودائع سلطة النقد والمؤسسات المالية الأخرى، وتم حسابها وفقا للمعادلة الآتية:

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{الموجودات السائلة}}{\text{المطلوبات السائلة}} \times 100$$

جدول رقم (3-3) يوضح نسبة السيولة القانونية لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة						المتوسط الحسابي
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	63.7263	67.1478	63.9890	53.0339	54.5485	49.3563	58.6336
بنك الخليج الجزائري	41.3046	41.2699	44.2013	43.7194	35.3241	19.309	37.5214

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

يبين الجدول رقم (3-3) الذي يتضمن نسبة السيولة القانونية للبنكين محل الدراسة وللسنوات قيد البحث (2011م – 2016م).

ففي **بنك البركة** بلغت نسبة السيولة القانونية (63.7263%) في السنة الأولى من مدة البحث ثم ارتفعت في سنة 2012م لتصل إلى (67.1478%) ثم انخفضت في سنة 2013 م إذ بلغت (63.9890%) ثم انخفضت في سنة 2014 م حيث كانت(53.0339%) وفي سنة 2015م ارتفعت قليلا إذ بلغت (54.5485%) ثم انخفضت لأدنى مستوى لها (49.3563%) في سنة 2016م، أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (58.6336%) خلال سنوات البحث.

أما في **بنك الخليج** فنلاحظ تباين نسبة السيولة القانونية بالارتفاع والانخفاض من سنة إلى أخرى خلال سنوات البحث على النحو التالي: حيث بلغت (41.3046%، 41.2699%) سنة 2011م -2012م على التوالي ثم ارتفعت لتصل إلى أعلى مستوى لها إذ بلغت (44.2013%) في سنة 2013م، ثم انخفضت لتصل إلى (43.7194%) في سنة 2014م ثم استمرت فيالانخفاض لتصبح (35.3241 %) في سنة 2015م، ثم انخفضت لتصل إلى أدني مستوى لها (19.309%) في سنة 2016م أما المتوسط الحسابي لنسبة السيولة القانونية لبنك الخليج فقد بلغ (37.5214%).

ويفسر هذا الانخفاض التدريجي لهذه النسبة إلى انخفاض الموجودات السائلة مقارنة بحجم المطلوبات السائلة في حين يؤشر ارتفاعها إلى ارتفاع الموجودات السائلة أو زيادة كل من الموجودات السائلة والمطلوبات السائلة.

ثانيا: نسبة التغير للسيولة القانونية

تم قياسها بالمعادلة التالية:

$$\text{نسبة النمو للسيولة القانونية} = \frac{\text{السيولة القانونية في السنة الحالية} - \text{السيولة القانونية في سنة الأساس}}{\text{السيولة القانونية في سنة الأساس}} \times 100$$

تم اعتبار سنة الأساس سنة 2011م.

جدول رقم (3–4) يوضح نسبة التغير للسيولة القانونية لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة					المتوسط الحسابي
	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	5.3691	0.4122	-16.7786	-14.4019	-22.5496	-47.9488
بنك الخليج الجزائري	-0.084	7.013	5.8463	-14.479	-53.2522	-54.9559

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

يتضح من الجدول رقم (3–4) نسبة التغير للسيولة القانونية للبنكين موضوع البحث حيث يرجع انخفاض هذه النسبة إلى انخفاض نسبة تغير الموجودات السائلة المتمثلة في النقد في الصندوق والأرصدة النقدية لدى سلطة النقد والمؤسسات المالية الأخرى إلى المطلوبات السائلة والمتمثلة في ودائع العملاء وودائع سلطة النقد والمؤسسات المالية الأخرى.

ثالثا: المقارنة لنسبتي السيولة القانونية للبنكين

يوضح الجدول (3–3) قدرة البنوك الإسلامية في توفير موجداتها السائلة وذلك من خلال صمعتها الجيدة في مجتمع إسلامي كالمجتمع الجزائري، هذا ما يوضح رغبة المودعين في إيداع أموالهم لدى بنوك تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ما يعطيها الأفضلية مقارنة بالبنوك التجارية، وتوضح النسب المذكورة في الجدول أن حجم النقد المتوفر لدى بنك البركة يفوق بكثير نضيره في بنك الخليج، رغم أن حجم البنكين متقارب لدرجة كبيرة.

يؤكد هذا ما تسوقه البنوك الإسلامية عند طرحها لمنتجاتها أنها لا تحدد نسبة ربح محددة سنويا لأرباح الأموال المودعة لديها فهي تعتمد على مبدأ الإستصناع في تعاملاتها مع المودعين .

الفرع الثالث: حساب نسبة التوظيف ونسبة تغيره والمقارنة بين البنكين

أولا: نسبة التوظيف

تعد هذه النسبة إحدى المقاييس التقليدية لسيولة المصارف وهي تقيس مدى استعمال الودائع في عمليات الإقراض، وتعتبر نسبة التسهيلات إلى الودائع المستقرة الصورة الأكثر تعبيرا عن السيولة وكلما انخفضت هذه النسبة كانت مؤشرا على مخزون من السيولة لدى المصرف، والعكس صحيح. وتحسب وفقا للمعادلة الآتية:

$$\text{نسبة التوظيف} = \frac{\text{التسهيلات الائتمانية}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100$$

جدول رقم (3–5) يوضح نسبة التوظيف لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة						المتوسط الحسابي
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
بنك البركة الجزائري	47.8952	44.6879	41.1866	30.8354	39.5204	37.7401	40.3109
بنك الخليج الجزائري	80.9589	88.9723	71.5641	55.9917	53.6646	47.4512	66.4338

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

يبين الجدول رقم (3–5) الذي يتضمن نسبة التوظيف للبنكين قيد البحث انخفاضا تدريجيا في هذه النسبة عبر سنوات الدراسة ففي بنك البركة بلغت هذه النسبة (47.8952%) سنة 2011م وهو أعلى مستوى وصلت إليه، في حين كانت في سنة 2014م (30.8354%) وهو أدنى مستوى لها، أما المتوسط الحسابي لنسبة التوظيف فقد وصل إلى(40.3109%).

أما بالنسبة لبنك الخليج فقد بلغت نسبة التوظيف (88.9723%) وهو أعلى مستوى وصلت له في سنة 2012م، في حين بلغت (47.4512%) وهو أ دنى مستوى وصلت له في سنة 2016م، أما المتوسط الحسابي لنسبة التوظيف فقد وصل إلى (66.4338%).

ويفسر هذا الانخفاض في هذه النسبة إلى انخفاض التسهيلات الائتمانية الممنوحة من كلا البنكين من إجمالي ودائع العملاء التي بحوزتهما وهذا يقلل من إمكانية البنك على تحقيق هدف الربحية، إذ أن انخفاض نسبة التوظيف سيكون تأثيره سلبيا على الأرباح ويزيد من ارتفاع نسب السيولة،والعكس صحيح.

ثانيا: نسبة تغير التوظيف

جدول رقم (3–6) يوضح نسبة تغير التوظيف لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة					المتوسط الحسابي
	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	-6.6965	-14.007	-35.6190	-17.4857	-21.2028	-19.0022
بنك الخليج الجزائري	9.8981	-11.6044	-30.8394	-33.7138	-41.3885	-21.5296

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

يرجع تناقص نسبة التوظيف إلى انخفاض نسبة النمو في القروض والتسهيلات الائتمانية إلى إجمالي ودائع العملاء، فقد كانت نسبة النمو للتوظيف للسنوات (2012م – 2016م) اقل مقارنة بسنة الأساس 2011م.

ثالثا: المقارنة لنسبتي التوظيف للبنكين

يعكس الجدول رقم (**3–5**) تفوق البنوك التجارية في نسبة التوظيف ذلك لان تسهيلاتها الائتمانية اكبر من ودائع عملائها لأنها تضطر في آخر السنة دفع فوائد معتبرة مقارنة بالبنوك الإسلامية على الودائع عكس ما تعمل به البنوك الإسلامية التي توزع أرباح لعملائها المودعين على أساس استخدامها لتلك الودائع فهي في آخر السنة تقسم الأرباح بعد حساب نسبة استخدام الودائع ، ويفضل المستثمرون في البنوك الإسلامية استخدام أموالهم الخاصة عند اتخاذ قرارات الاستثمار لكي لا يتحمل عبئ الأرباح الكبيرة المقدمة للمودعين .

كما توضح النسب المذكورة في الجدول تحفظ البنوك الإسلامية في منح التسهيلات الائتمانية مقارنة بالبنوك التجارية، لأنها تحتاط أكثر من البنوك التجارية وتسعى دائما للحفاظ على صمعتها وإبقاء سيولتها متوفرة دائما تحت طلب المودعين .

المطلب الثالث: تحليل العائد لكلا البنكين والمقارنة بينهما

يتناول هذا المطلب تحليل نوعين من العائد اللذين يهمان المالك والمستثمر وهما معدل العائد على الموجودات ومعدل العائد على حق الملكية.

الفرع الأول: حساب معدل العائد على الموجودات ونسبة نموها والمقارنة بين البنكين

أولا: معدل العائد على الموجودات:

يقيس هذا المؤشر معدل العائد على الأموال المستثمرة في الموجودات لذا فإنه يعكس كفاءة الإدارة في تشغيل الموجودات و تم حسابه وفقا للمعادلة الآتية:

$$\text{معدل العائد على الموجودات (ROA)} = \frac{\text{صافي الربح (قبل الضريبة)}}{\text{إجمالي الموجودات}} \times 100$$

جدول رقم (3–7) يوضح معدل العائد على الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة						المتوسط الحسابي
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	46.3920	45.1491	41.6582	39.5333	34.9746	30.6312	39.7231
بنك الخليج الجزائري	56.3025	62.8026	56.8961	36.3714	33.2503	23.2359	44.8098

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

من خلال ملاحظة الجدول رقم (3–7) يتبين التفاوت بين البنكين في نسبة معدل العائد على الموجودات، ففي **بنك البركة** نلاحظ أن هذه النسبة بلغت (46.3920 %، 45.1491 %) في السنتين الأولى والثانية من مدة البحث وهذا يدل على أن البنك قد ربحا معتبرا، ثم انخفضت في السنوات التالية إلى أن بلغت (30.6312%) سنة 2016م، أما المتوسط الحسابي لمعدل العائد على الموجودات لبنك البركة فقد بلغت (39.7231%).

وفي **بنك الخليج** نلاحظ تباين نسبة معدل العائد على الموجودات خلال سنوات البحث إذ بلغت هذه النسبة (56.3025%) سنة 2011م ثم أخذت في الارتفاع والانخفاض حتى بلغت (23.2359 %) سنة 2016م، أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (44.8098%) خلال سنوات البحث.

ثانيا:نسبة نمو معدل العائد على الموجودات

جدول رقم (3–8) يوضح نسبة النمو لمعدل العائد على الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة					المتوسط الحسابي
	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	-2.6791	-10.2039	-14.7842	-24.6107	-33.9731	-17.2502
بنك الخليج الجزائري	11.545	1.0543	-35.6151	-40.943	-58.7303	-20.4482

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

يرجع تناقص نسبة معدل العائد على الموجودات من سنة إلى أخرى خلال سنوات الدراسة لانخفاض نسبة النمو في صافي الربح إلى إجمالي الموجودات، فقد كانت نسبة النمو لمعدل العائد على الموجودات للسنوات (2012م – 2016م) مقارنة بسنة الأساس 2011م والموضحة في الجدول رقم (3–8).

ثالثا:المقارنة لنسبتي معدل العائد على الموجودات للبنكين

يبين الجدول رقم (3–7) تفوق البنك التجاري في نسب معدل عوائده على موجوداته على البنك الإسلامي غير أن هذا مرتبط بحجم موجودات البنوك الإسلامية التي تعتمد غالبا على رأس مالها الخاص في استثماراتها أكثر منه في البنوك التجارية، لأن هذه النسبة قد تبين لنا أن حجم موجودات البنك كبير، هذا ما لاحظناه في القوائم المالية لبنك البركة، فلاحظنا أن نسبة النقد في إجمالي موجودات البنك الإسلامي كانت كبيرة وذلك بسبب إقبال الجمهور للإيداع في مثل هذه البنوك.

كذلك تبين هذه النسب تحفظات البنوك الإسلامية في منح التمويلات .

الفرع الثاني: حساب معدل العائد على حق الملكية ونسبة نموها والمقارنة بين البنكين

أولا:معدل العائد على حق الملكية

يقيس هذا المؤشر العائد الذي يحققه المساهمون على أموالهم الموظفة في رأس مال البنك، فإذا كانت قيمة المؤشر مرتفعة دل ذلك على كفاءة قرارات الاستثمار والتشغيل في البنك، و تم حسابه وفقا للمعادلة الآتية:

$$\text{معدل العائد على حق الملكية (ROE)} = \frac{\text{صافي الربح (قبل الضريبة)}}{\text{حقوق الملكية}} \times 100$$

جدول رقم (3–9) يوضح معدل العائد على حق الملكية لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة						المتوسط الحسابي
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	25.0179	25.6594	23.7441	22.5218	24.0455	22.0865	23.8459
بنك الخليج الجزائري	29.9053	36.3884	37.4357	24.6973	20.1860	15.5384	27.3585

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

من خلال ملاحظة الجدول رقم (3–9) يتبين تفاوت البنوك في نسبة معدل العائد على حق الملكية.

ففي **بنك البركة** نلاحظ أن نسبة معدل العائد على حق الملكية قد تميز ببعض الثبات إذ بلغت نسبته القصوى (25.6594%) سنة 2012م حتى بلغت في أدني نسبة (22.0865 %) سنة 2016م، أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (23.8459%).

وفي **بنك الخليج** نلاحظ ارتفاع وانخفاض هذه النسبة من سنة إلى أخرى إذ بلغت (29.9053 %) سنة 2011م، ثم ارتفعت إلى أعلى مستوى لها في سنة 2013م إذ بلغت (37.4357%) ثم انخفضت إلى أن وصلت (15.5384%) سنة 2016م، أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (27.3585%) خلال سنوات البحث.

ثانيا:نسبة نمو معدل العائد على حق الملكية

جدول رقم (3–10) يوضح نسبة النمو لمعدل العائد على حق الملكية لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة					المتوسط الحسابي
	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	2.5642	-5.0916	-9.9773	-3.8868	-11.7172	-5.6217
بنك الخليج الجزائري	21.6788	25.1808	-17.4150	-32.5003	-48.0413	-10.2194

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

يرجع تذبذب نسبة معدل العائد على حق الملكية من سنة إلى أخرى خلال سنوات الدراسة لاختلاف نسبة النمو في صافي الربح إلى حقوق الملكية، والموضحة في الجدول أعلاه خلال سنوات الدراسة.

ثالثا:المقارنة لنسبتي معدل العائد على حق الملكية للبنكين

يفسر الجدول (3–9) كبر حجم حقوق الملكية لدى بنك البركة مقارنة ببنك الخليج وذلك ما لاحظناه في القوائم المالية لكلا البنكين، هذا ما يؤكد ما ذكرناه سابقا أن البنوك الإسلامية أكثر اعتمادا على أموالها الخاصة

ورأس مالها أكثر من اعتمادها على أموال المودعين، هذا ما يجعلها تمتلك حقوق ملكية أكبر و يعتمد المساهمون في زيادتها من سنة لأخرى، هذا ما فسر أن تكون نسبة معدل العائد على حقوق الملكية تكون أكبر في بنك الخليج رغم أن أرباح بنك البركة كانت أكبر بحسب ما لاحظناه في القوائم المالية.

المطلب الرابع: تحليل مؤشرات مخاطرة السيولة للبنكين والمقارنة بينهما

يتناول هذا المطلب تحليل مؤشرات مخاطرة السيولة

الفرع الأول: حساب النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف/إجمالي الموجودات ونسبة نموها والمقارنة بين البنكين

أولا:النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات

يعد هذا المؤشر واحداً من المعايير المستخدمة لقياس مخاطرة السيولة في المصارف، إذ يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض المخاطرة على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الأرصدة النقدية التي يواجه بها المصرف التزاماته المختلفة وتم حسابه وفقا للمعادلة التالية:

$$\% = \frac{\text{النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف}}{\text{إجمالي الموجودات}}$$

جدول رقم (3–11) يوضح النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة						المتوسط الحسابي
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	56.2643	53.8933	53.7863	45.8629	46.4746	42.7410	49.8371
بنك الخليج الجزائري	27.9412	30.1425	33.6604	34.0631	27.8191	15.6005	28.2045

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

من خلال ملاحظة الجدول رقم (3–11) يتبين:

ففي **بنك البركة** تراوحت النسبة ما بين (56.2643 % – 42.741 %) أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (49.8371%) خلال سنوات البحث وهي اكبر منها في بنك الخليج.

أما في بنك **الخليج** فقد تراوحت النسبة مابين (34.0631% – 15.6005%)،أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (28.2045%) خلال سنوات الدراسة.

ثانيا: نسبة نمو النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف/إجمالي الموجودات

جدول رقم (3–12) يوضح نسبة النمو النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة					المتوسط الحسابي
	2012	2013	2014	2015	2016	
بنك البركة الجزائري	-4.2140	-4.4042	-18.4867	-17.3995	-24.0353	-13.7079
بنك الخليج الجزائري	7.8783	20.4687	21.9099	-0.4370	-44.1667	1.13064

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

يتبين من الجدول اختلاف نسبة النمو في **بنك البركة** خلال السنوات قيد التحليل فكانت النسبة في انخفاض مستمر إلى أن بلغت (24.0353–%) سنة 2016م مقارنة في سنة الأساس 2011م، أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (13.7079–%).

وفي **بنك الخليج** يتضح اختلاف نسبة النمو خلال السنوات قيد التحليل فكانت النسبة (44.1667 –%) في سنة 2016م مقارنة في سنة الأساس 2011م ، أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (1.13064%).

ثالثا:المقارنة لنسبتي النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف/إجمالي الموجودات للبنكين

يبين الجدول (3–11) قدرة البنوك الإسلامية على استقطاب الودائع والمدخرات، هذا ما جعل نسبه النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف/إجمالي الموجودات، كما تبين أن البنوك الإسلامية أقل مخاطرة من البنوك التجارية، وأكثر حرصا في اختيار قراراتها الاستثمارية، لأن هذه النسبة تشرح مدى تعرض البنك للمخاطر .

عكس ذلك في البنوك التجارية التي تتسم بأكثر مخاطرة وتلعب في فارق الزمن بين منح القروض وتحصيلها، هذه المشكلة التي تعاني منها البنوك الإسلامية لأنها لا تبدأ في احتساب تحصيل القروض وأرباحها إلا بعد القيام بالعملية التجارية فعليا، أما البنوك التجارية فتبدأ في احتساب وتحصيل القروض وأرباحها مباشرة بعد منحها، ما يجعلها تتفوق في عامل الزمن على البنوك الإسلامية، هذا ما يجعل هذه الأخيرة أكثر حرصا في منح التسهيلات الائتمانية .

الفرع الثاني: حساب الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات ونسبة نموها والمقارنة بين البنكين

أولا:الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض المخاطرة على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الموجودات النقدية والاستثمارات التي يواجه بها المصرف التزاماته المختلفة.

وتم حسابه وفق المعادلة التالية:

$$\% = \frac{\text{الموجودات النقدية والاستثمارات}}{\text{إجمالي الموجودات}}$$

جدول رقم (3–13) يوضح الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة						المتوسط الحسابي
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	52.8401	55.7046	55.6857	47.7000	48.0785	44.3633	50.7287
بنك الخليج الجزائري	31.7488	34.2316	38.7387	39.7032	34.5192	24.1493	33.8485

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

من خلال ملاحظة الجدول رقم (3–13) يتبين تفاوت البنكين في نسبة الموجودات النقدية والاستثمارات إلى إجمالي الموجودات خلال سنوات الدراسة.

ففي **بنك البركة** نلاحظ ارتفاع هذه النسبة في السنوات الأولى للدراسة ثم انخفاض النسبة من سنة لأخرى حيث بلغت (44.3633%) سنة 2016م، وهي أدنى مستوى وصلت إليه النسبة، وفي سنة 2012موصلت النسبة إلى (55.7046%)، أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (50.7287%) خلال سنوات الدراسة.

وفي **بنك الخليج** نلاحظ ارتفاع وانخفاض النسبة من سنة لأخرى حيث بلغت (31.7488%) سنة 2011م، وفي سنة 2014م وصلت النسبة إلى (39.7032%)، أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (33.8485%) خلال سنوات الدراسة.

ويرجع تباين هذه النسبة بسبب اختلاف نسبة النمو بالموجودات النقدية والاستثمارات إلى الموجودات الكلية، فكانت نسبة النمو للسنوات (2012م – 2016م) مقارنة بسنة الأساس 2011م والموضحة في الجدول التالي:

ثانيا: نسبة نمو الموجودات النقدية والاستثمارات/إجمالي الموجودات

جدول رقم (3–14) يوضح نسبة نمو الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة					المتوسط الحسابي
	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	5.4211	5.3853	-9.7277	-9.0113	-16.0424	-4.795
بنك الخليج الجزائري	7.2595	22.0163	25.0542	8.7260	-23.9363	7.8239

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

يتضح من الجدول أن نسبة النمو **لبنك البركة** قد بلغت (5.3853%) في سنة2013م مقارنة في سنة الأساس 2011م ،وهي أعلى نسبة نمو وصلت إليه ثم وصلت إلى (-16.0424%) سنة2016م،وبلغ المتوسط الحسابي لهذه النسبة (4.795-%) خلال سنوات الدراسة.

وبالنسبة إلى بنك الخليج قد بلغت (25.0542%) في سنة 2014م مقارنة في سنةالأساس 2011م كأعلى نسبة،ثم وصلت إلى (25.9363 -%) في سنة 2016م،وبلغ المتوسط الحسابي لهذه النسبة (7.8239%) خلال سنوات الدراسة.

ثالثا: المقارنة لنسبتي الموجودات النقدية والاستثمارات/إجمالي الموجودات للبنكين

وكما وضحنا سابقا في بعض النسب الأخرى يتضح جليا من الجدول رقم (3-13) الفارق بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية في حجم استثماراتها فهي تتفوق في ذلك على غيرها لاعتمادها سياسة توسيع رأس المال وزيادة الاستثمارات التي تواجه بها التقلبات الاقتصادية في السوق البنكي، لأنها في الأساس مبنية على فكرة المشاركة في الجهد، ولا تعتمد كليا على بناء هيكل رأس مالها عن طريق الاستدانة من المودعين، لذلك نرى أن حجم استثماراتها يكون أكبر من البنوك التجارية التي تعتمد في نشاطها على المبدأ الأساسي للبنوك التجارية وهو الوساطة المالية،أي أخذ الأموال من ذوي الفائض وتحويلها لذوي الاحتياجات، ولا تعتمد على أفكار المشاركة التي بني على أساسها التمويل الإسلامي .

الفرع الثالث:: حساب التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات ونسبة نموها والمقارنة بين البنكين

أولا:التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات

يعد هذا المؤشر واحداً من المعايير المستخدمة في قياس المخاطرة الائتمانية في المصارف التجارية ويشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع المخاطرة الائتمانية للمصرف على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة القروض التي على المصرف مواجهتها في حالة عدم سدادها من قبل المقترضين في مواعيدها المحددة. وتم حسابه وفقا للمعادلة التالية:

$$\% = \frac{\text{التسهيلات الائتمانية}}{\text{إجمالي الموجودات}}$$

جدول رقم (3–15) يوضح التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة						المتوسط الحسابي
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	37.1989	34.5305	32.8907	24.8499	31.5558	30.5263	31.9254
بنك الخليج الجزائري	53.8102	64.0532	53.7848	43.0087	41.5353	38.0400	49.0387

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

من خلال الجدول رقم (3–15) يتبين تفاوت البنكين في نسبة التسهيلات الائتمانية إلى إجمالي الموجودات إذ يوضح الجدول ان بنك البركة أكثر تحكما في المخاطر الائتمانية من خلال تحليل سنوات الدراسة.

ففي **بنك البركة** نلاحظ انخفاض هذه النسبة من سنة لأخرى حيث بلغت(37.1989%) سنة 2011م، وهي أعلى مستوى وصلت إليه النسبة، وفي سنة 2014م وصلت النسبة إلى (24.8499%) في أدنى مستوى لها، أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (31.9254%) خلال سنوات الدراسة.

وفي **بنك الخليج** نلاحظ ارتفاع النسبة ثم انخفاضها تدريجيا من سنة لأخرى حيث بلغت (64.0532 %) سنة 2012م، وفي سنة 2016م وصلت النسبة إلى (38.04%)، أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (49.0387%) خلال سنوات الدراسة.

ثانيا:نسبة نمو التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات

يرجع تباين نسبة التسهيلات الائتمانية إلى إجمالي الموجودات من بنك إلى أخر خلال السنوات قيد التحليل وذلك بسبب اختلاف نسبة النمو في مكونات هذه النسبة فكانت هذه النسبة للسنوات 2011م – 2016م مقارنة بسنة الأساس كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (3–16) يوضح نسبة نمو التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنكي(البركة – الخليج الجزائر)

البنك	السنة					المتوسط الحسابي
	2012	2013	2014	2015	2016	
ينك البركة الجزائري	-7.1733	-11.5815	-33.1972	-15.1701	-17.9376	-17.0119
بنك الخليج الجزائري	19.0354	-0.04720	-20.0733	-22.8115	-29.3071	-10.6407

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنكين

يتضح من الجدول أن نسبة النمو **لبنك البركة** قد بلغت (33.1972–%) في سنة2014 م،كأعلى انخفاض لها مقارنة في سنة الأساس2011م،ثم وصلت إلى (17.9376–%) سنة2016م،وبلغ المتوسط الحسابي لهذه النسبة (17.0119–%) خلال سنوات الدراسة.

وبالنسبة إلى **بنك الخليج** قد بلغت (19.0345%) في سنة 2012 م، مقارنة في سنة الأساس 2011م،ثم وصلت إلى (29.3071 –%) في سنة 2016م،وبلغ المتوسط الحسابي لهذه النسبة (10.6407 –%) خلال سنوات الدراسة.

ثالثا:المقارنة لنسبتي التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات للبنكين

يظهر الجدول (3–15) أن البنوك التجارية أكثر عرضة للمخاطرة من البنوك الإسلامية، لأنها تسهل أكثر في منح التسهيلات الائتمانية، بالإضافة إلى أن البنوك الإسلامية تعمل أكثر في زيادة موجوداتها لمواجهة مخاطر التمويل مع الحرص في دراسة ملفات التمويل الممنوحة لعملائها خاصة في ضل نظام مصرفي لا يوفر لها شروط العمل وفق معايير الشريعة الإسلامية، وهذا النظام المصرفي الذي يعطي التفوق للبنوك التجارية بحكم القوانين والأنظمة المشرعة للعمل المصرفي في الجزائر.

المبحث الثاني:التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات لبنكي البركة وخليج الجزائر

تطرقنا في هذا المبحث إلى تحليل السيولة المصرفية وتحليل مؤشرات مخاطر السيولة لكلا البنكين.

المطلب الأول: تحليل الارتباط للسيولة مع معدلات العوائد لكلا البنكين

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى العلاقة بين السيولة المصرفية والعائد على الموجودات و علاقة السيولة المصرفية ومعدل العائد على حق الملكية لكل من بنكي البركة والخليج الجزائر، والمقارنة بينهما.

الفرع الأول: تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على الموجودات لكلا البنكين.

أولا: تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على الموجودات لبنك البركة

من خلال الجدول رقم (3–17) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.889) مما يعني أن (88.9%) من التغيرات التي تحصل في معدل العائد على الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة النقدية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.441-) .

من خلال الجدول رقم (3–17) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.798) مما يعني أن (79.8%) من التغيرات التي تحصل في معدل العائد على الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة القانونية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.371-) .

من خلال الجدول رقم (3–17) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة التوظيف ومعدل العائد على الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.345) مما يعني أن (34.5%) من التغيرات التي تحصل في معدل العائد على الموجودات يعود سببها إلى نسبة التوظيف، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.918) .

جدول رقم (3–17) يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على الموجودات لبنك البركة الجزائري

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	(T) المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig.
معدل العائد على الموجودات	نسبة السيولة النقدية	0.943	0.889	-0.441	0.682
	نسبة السيولة القانونية	0.894	0.798	-0.371	0.729
	نسبة التوظيف	0.588	0.345	0.918	0.411

P >0.05

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على برنامج SPSS

وقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد لبنك البركة غير معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.682 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة السيولة النقدية في معدل العائد على الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (94.3%)، وهذا يعني وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على الموجودات لكن لا يمكن وضع نموذج خطي بسيط لهذه العلاقة.

أما بالنسبة إلى نسبة السيولة القانونية فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد لبنك البركة غير معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.729 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة السيولة القانونية في معدل العائد على الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت ضعيفة إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (89.4%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على الموجودات وهذا يعني وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين السيولة القانونية ومعدل العائد على الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة التوظيف فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة التوظيف ومعدل العائد لبنك البركة غير معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.411 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة التوظيف في معدل العائد على الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (58.8%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين التوظيف ومعدل العائد على الموجودات وهذا يعني وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة التوظيف ومعدل العائد على الموجودات لكن لا يمكن وضع نموذج خطي بسيط لهذه العلاقة.

ويظهر التحليل الموضح أعلاه سبب قوة العلاقة بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على الموجودات إلى زيادة نمو ودائع العملاء من الالتزامات السائلة مقارنة بحجم المبالغ السائلة في الصندوق مما أدى إلى ارتفاع نسبة السيولة النقدية فكان له تأثيرا طرديعلى الأرباح وبالتالي على معدل العائد على الموجودات.

ثانيا:تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على الموجودات لبنك الخليج الجزائر

من خلال الجدول رقم (3–18) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.626) مما يعني أن (62.6%) من التغيرات التي تحصل في معدل العائد على الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة النقدية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.191-) .

من خلال الجدول رقم (3–18) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.546) مما يعني أن (54.6%) من التغيرات التي تحصل في معدل العائد على الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة القانونية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.087–) .

من خلال الجدول رقم (3–18) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة التوظيف ومعدل العائد على الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.934) مما يعني أن (93.4) من التغيرات التي تحصل في معدل العائد على الموجودات يعود سببها إلى نسبة التوظيف، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (2.013–) .

جدول رقم (3–18) يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على الموجودات لبنك الخليج الجزائر

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	معامل الارتباط **R**	معامل التحديد R^2	(**T**) المحسوبة	القيمة الاحتمالية **Sig**.
معدل العائد على الموجودات	نسبة السيولة النقدية	0.791	0.626	-0.191	0.858
	نسبة السيولة القانونية	0.739	0.546	-0.087	0.935
	نسبة التوظيف	0.967	0.934	-2.013	0.114

$P < 0.05$

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على برنامج SPSS

وقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد لبنك الخليج الجزائر غير معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.858 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت ضعيفة إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (79.1%)، أي وجود علاقة ارتباط غير معنوية بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على الموجودات وهذا يعني عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين السيولة النقدية ومعدل العائد على الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة السيولة القانونية فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد لبنك الخليج الجزائر غير معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.935 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت ضعيفة إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (73.9%)، أي وجود علاقة ارتباط غير معنوية بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على الموجودات وهذا يعني عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين السيولة القانونية ومعدل العائد على الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة التوظيف فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة التوظيف ومعدل العائد لبنك الخليج الجزائر غير معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.114 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة التوظيف ومعدل العائد على الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت ضعيفة إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (1.32%)، أي وج ود علاقة ارتباط غير معنوية بين التوظيف ومعدل العائد على الموجودات وهذا يعني عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة التوظيف ومعدل العائد على الموجودات.

ثالثا: مقارنة تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على الموجودات لكلا البنكين

ويتبين من التحليل أعلاه وجود علاقة قوية بين نسبة السيولة النقدية ونسبة معدل العائد على الموجودات في بنك البركة ، حيث بلغت نسبة الارتباط (94.3%)، وقد كانت أكبر من نسبة بنك الخليج التي بلغت (79.1%)، ويرجع ذلك إلى أن الزيادة في نمو بحجم ودائع العملاء لدى بنك البركة أكثر منه في بنك الخليج مقارنة بالالتزامات السائلة مما أدى إلى ارتفاع نسبة السيولة النقدية لدى بنك البركة وانخفاضها لدى بنك الخليج، هذا ما يؤكد قدرة البنوك الإسلامية على استقطاب المدخرين .

كما يتضح أن هناك علاقة ارتباط قوية بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على الموجودات في بنك البركة، حيث بلغت نسبة الارتباط (80.4%)، وقد كانت أكبر من نسبة بنك الخليج التي بلغت (73.9%)، ويرجع ذلك إلى زيادة نمو الموجودات السائلة المتمثلة في النقد في الصندوق لدى سلطة النقد والأرصدة النقدية لدى مؤسسات مالية أخرى في بنك البركة، أكثر منها في بنك الخليج، مقارنة بحجم المطلوبات السائلة لديهما ويرجع هذا دائما إلى أن حجم النقد لدى البنوك الإسلامية أكبر منه في البنوك التجارية.

وعلى عكس النسب السابقة، يتضح أيضا أن هناك علاقة قوية بين نسبة التوظيف ومعدل العائد على الموجودات أكبر في بنك الخليج، حيث بلغت نسبة الارتباط(96.7%) وكانت نسبة الارتباط ضعيفة لدى بنك البركة، وبلغت نسبة الارتباط (58.8%)، وتفسير ذلك هو ضعف حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل بنك البركة مقارنة بتلك الممنوحة ببنك الخليج، فهذا الأخير أكثر تسهيلا لمنح القروض وأكثر استعمالا لودائع العملاء.

الفرع الثاني: تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على حق الملكية لكلا البنكين

أولا: تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على حق الملكية لبنك البركة

من خلال الجدول رقم (3–19) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على حق الملكية يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.728) وهذا يعني أن(72.8 %) من التغيرات التي تحصل في معدل العائد على حق الملكية يعود سببها إلى نسبة السيولة النقدية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج ، إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.054-) .

من خلال الجدول رقم (3–19) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على حق الملكية يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.766) وهذا يعني أن (76.6%) من التغيرات التي تحصل في معدل العائد على حق الملكية يعود سببها إلى نسبة السيولة القانونية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج، إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.296) .

من خلال الجدول رقم (3–19) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة التوظيف ومعدل العائد على حق الملكية يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.679) وهذا يعني أن (67.9%) من التغيرات التي تحصل في معدل العائد على حق الملكية يعود سببها إلى نسبة التوظيف، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج، إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.787) .

جدول رقم (3–19) يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على حق الملكية لبنك البركة الجزائري

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	(T) المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig.
معدل العائد على حق الملكية	نسبة السيولة النقدية	0.853	0.728	-0.054	0.962
	نسبة السيولة القانونية	0.875	0.766	0.296	0.795
	نسبة التوظيف	0.824	0.679	0.787	0.514

$P < 0.05$

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على برنامج SPSS

وقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على حق الملكية لبنك البركة غير معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (Sig.) 0.962 لمستوى معنوية (0.05) وهذا يعني أنه لا يوجد تأثير معنوي لنسبة السيولة النقدية في معدل العائد على حق الملكية، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (85.3%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على حق الملكية

وهذا يعني وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على حق الملكية ، لكن لا يمكن وضع نموذج خطي بسيط لهذه العلاقة.

أما بالنسبة إلى نسبة السيولة القانونية فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على حق الملكية لبنك البركة الجزائري غير معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.795 لمستوى معنوية (0.05) وهذا يعني أنه لا يوجد تأثير معنوي لنسبة السيولة القانونية في معدل العائد على حق الملكية، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (87.5 %)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على حق الملكية وهذا يعني وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على حق الملكية، لكن لا يمكن وضع نموذج خطي بسيط لهذه العلاقة.

أما بالنسبة إلى نسبة التوظيف فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة التوظيف ومعدل العائد على حق الملكية لبنك البركة الجزائري غير معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.514 لمستوى معنوية (0.05) وهذا يعني أنه لا يوجد تأثير معنوي لنسبة التوظيف في معدل العائد على حق الملكية، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (82.4%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة التوظيف ومعدل العائد على حق الملكية وهذا يعني وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة التوظيف ومعدل العائد على حق الملكية، لكن لا يمكن وضع نموذج خطي بسيط لهذه العلاقة.

ثانيا:تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على حق الملكية لبنك الخليج

من خلال الجدول رقم (3–20) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على حق الملكية يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.679) وهذا يعني أن (67.9 %) من التغيرات التي تحصل في معدل العائد على حق الملكية يعود سببها إلى نسبة السيولة النقدية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج، إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.054–) .

من خلال الجدول رقم (3–20) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على حق الملكية يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.609) وهذا يعني أن (60.9%) من التغيرات التي تحصل في معدل العائد على حق الملكية يعود سببها إلى نسبة السيولة القانونية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج، إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.009) .

من خلال الجدول رقم (3–20) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة التوظيف ومعدل العائد على حق الملكية يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.757) وهذا يعني أن (75.7%)

من التغيرات التي تحصل في معدل العائد على حق الملكية يعود سببها إلى نسبة التوظيف، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج، إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.371-) .

جدول رقم (3–20) يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على حق الملكية لبنك الخليج الجزائر

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	(T) المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig.
المعدل على حق الملكية	نسبة السيولة النقدية	0.824	0.679	-0.054	0.959
	نسبة السيولة القانونية	0.781	0.609	0.009	0.993
	نسبة التوظيف	0.87	0.757	-0.371	0.730

$P < 0.05$

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على برنامج SPSS

وقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على حق الملكية لبنك الخليج الجزائر غير معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.959 لمستوى معنوية (0.05) وهذا يعني أنه لا يوجد تأثير معنوي لنسبة السيولة النقدية في معدل العائد على حق الملكية، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (82.4%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على حق الملكية وهذا يعني وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة النقدية ومعدل العائد على حق الملكية.

أما بالنسبة إلى نسبة السيولة القانونية فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على حق الملكية لبنك الخليج الجزائر غير معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.993 لمستوى معنوية (0.05) وهذا يعني أنه لا يوجد تأثير معنوي لنسبة السيولة القانونية في معدل العائد على حق الملكية، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (0.781 %)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على حق الملكية وهذا يعني وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة القانونية ومعدل العائد على حق الملكية.

أما بالنسبة إلى نسبة التوظيف فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة التوظيف ومعدل العائد على حق الملكية لبنك الخليج الجزائر غير معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.730 لمستوى معنوية (0.05) وهذا يعني أنه لا يوجد تأثير معنوي لنسبة التوظيف في معدل العائد على حق الملكية، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (87%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة التوظيف ومعدل العائد

على حق الملكية وهذا يعني وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة التوظيف ومعدل العائد على حق الملكية.

ثالثا: مقارنة تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ومعدل العائد على حق الملكية لكلا البنكين

يتضح من التحليل أعلاه وجود علاقة قوية بين نسبة السيولة (النقدية والقانونية) ومعدل العائد على حق الملكية لكلا البنكين، وهي متقاربة ويفسر سبب قوة هذه العلاقة إلى نقص نمو المبالغ السائلة لدى البنكين مقارنة بحجم ودائع العملاء مما أدى إلى انخفاض نسبة السيولة (النقدية والقانونية) على حد سواء مما كان له تأثيرا طرديا على الأرباح التي يحققها المساهمون على أموالهم الموظفة في رأس مال البنك ، ويرجع ذلك إلى الوضع الاقتصادي الراهن في الجزائر وتخفيض بنك الجزائر إلى نسبة السيولة من 12% إلى 8%.

المطلب الثاني: تحليل الارتباط لمؤشرات مخاطرة السيولة لكلا البنكين

الفرع الأول:تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ونسبة النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لكلا البنكين

أولا: تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ونسبة النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لدى بنك البركة

من خلال الجدول رقم (3-21) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة النقدية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.640) ما يعني أن (64%) من التغيرات التي تحصل في النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة النقدية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (1.496).

من خلال الجدول رقم (3-21) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة القانونية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.390) ما يعني أن (39%) من التغيرات التي تحصل في النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة القانونية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (1.284) .

من خلال الجدول رقم (3-21) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة التوظيف والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.073) ما

يعني أن (7.3 %) من التغيرات التي تحصل في النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة التوظيف، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (2.298).

جدول رقم (3–21) يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنك البركة الجزائري

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	(T) المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig.
النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات	نسبة السيولة النقدية	0.800	0.640	1.496	0.209
	نسبة السيولة القانونية	0.715	0.390	1.284	0.269
	نسبة التوظيف	0.271	0.073	2.298	0.083

P >0.05

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على برنامج SPSS

وقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة النقدية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنك البركة الجزائري معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.209 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة السيولة النقدية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (80%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة النقدية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة النقدية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة السيولة القانونية فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة القانونية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات ل بنك البركة الجزائري معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.269 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة السيولة القانونية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (71.5%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة القانونية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة القانونية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة التوظيف فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة التوظيف والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنك البركة الجزائري معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig)0.083 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة التوظيف والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت ضعيفة إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (27.1%)، أي لا يوجد علاقة ارتباط معنوية بين نسبة التوظيف والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات وهذا يدل على عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة التوظيف والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات.

ثانيا:تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ونسبة النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنك الخليج

من خلال الجدول رقم (3–22) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة النقدية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.908) ما يعني أن (90.8%) من التغيرات التي تحصل في النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة النقدية ، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.873) .

من خلال الجدول رقم (3–22) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة القانونية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.942) ما يعني أن (94.2%) من التغيرات التي تحصل في النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة القانونية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.692).

من خلال الجدول رقم (3–22) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة التوظيف والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2 بلغت (0.201) ما يعني أن (20.1%) من التغيرات التي تحصل في النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف/ إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة التوظيف، وأوضح اختبار(T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (1.304).

جدول رقم (3–22) يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	(T) المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig.
النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات	نسبة السيولة النقدية	0.953	0.908	0.873	0.432
	نسبة السيولة القانونية	0.971	0.942	0.692	0.527
	نسبة التوظيف	0.449	0.201	1.304	0.262

P >0.05

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على برنامج SPSS

وقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة النقدية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.432 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة السيولة النقدية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت ضعيفة إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (95.3%)، أي وجود علاقة ارتباط غير معنوية بين نسبة السيولة النقدية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات وهذا يدل على عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة النقدية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة السيولة القانونية فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة القانونية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.527 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة السيولة القانونية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (97.1 %)، أي وجود علاقة ارتباط غير معنوية بين نسبة السيولة القانونية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة القانونية والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة التوظيف فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة التوظيف والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.262 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى يوجد تأثير معنوي بين نسبة التوظيف والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت ضعيفة إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (44.9 %)، أي عدم

وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة التوظيف والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات وهذا يدل على عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة التوظيف والنقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات.

ثالثا: مقارنة تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ونسبة النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات لكلا البنكين

ويتبين من التحليل أعلاه وجود علاقة قوية بين نسبة السيولة النقدية ونسبة النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات في كلا البنكين ، حيث بلغت نسبة الارتباط (80%) في بنك البركة، وقد كانت أكبر في بنك الخليج التي بلغت (95.3%)، ويرجع ذلك إلى أن الزيادة في نمو حجم الأرصدة والنقد المملوكة لدى البنكين مقارنة بإجمالي موجداتهما.

كما يتضح أن هناك علاقة ارتباط قوية بين نسبة السيولة القانونية ونسبة النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات في بنك الخليج، حيث بلغت نسبة الارتباط (97.1%)، وقد كانت أكبر من نسبة بنك البركة التي بلغت (71.5%)، ويرجع ذلك إلى ما تحققه البنوك التجارية من فوائد عند إيداع أموالها لدى سلطة النقد و المؤسسات المالية الأخرى ، عكس ذلك في بنك البركة، ويرجع هذا إلى عدم اعتماد البنوك الإسلامية على الإيداع في البنك المركزي والمؤسسات المالية الأخرى.

وعلى عكس النسب السابقة، يتضح أيضا أن هناك علاقة ضعيفة بين نسبة التوظيف ونسبة النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات ، حيث بلغت نسبة الارتباط(27.1%) لبنك البركة، وكانت نسبة الارتباط ضعيفة أيضا لدى بنك الخليج، وبلغت نسبة الارتباط (44.9%)، ويفسر ذلك أن نسبة التوظيف لا تؤثر تأثيرا معنويا في مخاطر نسبة النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي لكلا البنكين، وبدرجة أكبر في البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني:تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ونسبة الموجودات النقدية والاستثمارات/ إجمالي الموجودات لكلا البنكين

أولا: تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ونسبة الموجودات النقدية والاستثمارات/ إجمالي الموجودات لبنك البركة

من خلال الجدول رقم (3–23) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة النقدية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.93) وهذا يعني أن (93%) من التغيرات التي تحصل في الموجودات النقدية والاستثمارات/ إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة النقدية، وأوضح اختبار (T) صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (3.829) .

من خلال الجدول رقم (3–23) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة القانونية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.96) وهذا يعني أن (96%) من التغيرات التي تحصل في الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة القانونية، وأوضح اختبار (T) صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (3.497).

من خلال الجدول رقم (3–23) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة توظيف الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.414) وهذا يعني أن (41.4%) من التغيرات التي تحصل في الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة التوظيف، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (2.428).

جدول رقم (3–23) يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنك البركة الجزائري

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	(T) المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig.
الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات	نسبة السيولة النقدية	0.972	0.93	3.829	0.019
	نسبة السيولة القانونية	0.98	0.96	3.497	0.025
	نسبة التوظيف	0.643	0.414	2.428	0.072

P>0.05

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على برنامج SPSS

وقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة النقدية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنك البركة الجزائري معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.019 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى يوجد تأثير معنوي بنسبة(19%) بين نسبة السيولة النقدية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (97.2%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة النقدية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة النقدية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة السيولة القانونية فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة القانونية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنك البركة الجزائري معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.025لمستوى معنوية (0.05) بمعنى أنه يوجد تأثير معنوي بنسبة (25%) بين نسبة السيولة القانونية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (98%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة القانونية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة القانونية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة التوظيف فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة التوظيف والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنك البركة الجزائري معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.072 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى أنه لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة التوظيف والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت ضعيفة إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (64.3%)، أي لا يوجد علاقة ارتباط معنوية بين نسبة التوظيف والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات وهذا يدل على عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة التوظيف والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات.

ثانيا: تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية والموجودات النقدية والاستثمارات/ إجمالي الموجودات لبنك الخليج

من خلال الجدول رقم (3–24) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة النقدية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2 بلغت (0.745) وهذا يعني أن (74.5%) من التغيرات التي تحصل في الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة النقدية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (2.724) .

من خلال الجدول رقم (3–24) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة القانونية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2 بلغت (0.802) وهذا يعني أن (80.2%) من التغيرات التي تحصل في الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة القانونية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (2.744) .

من خلال الجدول رقم (3–24) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة التوظيف الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2 بلغت (0.064) وهذا يعني أن (6.4%) من التغيرات التي تحصل في الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة التوظيف، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (2.530).

جدول رقم (3–24) يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	(T) المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig.
الموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات	نسبة السيولة النقدية	0.863	0.745	2.724	0.053
	نسبة السيولة القانونية	0.895	0.802	2.744	0.052
	نسبة التوظيف	0.253	0.064	2.530	0.065

P>0.05

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على برنامج SPSS

وقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة النقدية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.053 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد

تأثير معنوي بين نسبة السيولة النقدية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (86.3%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة النقدية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة النقدية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة السيولة القانونية فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة القانونية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر غير معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (Sig.) 0.052 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى أنه لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة السيولة القانونية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (89.5 %)، أي عدم وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة القانونية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة القانونية والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة التوظيف فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة التوظيف والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (Sig.) 0.065 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى أنه لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة التوظيف والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت ضعيفة إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (25.3 %)، أي عدم وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة التوظيف والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات وهذا يدل على عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة التوظيف والموجودات النقدية والاستثمارات / إجمالي الموجودات.

ثالثا: مقارنة تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ونسبة الموجودات النقدية والاستثمارات/ إجمالي الموجودات لكلا البنكين

ويتبين من التحليل أعلاه وجود علاقة قوية بين نسبة السيولة النقدية ونسبة الموجودات النقدية والاستثمارات/ إجمالي الموجودات في بنك البركة، حيث بلغت نسبة الارتباط (97.2%)، وأثبت التحليل إمكانية وضع نموذج إحصائي لهذه العلاقة، ما يبين أن نسبة السيولة النقدية لها تأثير كبير في المخاطر التي يتعرض لها البنك الإسلامي عكس ذلك في بنك الخليج التي بلغت لديه (86.3%)، دون وجود نموذج إحصائي.

كما يتضح أن هناك علاقة ارتباط قوية بين نسبة السيولة القانونية ونسبة الموجودات النقدية والاستثمارات/ إجمالي الموجودات في بنك البركة، حيث بلغت نسبة الارتباط (98%)، مع إمكانية وضع نموذج إحصائي لهذه العلاقة، وقد كانت أكبر من نسبة بنك الخليج التي بلغت (89.5%)، ويرجع ذلك إلى أن نسب السيولة النقدية هي أكثر تأثيرا في المخاطر بالنسبة للبنوك الإسلامية أكثر منها في البنوك التجارية .

أما بخصوص نسبة التوظيف، يتضح أيضا أن لها ارتباطا أكثر مع نسبة الموجودات النقدية والاستثمارات/ إجمالي الموجودات في بنك البركة، حيث بلغت نسبة الارتباط(63%)، وكانت نسبة الارتباط ضعيفة جدا لدى بنك الخليج، وبلغت نسبة الارتباط (23%)، ويفسر ذلك أن نسبة التوظيف تؤثر تأثيرا معنويا في مخاطر نسبة النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف / إجمالي الموجودات في البنوك الإسلامية.

الفرع الثالث: تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ونسبة التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لكلا البنكين

أولا: تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية ونسبة التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنك البركة

من خلال الجدول رقم (3–25) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة النقدية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.453) ما يعني أن (45.3%) من التغيرات التي تحصل في التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة النقدية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج، إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.901) .

من خلال الجدول رقم (3–25) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة القانونية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.513) ما يعني أن

(51.3%) من التغيرات التي تحصل في التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة القانونية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج، إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.637) .

من خلال الجدول رقم (3–25) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة التوظيف والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.992) ما يعني أن (99.2%) من التغيرات التي تحصل في التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة التوظيف، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج، إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (2.647) .

جدول رقم (3–25) يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنك البركة الجزائري

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	(T) المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig.
التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات	نسبة السيولة النقدية	0.673	0.453	0.901	0.419
	نسبة السيولة القانونية	0.716	0.513	0.637	0.559
	نسبة التوظيف	0.996	0.992	2.647	0.057

$P > 0.05$

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على برنامج SPSS

وقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة النقدية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنك البركة الجزائري معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.419 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة السيولة النقدية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (67.3%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة النقدية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين السيولة النقدية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة السيولة القانونية وقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة القانونية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنك البركة الجزائري معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.559 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة السيولة القانونية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (71.6%)، أي وجود

علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة القانونية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة القانونية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة التوظيف فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة التوظيف والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنك البركة الجزائري معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.057 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة التوظيف والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (99.6%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة التوظيف والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة التوظيف والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات.

ثانيا:تحليل تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنك الخليج

من خلال الجدول رقم (3–26) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة النقدية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.453) ما يعني أن (45.3%) من التغيرات التي تحصل في التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة النقدية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج، إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (1.639) .

من خلال الجدول رقم (3–26) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة السيولة القانونية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.613) ما يعني أن (61.3%) من التغيرات التي تحصل في التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة السيولة القانونية، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج، إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (1.588) .

من خلال الجدول رقم (3–26) الذي يوضح علاقات الانحدار البسيط والارتباط بين نسبة التوظيف والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.958) ما يعني أن (95.8%) من التغيرات التي تحصل في التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات يعود سببها إلى نسبة التوظيف، وأوضح اختبار (T) عدم صحة معنوية النموذج، إذ بلغت قيمة (T) المحسوبة (2.536) .

جدول رقم (3–26) يوضح تحليل الانحدار البسيط والارتباط بين السيولة المصرفية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	(T) المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig.
التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات	نسبة السيولة النقدية	0.673	0.453	1.639	0.176
	نسبة السيولة القانونية	0.613	0.376	1.588	0.187
	نسبة التوظيف	0.979	0.958	2.536	0.064

$P > 0.05$

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على برنامج SPSS

وقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة النقدية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.176 لمستوى معنوية(0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة السيولة النقدية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت ضعيفة إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (67.3%)، أي عدم وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة النقدية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات وهذا يدل على عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين السيولة النقدية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات.

أما بالنسبة إلى نسبة السيولة القانونية وقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة السيولة القانونية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig)0.176 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى لا يوجد تأثير معنوي بين نسبة السيولة القانونية والتسهيلات الائتمانية/إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت ضعيفة إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (61.3%)، أي عدم وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة السيولة القانونية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات وهذا يدل على عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة القانونية والتسهيلات الائتمانية/إجمالي الموجودات .

أما بالنسبة إلى نسبة التوظيف فقد كانت علاقة الانحدار بين نسبة التوظيف والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لبنك الخليج الجزائر معنوية إذ بلغت القيمة الاحتمالية (.Sig) 0.187 لمستوى معنوية (0.05) بمعنى يوجد تأثير معنوي بين نسبة التوظيف والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات، أما علاقة الارتباط بينهما فقد كانت قوية إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (97.9%)، أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين نسبة التوظيف والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسبة التوظيف والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات.

ثالثا: مقارنة تأثير العلاقة بين السيولة المصرفية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات لكلا البنكين

ويتبين من التحليل أعلاه وجود علاقة قوية بين نسبة السيولة النقدية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات في بنك البركة وبنك الخليج ، حيث بلغت نسبة الارتباط لكلا البنكين (67.3%)، ما بين أن نسبة السيولة النقدية لها تأثير معنوي في المخاطر التي يتعرض لها البنك الإسلامي والتجاري.

كما يتضح أن هناك علاقة ارتباط قوية بين نسبة السيولة القانونية والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات في بنك البركة، حيث بلغت نسبة الارتباط (71.6%)، مع إمكانية وضع نموذج إحصائي لهذه العلاقة، وقد كانت أكبر من نسبة بنك الخليج التي بلغت (61.3%)، ويرجع ذلك إلى أن نسب السيولة النقدية هي أكثر تأثيرا في المخاطر بالنسبة للبنوك الإسلامية أكثر منها في البنوك التجارية .

أما بخصوص نسبة التوظيف، يتضح أيضا أن لها ارتباطا أكثر مع نسبة والتسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات في بنك البركة، حيث بلغت نسبة الارتباط(99.6%)، وكانت نسبة الارتباط أقل لدى بنك الخليج، وبلغت هذه النسبة (97.9%)، ويفسر ذلك أن نسبة التوظيف تؤثر تأثيرا معنويا في مخاطر نسبة التسهيلات الائتمانية / إجمالي الموجودات في كلا البنكين.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل إسقاط مفاهيم الجزء النظري للدراسة الميدانية للبنكين، البركة والخليج الجزائر، حيث تم اعطاء بطاقة فنية لكل من البنكين، نشأة وتعريفا، ثم بعدها تم تطبيق هذه القيم محاسبيا من ميزانيتي كل من البركة والخليج الجزائر من سنة2011 الى غاية 2016، وذلك من خلال اجراء مقابلات شخصية مع عدد من الشخصيات المصرفية في المصرفين المذكورين للاستفسار على بعض فقرات الميزانية وعن نشاط المصرفين حيث تم الاعتماد على البيانات المالية السنوية الصادرة على المصرفين البركة–الخليج الجزائر، وهذه البيانات تتمتع بمصداقية عالية، كونها تخضع إلى الرقابة ومكاتب التدقيق القانونية، واعتمدنا في التحليل على النسب المالية المعتمدة عالميا كمؤشرات للسيولة والعائد والمخاطرة.

ومن ثم التحليل الإحصائي واستنتاج الأثر الاقتصادي للسيولة على العائد والمخاطرة، ومقارنة أثرها على كل من البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، وثم عرض هذه النتائج والتعليق عليها وتفسيرها والخروج بنتائج هامة ومن أهم هذه النتائج:

- قدرة البنوك الإسلامية على التأقلم في بيئة اقتصادية تستخدم الصيغ الكلاسيكية في الصيرفة؛
- إن زيادة المبالغ السائلة والغير موظفة لدى البنك تأثر على عائده(علاقة عكسية) أي كلما لم يتم توظيف السيولة يقل العائد والعكس صحيح؛
- أما عند زيادة السيولة الغير موظفة يزيد من المخاطر البنكية، وهذا قد يؤثر على أهداف البنك وعوائد المساهمين مما قد يؤثر على البنك ككل؛
- ونقول إن المخاطر المصرفية تختلف في التأثير في السيولة والعائد على حد سواء؛
- للبنوك الإسلامية القدرة على استقطاب أكثر للمدخرين.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من أهم المواضيع في عصرنا الحاضر،فالمصارف الإسلامية حديثة العهد مقارنة بالمصارف التقليدية، وظهرت هذه المصارف في أواخر القرن الماضي وتطورت إلى أن وصلت إلى مرحلة القيام بدور الوساطة بين جمهور المودعين والمستثمرين من خلال منتجات حلال، مع تحمل المخاطر، والاستناد لقاعدة اقتسام الربح والخسارة. كما أن المصارف الإسلامية ترتبط أيضا مع عملائها بعلاقة مشاركة ومتاجرة وليست علاقة دائن ومدين.

وتواجه البنوك الإسلامية مخاطر السيولة أعلى من نظيرتها التقليدية، وذلك بسبب طبيعة التمويل التي تتميز به البنوك الإسلامية، كما أن هذه البنوك مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مخاطر السيولة وذلك ضمن قيود الشريعة وهذا ما يبرز محدودية الطرق الحالية للتعامل مع مثل هذه المخاطر، حيث نجد أن البنوك التقليدية تتعدد الفرص أمامها في حال وقوعها في مخاطر السيولة ومن بينها اللجوء إلى البنك المركزي كمقرض أخير لها، في حين نجد أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تطبق نفس الإجراء لاحتوائه على الفائدة ولذلك فيجب على البنوك الإسلامية العمل على احتواء مخاطر السيولة لتعظيم العائدعلى الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، فاحتفاظ البنك بسيولة عالية سيجنبه التعرض لمخاطر السيولة ولكن بالمقابل سيقلص أمامه فرص التحول في مشاريع واستثمارات والحصول على عوائد من خلالها

ومن خلال ما تم تناوله في الدراسة القياسية يمكن إيجاز أهم النتائج فيما يلي:

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسب السيولة المصرفية ونسب معدل العائد، لكلى البنكين، وهي متقاربة ويرجع سبب هذه العلاقة إلى نقص نمو المبالغ السائلة لدى البنكين مقارنة بحجم ودائع العملاء مما أدى إلى انخفاض نسبة السيولة على حد سواء مما كان له تأثيرا طرديا على الأرباح التي يحققها المساهمون على أموالهم الموظفة في رأس مال البنك.

كما توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسب السيولة المصرفية ونسب المخاطرة ، لكلى البنكين، وهي متفاوتة ويفسر سبب هذه العلاقة إلى نقص كل من نمو التسهيلات الائتمانية ونمو الموجودات لدى البنكين.

الفرضية الثالثة: يوجد فرق في تأثير السيولة المصرفية على العائد بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، ففي البنوك التجارية لاحظنا أن العوائد أكثر تأثرا بنسب السيولة المصرفية، فكلما كانت نسبة التوظيف أعلى أثرا

ذلك بشكل طردي على نسب العوائد، وهذا التأثير لم يكن بنفس الشكل في البنوك الإسلامية وكان اقل حدة لديها.

و يوجد أيضا فرق في تأثير السيولة المصرفية على ا لمخاطر بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، ولاحظنا أن نسب السيولة لها تأثير كبير على المخاطر في البنوك السلامية وان زيادة تلك النسب تأثر بشكل سلبي عليها، عكس ذلك يحدث في البنوك التجارية فكلما زادت نسب السيولة في النمو قلت معها معدلات المخاطرة.

نتائج الدراسة:

أولا: النتائج النظرية

من خلال ما تم تناوله في الأدبيات النظرية يمكن أن نلخص أهم ما توصلت إليه الدراسة في ما يلي:

- البنوك التجارية هي بنوك تقليدية يرتكز نشاطها على الوساطة المالية، أي قبول الودائع من الجمهور ومنح الائتمان، عكس البنوك الإسلامية التي تدخل في العملية كشريك في الجهد سواء بالمال او الدعم؛
- طريقة العائد والمخاطرة من الطرق المستعملة لتقييم أداء البنوك تجارية كانت أو إسلامية

ثانيا: الدراسة التطبيقية

- نسب السيولة التي أخذناها كمقياس للنمو خلال هذه الدراسة تم الاستنتاج بأنها ذات علاقة طردية مع نسبة العوائد في البنوك التجارية والعكس صحيح في البنوك الإسلامية؛
- وجود علاقة عكسية بين نسب السيولة ونسب المخاطرة في البنوك الإسلامية؛
- ازدياد السيولة المشكلة في ودائع العملاء تزيد من مجال المخاطرة في البنوك الإسلامية، أثبتت ذلك خاصة في نسب التوظيف، والمرجح ان سبب ذلك اعتماد البنوك الإسلامية على رأس مالها بالمقام الأول، عكس ما يحدث في البنوك التجارية التي تعتمد في نشاطها على مبدأ الوساطة المالية البحتة؛
- وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسب السيولة المصرفية ونسب معدل العائد في البنوك الإسلامية والتجارية؛
- وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نسب السيولة المصرفية ونسب المخاطرة في البنوك الإسلامية والتجارية.

التوصيات والاقتراحات:

-على البنكين تحسين صافي الربح بالاعتماد على الموارد التي من شأنها أن تؤدي إلى رفعه؛

- التنويع في المحفظة الاستثمارية لان ذلك من شأنه التقليل من المخاطر؛

- الاستخدام الأمثل للطرق الإحصائية والقياسية في إدارة ومراقبة المخاطر؛

- التنويع في مجالات النشاطات والابتكارات الجديدة التي تتلاءم مع الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية لأجل الاستخدام الفضل لفائض السيولة؛

- وجب على البنكين الاحتفاظ بالسيولة الكافية لمواجهة المخاطر مع عدم تضييع فرص الاستثمار التي من شأنها تقليل مخاطر الائتمان.

- آفاق الدراسة:

إن البحث في مجال السيولة المصرفية ومخاطرها وأثرها على عوائد البنوك لا يزال واسعا، إذ تمثل السيولة مصدرا مهما لبقاء القطاع المصرفي، كما لا تزال بعض النقاط مجهولة يمكن أن تكون مواضيع لبحوث أخرى وإشكاليات تنتظر المعالجة، والتي نذكر منها ما يلي:

- دراسة نموذج موحد وشامل لأهم تأثيرات التضخم على السيولة المصرفية؛

-دراسة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في الجزائر؛

-المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في ظل نظام اقتصادي تقليدي

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1 الكتب

1.أبو معمر فارس، **الإدارة المالية واتخاذ القرارات**، مكتبة اللآفاق، غزة، ط4، 2006.

2.أيمن بن عبد الرحمان، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بالقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر،2015 .

3.حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطر**، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ،2013 .

4.خليل محمد حسن الشماع، **إدارة المصارف**، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء، بغداد، 1995.

5.رايس حدة،**دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية**، إتراك للطباعة والنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2009.

6.رشاد العصار، أولغا قمر، سعيد عبد الواحد، **دراسات تطبيقية في إدارة المصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1991.

7.رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

8.زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

9.زيد عبد الزهرة جعفر،**إدارة المحفظة الاستثمارية المثلى**، مجلة العزي للعلوم الاقتصادية والادارية،العدد 38،العراق،2016.

10.زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت،1991م.

11.طارق عبد العال حماد،**تقييم أداء البنوك التجارية(تحليل العائد والمخاطر)**،الدار الجامعية الابراهيمية الاسكندرية،2001.

12.الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة7، 2010.

13.عبد الحميد عبد المطلب،**البنوك الشاملة عملياتها وادارتها**،الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون طبعة، 2002.

14.عقل، مفلح، **وجهات نظر مصرفية**، طبعة1 ، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006 م.

15.عقيل عبد الله، **النقود والمصارف**، مجدلاوي للنشر، عمان، ط1، 1999.

16.فتاح ابتسام أحمد،**هيكل رأس وعلاقته بالمخاطر الائتمانية** ،الكلية التقنية الادارية ،2008.

17.فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري ، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر** ، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

18.محمود يونس، وآخرون، **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مطابع الأوفسيت، بيروت، 1995.

19.مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية،بيروت،1985 م، ط2.

20.منير ابراهيم هندى، **ادارة البنوك التجارية**، جامعة طنطا، الطبعة3، 2002.

21.هشام حريز وآخرون، **دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطر**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية،2014 .

22.الهواري سيد، **إدارة البنوك**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، بدون طبعة، 1983.

23.يوسف مسعداوي، **أساسيات في الأسواق المالية وإدارة المحافظ**، دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر، 2016.

2 -الرسائل والأطروحات الجامعية

1.خضراوي نعيمة ،**مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير العلوم الاقتصادية** ،فرع نقود وتمويل ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،2008-2009.

2. سيرين سميح أبو رحمة،**السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية التجارة قسم إدارة الأعمال ،الجامعة الإسلامية غزة،،2009.

3.لمخلافي عبد العزيز محمد أحمد، **تحليل كفاية رأس المال المصرفي على وفق المعايير الدولية**، دكتوراء في العلوم الادارية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2004.

4.محمد الصائغ، رضا صاحب أبو حمد، **دراسة تحليلة للسيولة المصرفية لعينة من المصارف التجارية الأردنية**، ماجستير اقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة الأردن.

5.هيفاء غانية، **إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2و3** ،مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي شعبة مالية وبنوك ،تخصص بنوك،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،20015/2014. .

3 المقال والمنشور:

.**1** حسين حسين شحاتة، **إدارة السيولة في المصارف الاسلامية المعايير والأدوات**، الدورة العشرون للمجتمع الفقهي الاسلامي،منعقد في مكة المكرمة،2010،ص18-19.

4 مواقع إلكترونية:

1- http://www.albaraka-bank.com/ar/

2- https://www.agb.dz/

ثانيا: المراجع باللغة اللأجنبية

1- Books

- Bodie , Zvi , Alex , Kane , Alan , Marcuse , " Investments " 4th , ed , Irwin McGraw – Hill , 2001 .
- Hempel , George H. & Simouson , Donald G & Coleman , Alan B. , " Bank Management . '' 4th ed. , John Wiley & Son's Inc. U.S.A , 1994 .
- Howells , Peter , Bain , Keith . " Financial Markets & Institutions . '' 3th ed. , prentice Hall , 2000 .

قائمة الملاحق

تعليمات سلطة النقد والقرض الجزائري لنسب السيولة القانونية

التـعليمة رقم 01-16 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية

المـادة الأولى: تهدف هذه التعليمة، تطبيقا لأحكام النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق لـ 04 مارس 2004 و المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، إلى تحديد نسبة العلاوة التي يجب أن تدفعها البنوك و فروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر.

المادة 2: تم تحديد نسبة العلاوة المستحقة على البنوك و فروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر، تطبيقا للنظام المذكور في المادة الأولى أعلاه، بموجب مساهمتها في نظام ضمان الودائع المصرفية، خلال السنة المالية 2014، و هذا وفقا لمداولة مجلس النقد و القرض المنعقد بتاريخ **21 فيفري 2016**، بـ 0,25% من مجموع الودائع المصرفية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

المادة 3: يجب أن تدفع العلاوات لحساب صندوق ضمان الودائع المصرفية في أجل أقصاه أول مارس 2016.

المادة 4: تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر في، **21 فيفري 2016**

محمد لكصاسي

تعليمة رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016 تحدد كيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك

المادة الأولى: تطبيقا للنظام رقم 15-01 المؤرخ في 19 فبراير 2015 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنـوك والمؤسسات المالية، تهدف هذه التعليمة إلى تحديد القواعد والإجراءات لتعبئة السندات العمومية والخاصة القابلة لعمليات الخصم وإعادة الخصم لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات حصول البنوك على التسبيقات والقروض في الحسابات الجارية لدى بنك الجزائر.

المادة 2: تُحدّد المدة الزمنية الدنيا لخصم أو إعادة خصم السندات العمومية والخاصة بثمانية (8) أيام.

I- عمليات خصم السندات العمومية :

المادة 3: يمكن لبنك الجزائر أن يخصم لفائدة البنوك والمؤسسات المالية سندات عمومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة.

تتمثل هذه السندات على وجه الخصوص في:

- سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تساوي مدتها أو تقل عن سنة واحدة؛
- سندات الخزينة متوسطة الأجل تتراوح مدتها بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات.

المادة 4: تشمل عمليات خصم السندات العمومية ما يلي:

- السندات القابلة للتداول المصرفي وذات آجال استحقاق تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر؛

– السندات ذات آجال استحقاق تفوق ثلاثة (03) أشهر تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات لمدة اعتيادية لا تتجاوز ستين (60) يوما.

يُسقّف إقراض بنك الجزائر بالنسبة لهذه الفئة الثانية من السندات عند 90٪ من قيمتها الإسمية.

تُخصم السندات القابلة للتداول المصرفي من طرف بنك الجزائر.

المادة 5: طبقا للنظام المذكور أعلاه، تعتبر السندات العمومية القابلة للخصم سندات لا مادية ومُدوّنة في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية المفتوحة لدى بنك الجزائر أو لدى المودع المركزي. لا يمكن لهذه السندات تُستعمل في عمليات أخرى.

تتم تسوية العمليات المتعلقة بالسندات العمومية المخصومة بتحريك حسابات التسوية للبنوك والمؤسسات المالية المسيّرة بواسطة نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS «أرتس» خلال يوم التبادل.

المادة 06: تُقدم البنوك والمؤسسات المالية طلبات الخصم بواسطة طلبات خطية تحمل إمضاء المسؤول المكلّف بالالتزامات لدى المؤسسة المعنية تُحدّد فيها نوع العملية أو أنواع العمليات المرغوبة وطبيعة سندات الخزينة المراد خصمها.

بعد تحديد والتصديق على السندات المقدمة كضمان لصالح بنك الجزائر، يقوم بنك الجزائر بتسجيل المبلغ المناسب في الجانب الدائن لحسابات التسوية للبنك أو المؤسسة المالية المعنية وذلك عن طريق نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS «أرتس».

تُحسب عمولات عملية الخصم على عدد الأيام الفعلية بدءاً من تاريخ إيداع السندات إلى تاريخ آجال استحقاقها وهذا بتطبيق سعر الخصم الساري المفعول.

عند انقضاء مدة عمليات خصم السندات العمومية ذات آجال استحقاق اعتيادية، يُخصم من حساب البنك أو المؤسسة المالية المبلغ الممنوح عند إقفال عملية الخصم مقابل استرجاع (تحرير) السندات الموضوعة.

المادة 7: إذا رغب بنك أو رغبت مؤسسة مالية استرداد سند أو سندات قبل آجال استحقاقها، يمكن له (لها) تقديم طلباً لدى مصالح بنك الجزائر مُبرزاً الدافع لهذا الغرض.

في حالة قبول الطلب، يتم استرجاع الجزء من فائدة الخصم المحتسب على عدد الأيام المتبقية من آجال الاستحقاق ويُدوّن في الجانب الدائن لحساب التسوية للبنك أو المؤسسة المالية المعنية.

II – عمليات إعادة خصم السندات الخاصة :

المادة 8: بموجب المواد من 9 إلى 12 من النظام رقم 15-01 المذكور أعلاه، يمكن لبنك الجزائر إعادة خصم ثلاث فئات من السندات لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وهي:

– السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية على الجزائر أو على الخارج و التي لا تتجاوز المدة المتبقية لاستحقاقها ستة (06) أشهر وتحمل على الأقل توقيعات لثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالملاءة من بينهم المتنازل،

– سندات التمويل الممثلة لقروض الخزينة أو قروض الحملات القابلة لإعادة الخصم لفترة ستة(6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر اثنى عشر (12) شهرا ؛

– سندات التمويل الممثلة للقروض المتوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترات من ستة(6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر ثلاث(3) سنوات.

المادة 9: يجب أن يتضمن طلب إعادة خصم السندات الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية ما يلي:

– طلب إعادة الخصم؛

– كشف السندات القابلة لإعادة الخصم (النموذجين المدرجين في الملحق1 و الملحق 2)؛

– اعتراف بالدين إزاء بنك الجزائر (سند التعبئة الإجمالي يحمل توقيعات البنك أو المؤسسة المالية المعنية وبنك الجزائر (نموذج مدرج في الملحق3).

تُقبل السندات الخاصة على الشركات لإعادة الخصم لمدة أقصاها ستة(6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر إثنى عشر (12) شهرا.تُسقّف هذه السندات بواقع 70٪ من القيمة الإسمية بالنسبة للعمليات التجارية وبواقع 50٪ بالنسبة لعمليات القرض الأخرى طبقا للمادة 13 من النظام رقم 15– 01المذكور أعلاه.

في حالة تقديم البنوك والمؤسسات المالية طلب فردي للتعبئة يمكن إدراج مراجع القرض (تاريخ منح القرض، المبلغ وأجل الاستحقاق)على ظهر السند المقدم.

المادة 10: من أجل تعبئة الاستحقاقات القائمة على الخارج، تُلزم البنوك والمؤسسات المالية بتوفير،الوثائق التالية إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 9 أعلاه:

– نسخة من الوثيقة الجمركية للتصدير (D6)؛

– نسخة من تذكرة النقل؛

– الفاتورة النهائية؛

– نسخة من الرسالة الإعلامية في حالة تمديد آجال السداد.

المادة11: في حالة القروض الموسمية، تُقدم البنوك والمؤسسات المالية المعنية لبنك الجزائر طلب إعادة الخصم مصحوب بكشف مُحين ومصادق عليه للمخزون الشهري وهذا إضافة على عريضة إعادة الخصم من أجل تمويل المخزون المتعلق بالمنتجات الزراعية (القروض الموسمية).

تتم تعبئة السندات وفق إجراء السند الإجمالي للتعبئة (النموذج مدرج في الملحق 3).

المادة 12: فيما يخص القروض متوسطة الآجل المحددة في المادة 12 من النظام 15– 01المذكور أعلاه، تُلزم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال الوثائق التالية إضافة للمعلومات المطلوبة المذكورة في المادة 9 أعلاه:

– معلومات حول النشاط المُموَّل؛

– طبيعة التمويل؛

– مصدر أو مصادر التمويل في حالة تمويل جزئي متحصل عليه من بنوك و/أو مؤسسات مالية أخرى؛

– جدول السداد.

المادة 13: فيما يتعلق بخصوصيات عمليات القرض الإيجاري الخاصة بالسلع الإنتاجية مع خيار الشراء، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تُقدم إلى بنك الجزائر طلباتها لإعادة الخصم مُرفقة بـ:

– الوثائق التي تُثبت الشراء من طرف المؤسسة المعنية لسلعة إنتاجية(منقولة أو غير منقولة) لصالح زبائنها مصحوبة بفاتورة شكلية ممضاة من طرف البائع متبوعة بفاتورة تجارية؛

– عقد الإيجار مُحرر من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية لصالح المستفيد.

في حالة انخفاض في قيمة السلعة الإنتاجية محل القرض الإيجاري، يُلزم البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتغطية الجزء المطابق لانخفاض القيمة من القرض سواء عن طريق أوراق مالية أو نقدًا.

المادة 14: تتم تعبئة السندات الخاصة محل عملية إعادة الخصم على أساس تقديم البنوك والمؤسسات المالية المعنية سند إجمالي للتعبئة مُمضى من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية ومُعد طبقا للنموذج المدرج في الملحق 3 من هذه التعليمة.

يحمل كل سند إجمالي للتعبئة، والذي يجب أن يخص السندات من نفس الطبيعة، المعلومات التالية:

– اسم البنك أو المؤسسة المالية المعنية؛

– تاريخ العملية؛

- الاستحقاق (أقصاه ستة (6) أشهر)؛

- مبلغ السند؛

- عدد الأيام المستعملة لحساب العمولات.

في كل الحالات يُرفق السند الإجمالي للتعبئة المكتتب لصالح بنك الجزائر بكشف مفصل للسندات(الملحق1 و/أو 2) يستعمل كدعم لتغطية مبلغ السندات المخصومة أو المعاد خصمهما حسب الحصة المعنية ومبلغ الفوائد المستحقة.

المادة15: عند تسليم السند الإجمالي للتعبئة مرفقاً بكشف السندات، تقوم مصالح بنك الجزائر بفحص مفصل لنوعية السندات المقدمة.

تُطرح السندات المرفوضة (غير المقبولة لعملية إعادة الخصم) من مجموع السندات المقدمة لإعادة التمويل.

يُقرَض البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتاريخ العملية وفق الجدول الزمني لنظام «ارتس» وذلك بتحريك حسابات التسوية وبواقع الحصص المحددة بعد طرح العمولات المحسوبة على أساس سعر إعادة الخصم الساري المفعول.

المادة 16:عند بلوغ استحقاق إعادة الخصم، يُسجل بنك الجزائر في الجانب المدين لحساب التسوية للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية مبلغ إعادة الخصم الممنوح مقابل التسليم الفعلي للسند الإجمالي للتعبئة (الملحق 3).

إذا توافق تاريخ الاستحقاق مع يوم عطلة أو نهاية الأسبوع، يتم تسجيل المبلغ الممنوح في الجانب المدين للبنك أو المؤسسة المالية المعنية في تاريخ اليوم الذي يسبق يوم العطلة أو نهاية الأسبوع.

III–تسبيقات وقروض في الحساب الجاري على السندات العمومية والخاصة :

المادة 17 : طبقا للفقرتين "أ" و "**ب**" من المادة 15 من النظام رقم 15–01 المذكور أعلاه، يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للبنوك:

– تسبيقات لمدة ثلاثين (30) يوما، على سندات عمومية قابلة للخصم، تفوق مدة استحقاقها المتبقية ثلاثة (03) أشهر وتقل عن أو تساوي ثلاث (03) سنوات ؛

– تسبيقات لمدة أقصاها سنة (1) واحدة مرهونة بسندات عمومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة والتي تفوق مدة استحقاقها المتبقية سنة (01) وتقل عن أو تساوي (03) سنوات.

لا يمكن لحصة التسبيقات لثلاثين(30) يوما أن تتجاوز 90٪ من القيمة الإسمية للسندات المقدمة. بالنسبة للتسبيقات المرهونة فإنه لا يمكن لهذه الحصة أن تتجاوز 70٪ من القيمة الإسمية للسندات المقدمة كضمان.

يُرسل طلب التسبيقات إلى بنك الجزائر عن طريق رسالة نصية عبر أرضية نظام الدفع «أرتس». يجب أن يتضمن هذا الطلب:

– اسم البنك؛

– صنف وتاريخ استحقاق السندات العمومية قيد الرهن؛

– مبلغ التسبيق؛

– مدة التسبيق؛

– تاريخ تسديد التسبيق؛

– عقد رهن السندات المعنية.

بعد فحص وقبول الطلب (كليا أو جزئيا)، يسجل بنك الجزائر في الجانب الدائن من حساب التسوية لصاحب الطلب،عبر أرضية «أرتس»، المبلغ المطلوب أو مبلغ أقل يُقرره بنك الجزائر.

يلتزم المستفيد من التسبيق الممنوح، بواسطة اعتراف بالدين، بتغطية بنك الجزائر عند تاريخ الاستحقاق بواقع مبلغ التسبيق الممنوح وكذا الفوائد المترتبة عنه.

عند تاريخ الاستحقاق، يتم تسديد التسبيق بتسجيل مبلغ التسبيق الممنوح والفوائد المترتبة عنه في الجانب المدين من حساب التسوية للمستفيد.

المادة 18:استناداً إلى المادة 5 من النظام رقم 15-01، يمكن أيضا لبنك الجزائر منح قروض للبنوك مرهونة بالذهب و/أو بعملات أجنبية.

تُحدد كيفية تطبيق هذه المادة بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة19: طبقا للفقرة **ج** من المادة 15 من النظام رقم 15-01 المذكور أعلاه، يُمكن للبنوك طلب قروض في الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة (01) وذلك حسب الطريقتين التاليتين:

- قروض مرهونة على سندات وأذونات الخزينة لا تفوق حصتها 70٪ من القيمة الإسمية لهذه السندات والأذونات؛

- قروض مرهونة على سندات خاصة قابلة لعملية إعادة الخصم، لا تفوق حصتها 50٪ من المبلغ المرهون.

يتم طلب القروض في الحساب الجاري المقدم من قبل البنوك، وفق نفس الإجراء الخاص بالتسبيقات. يجب أن يتضمن هذا الطلب:

- اسم البنك؛

- الطريقة المختارة (رهن سندات عمومية أو خاصة)؛

- مبلغ القرض؛

- مدة القرض؛

-تاريخ تسديد القرض؛

- قائمة السندات المُراد رهنها؛

- عقد رهن السندات المعنية.

يلتزم المستفيد من التسبيق الممنوح، بواسطة اعتراف بالدين، بتغطية بنك الجزائر عند تاريخ الاستحقاق بواقع مبلغ التسبيق الممنوح وكذا الفوائد المترتبة عنه.

تخضع كيفية الحصول على القرض وكيفية تسديد الأصل والفوائد بالنسبة للقروض في الحساب الجاري إلى نفس الكيفيات المحددة في المادة 17 أعلاه والخاصة بالتسبيقات في الحساب الجاري.

المادة 20: استناداً للفقرة 3 من المادة 16 من النظام 15-01 المذكور أعلاه، تكون السندات المرهونة بموجب عمليات التسبيقات أو القروض في الحساب الجاري محل تحرير عقد رهن لصالح بنك الجزائر.يُسلم عقد الرهن إلى بنك الجزائر يوم تقديم الطلب حسب النموذج المستعمل لهذا الغرض.

المادة 21: تُرد عقود الرهن المحتفظ بها من طرف بنك الجزائر بموجب التسبيقات أو القروض في الحساب الجاري إلى البنك المعني يوم الاستحقاق.

المادة 22:استناداً إلى المادة 8 من هذه التعليمة، يحتفظ بنك الجزائر بالحق في التحقق بعين المكان من الوجود الفعلي للسندات المدرجة ضمن كشوفات السندات المقدمة لإعادة الخصم.

ترجع ملكية هذه السندات إلى بنك الجزائر ولكنها تبقى مدرجة في ميزانية البنك أو المؤسسة المالية المستفيدة من إعادة التمويل.

IV-المراقبة البَعدية للقروض الممنوحة

المادة23:تُلزم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال إلى بنك الجزائر (مديرية إعادة التمويل) ملف معلومات حول المؤسسات المستفيدة عندما يكون مبلغ القروض قصيرة الأجل عند الافتتاح أو عندما تكون قوائمها تساوي أو تفوق:

- 1.000.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الوطنية العمومية؛
- 500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المختلطة؛
- 100.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الوطنية الخاصة.

فيما يخص منح القروض طويلة و/أو متوسطة الأجل المخصصة لتمويل مشاريع استثمارية والتي يساوي مبلغها أو يفوق:

- 1.000.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الوطنية العمومية؛
- 500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المختلطة؛
- 100.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الوطنية الخاصة؛

يحتفظ بنك الجزائر بحقه في الطلب من البنوك والمؤسسات المالية إرسال كل ملف قرض يقل مبلغه الممنوح عن المستويات الدنيا المذكورة أعلاه.

المادة 24:تُرسل ملفات القروض لغرض الرقابة البَعدية والخاصة بالمؤسسات العمومية إلى مقر بنك الجزائر بالجزائر (مديرية إعادة التمويل).

تُرسل ملفات القروض الممنوحة للمؤسسات المختلطة والمؤسسات الخاصة إلى مقر بنك الجزائر المتواجد في كل ولاية، وذلك حسب موقع المقر الاجتماعي للمستفيد من القرض.

المادة 25: تُرسل ملفات القروض قصد الرقابة البَعدية إلى بنك الجزائر(مديرية إعادة التمويل أو المقر المعني) في أجل أقصاه شهر واحد بالنسبة للقروض الموسمية وقروض الخزينة الممنوحة أو المتجددة، أما بالنسبة للقروض متوسطة وطويلة الآجل، فترسل في آجال 3 أشهر ابتداء من تاريخ منح القرض.تتضمن هذه الملفات مجموع الوثائق التي استلمتها البنوك والمؤسسات المالية رفقة طلب القرض أو تلك التي تحصلت عليها بعد الطلبات المرسلة في هذا الشأن إلى الزبائن.

المادة 26 :يجب على البنوك والمؤسسات المالية إتمام كل ملف قرض يعتبره بنك الجزائر

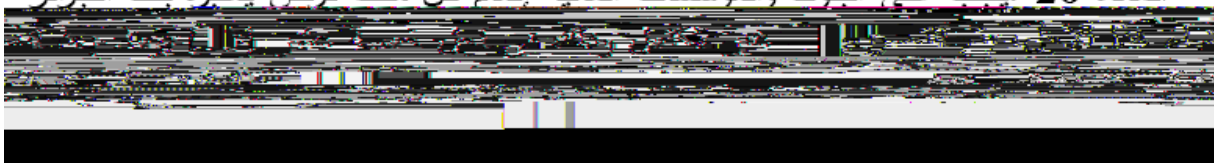

المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمعهما،

المادة 13: تطبق أحكام هذه الاتفاقية على المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بالاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961، والمدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وذلك على النحو الذي تحدده الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961، أو هذه الاتفاقية، أو البروتوكول المعدل للاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961.

المادة 14: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة للقضاء على زراعة نبات الخشخاش والكوكا وشجيرة القنب التي تنمو برية والتي تحتوي على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتتلف المحاصيل غير المشروعة من هذه النباتات، وذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961، والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، وأحكام القانون الجنائي الوطني.

المادة 15: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 16: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 17: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 18: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 19: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 20: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 21: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 22: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 23: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 24: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 25: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 26: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 27: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 28: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 29: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 30: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 31: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 32: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 33: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 34: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 35: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 36: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 37: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 38: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 39: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 40: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 41: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 42: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 43: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 44: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 45: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 46: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 47: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 48: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 49: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 50: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 51: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 52: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 53: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 54: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 55: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 56: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 57: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 58: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 59: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 60: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 61: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 62: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 63: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 64: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 65: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 66: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 67: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 68: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 69: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 70: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 71: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 72: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 73: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 74: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 75: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 76: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 77: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 78: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 79: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 80: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 81: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 82: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 83: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 84: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 85: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 86: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 87: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 88: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 89: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 90: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 91: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 92: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 93: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 94: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 95: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 96: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 97: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 98: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 99: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 100: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 101: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 102: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 103: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 104: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 105: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 106: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 107: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 108: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 109: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 110: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 111: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 112: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 113: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 114: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 115: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 116: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 117: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 118: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 119: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 120: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 121: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 122: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 123: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 124: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 125: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 126: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 127: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 128: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 129: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 130: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 131: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 132: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 133: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 134: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 135: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 136: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 137: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 138: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 139: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 140: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 141: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 142: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 143: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 144: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 145: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 146: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 147: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 148: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 149: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 150: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 151: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 152: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 153: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 154: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 155: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 156: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية، وتتعاون في هذا الصدد مع بعضها البعض.

المادة 157: تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المدر

التعليمة رقم 03-2016 المؤرخة في 25 أفريل 2016 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية

المادة الأولى : تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وإتمام التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية.

المادة 2 : تُعدّل المادة 3 من التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية وتحرّر على النحو التالي :

« المادة 3 : يُحدّد معدل الاحتياطيات الإجبارية بـ 8 % من وعاء الاحتياطيات الإجبارية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه».

المادة 3 : يسري مفعول هذه التعليمة ابتداء من تاريخ 15 ماي 2016.

حرّر بالجزائر، في 25 أفريل 2016

محمد لكصاسي

التعليمة رقم 04- 2016 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016 تتعلق بتصدير واستيراد الأوراق النقدية الجزائرية

المادة الأولى : يرخص لكل مسافر مقيم، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، أن يصدر ويستورد الأوراق النقدية الجزائرية في حدود مبلغ عشرة آلاف (10.000) دينارجزائري.

المادة الثانية : تلغى و تعوض هذه التعليمة، التعليمة رقم 10-07 المؤرخة في 07 نوفمبر 2007، وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ الإمضاء عليها.

حرر بالجزائر في، 1 سبتمبر 2016

المحافظ
محمد لوكال

تعليمة رقم 05- المؤرخة في 1 سبتمبر 2016

تحدد سعرإعادة الخصم

تطبيقا لمداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 28 يوليو 2016 يحدد سعر اعادة الخصم بـ 3,5%.

تلغي هذه التعليمة احكام التعليمة رقم 01-04 المؤرخة في 04 مارس 2004

و تدخل حيز التنفيذ ابتداء من 02 أكتوبر 2016.

حرر بالجزائر في 1 سبتمبر 2016

المحافظ

محمد لوكـــال

التعليمة رقم 06-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016 المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة، تطبيقا لتدابير النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، إلى تحديد كيفيات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لإعادة تمويل البنوك بواسطة الإعلانات عن المناقصة و/أو بواسطة عمليات ثنائية.

المادة 02: تجرى عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر. يتعلق الأمر بعمليات إعادة التمويل الرئيسية وعمليات إعادة التمويل ذات الأجل الطويل وعمليات الضبط الدقيق والعمليات الهيكلية.

المادة 03: عمليات إعادة التمويل الرئيسية هي عمليات أسبوعية يتم الإعلان عنها كل يوم أحد ويتم تنفيذها في يوم العمل الموالي.

المادة 04: إنّ معدل الفائدة المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية هو معدل الفائدة التوجيهي لبنك الجزائر، الذي يحدّده وينشره بشكل دوري.

المادة 05: عمليات إعادة التمويل ذات الأجل الطويل هي عمليات ذات تكرار شهري يتم الإعلان عنها في آخر يوم أحد من كل شهر. يتم تحديد تاريخ استحقاق هذه العمليات في كل إعلان عن المناقصة.

المادة 06: تتم عمليات الضبط الدقيق سواء عبر عمليات التنازل المؤقت، التي تقام عن طريق الإعلانات عن المناقصات السريعة أو الإجراءات الثنائية، أو عبر العمليات المسماة النهائية التي تقام عن طريق الإعلانات عن المناقصات العادية أو السريعة أو الإجراءات الثنائية. يعتبر تكرار هذه العمليات غير مُوحد.

المادة 07: تتم العمليات الهيكلية سواء عبر عمليات التنازل المؤقت في إطار الإعلانات عن المناقصات العادية أو عبر العمليات المسماة النهائية التي تقام عن طريق الإعلانات عن المناقصات العادية أو الإجراءات الثنائية.

المادة 08: يُشار التسلسل الزمني لتنفيذ عمليات إعادة التمويل الرئيسية وعمليات إعادة التمويل ذات الأجل الطويل في الملحق 1.

المادة 09: يُعلن بنك الجزائر عن طبيعة السندات المقترحة كضمان عند كل إعلان عن مناقصة الذي يرفق نموذجا منه في الملحق 2.

المادة 10: يجب تقديم تعهدات البنوك بمعدلات ثابتة وفق النموذج المرفق في الملحق 3 (أ). يجب تقديم تعهدات البنوك بمعدلات متغيرة وفق النموذج المرفق في الملحق 3 (ب).

المادة 11: يقوم بنك الجزائر بإعادة تمويل البنوك على أساس عتبات محددة في الملحق4.

المادة 12: يجب على الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض وغير القابلة للتفاوض أن تكون مُمَثلة لديون المدينين للبنوك المقبولة للمشاركة في عمليات السياسة النقدية.

في حالة القرض المشترك، تعتبر حصة البنك في عمليات الاشتراك كدين خاص مقبول للمشاركة في عمليات السياسة النقدية.

المادة 13: تتم تعبئة الأوراق العمومية والأوراق الخاصة القابلة للتفاوض عبر إرسال هذه الأوراق لفائدة بنك الجزائر، بواسطة حسابات السندات المكتتبة في سجلات بنك الجزائر أو في سجلات الوديع المركزي.

يجب على البنك غير الوسيط في السوق الأولية (non SVT) و/أو غير الحائز على الحسابات التحفظية (non TCC) والذي يشارك في عمليات الإعلانات عن المناقصات الخاصة بالأوراق العمومية و/أو الخاصة القابلة للتفاوض، أن يُصرح باسم القائم بإدارة هذه السندات ويرسل إلى بنك الجزائر عبر الفاكس أو عبر ملفات الكترونية (EDI)، تظهير السندات الموضوعة على سبيل الضمان من طرف بنكه المُسير بغية تمكين مصالح بنك الجزائر من تجميدها مباشرة في سجلات بنك الجزائر (في حالة سندات مُسيرة من طرف بنك الجزائر) أو عبر حسابات تسوية السندات المفتوحة في سجلات الوديع المركزي.
تُقيّم السندات القابلة للتفاوض بسعرها المتداول في السوق. يجب أن تغطي السندات المقدمة إلى بنك الجزائر على سبيل الضمان كل من مبلغ التمويل المطلوب والفوائد المطلوبة.

المادة 14: تتم تعبئة الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض عن طريق ضمان هذه السندات، التي يسيرها الوديع المركزي، لصالح بنك الجزائر.

المادة 15: إنّ تعبئة الأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض والمقبولة على سبيل الضمان على التنازلات المؤقتة، تكون محل تقديم سند إجمالي للتعبئة من طرف البنوك المتعهدة، الذي يعتبر كعملية استرجاع الملكية التامة للمستحقات الموضوعة كضمان، المكتتبة لدى بنك الجزائر.

يمكن أن تكون الأوراق المُمثلة في ملفات القروض المرسلة من طرف البنوك للمراقبة البعدية، دون سواها، محل تعهدات في الإعلانات عن المناقصة لبنك الجزائر.

المادة 16: يتم إصدار السندات الإجمالية للتعبئة حسب طبيعة القرض وتكون مدعومة بوضعية للأوراق، تستعمل كمحمل. يتم ارسال هذه الوضعيات في محمل ورقي وإلكتروني. يتضمن مبلغ السند الإجمالي للتعبئة كل من الأساس والفوائد المطلوبة. يجب أن يغطي مبلغ الأوراق المتنازل عنها على سبيل الضمان مبلغ السند الإجمالي للتعبئة المكتتب، مع الأخذ بعين الاعتبار عتبات إعادة التمويل المشار إليها في الملحق 4. يحتفظ بنك الجزائر بحق التأكد من تواجد وصلاحية الأوراق الخاصة المستلمة كضمان بموجب عملياتها المتعلقة بإعادة التمويل. إنّ كل استعمال مزدوج للأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض والمتنازل عنها على سبيل الضمان، تترتب عنه عقوبات.

المادة 17: إذا تبيّن، بعد عملية التحقق، أنّ مبلغ الأوراق المتنازل عنها على سبيل الضمان أقل من مبلغ عمليات إعادة التمويل الجارية، حسب عتبات إعادة التمويل، يجب أن يقدّم البنك المعني الأوراق التكميلية للعملية الجارية. خلافا لذلك، يجب أن يُشكّل البنك المقابل رهنا نقديا بمبلغ يعادل النقص في الضمان الذي تمّت معاينته. وإذا تبيّن العكس، يقوم بنك الجزائر بإلغاء العملية ويُقيّد تلقائيا على الجانب المدين في حساب التسوية للبنك المعني.

المادة 18: يمكن أن يُرخّص بنك الجزائر بقرار، سحب عمليات التنازل المؤقت قبل أجل الاستحقاق. إذا تمّ الترخيص، تُحسب الفوائد حين تسديد التمويل المتلقى، على عدد أيام إعادة التمويل بالضبط.

المادة 19: عند بلوغ آجال استحقاق عملية التنازل المؤقت، تقوم البنوك الحاصلة على البيع بالمزايدة بالتقييد على الجانب الدائن في حساب التسوية لبنك الجزائر عند افتتاح يوم التبادل في نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل. إذا لم يقم بنك حاصل على البيع بالمزايدة بالتقييد على الجانب الدائن في حساب التسوية لبنك الجزائر في أجل ستين (60) دقيقة بعد افتتاح يوم التبادل، تحتفظ مصالح بنك الجزائر بالحق في التقييد على الجانب المدين في حساب التسوية للبنك العاجز بالمبلغ المعني.

المادة 20: إنّ عدم احترام البنوك لالتزاماتها، في إطار عمليات إعادة التمويل، يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 3 من النظام رقم 09-02 المذكور أعلاه.

المادة 21: تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق ابتداءا من تاريخ الإمضاء عليها.

الجزائر، في 1 سبتمبر 2016

المحافظ
محمد لوكال

الملحق 1 للتعليمة التعليمة رقم 06-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016
التسلسل الزمني لعمليات السوق المفتوحة

المرحلة 1: إعلان بنك الجزائر عن الإعلانات عن المناقصات عبر النظام التوافقي (Dealing) و/أو الفاكس (يوم العمل الذي يسبق يوم البيع بالمزاد).
المرحلة 2: الساعة الأولى + 60 دقيقة، ساعة تقديم تعهدات عروض البنوك = 9سا 30
المرحلة 3: الساعة الثانية + 60 دقيقة، تأكيد بنك الجزائر على تلقي هذه العروض = 10سا 30
المرحلة 4: تقييم التعهدات المستلمة، البيع بالمزاد والإعلان عن النتائج للبنوك المعنية = 12سا.
المرحلة 5: تسوية العمليات عبر النظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل على الساعة 13 كآخر توقيت.

الملحق 2 (أ) للتعليمة التعليمة رقم 06-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016
نص الإعلان عن عمليات الإعلان عن المناقصة بمعدل فائدة ثابت

بنك الجزائر
مديرية الأسواق النقدية والمالية

بنك.....
طبيعة العملية*.....
إعلان عن مناقصة رقم.....بتاريخ.....
تاريخ تحديد القيمة: .....
تاريخ الاستحقاق: .....
معدل الفائدة الثابت:.....٪
آخر توقيت لتقديم الاستجابة: .....
طبيعة الأوراق المطلوبة على سبيل الضمان:.....

مدير الأسواق النقدية والمالية

* (عمليات إعادة التمويل الرئيسية، عمليات إعادة التمويل ذات الأجل الطويل، عمليات الضبط الدقيق، العمليات الهيكلية)

الملحق 2 (ب) للتعليمة التعليمة رقم 06-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016
نص الإعلان عن عمليات الإعلان عن المناقصة بمعدل فائدة متغير

بنك الجزائر
مديرية الأسواق النقدية والمالية
بنك.....
طبيعة العملية*.....
إعلان عن مناقصة رقم.....بتاريخ.....
تاريخ تحديد القيمة: .....
تاريخ الاستحقاق: .....
معدل الفائدة الأدنى:.....٪
آخر توقيت لتقديم الاستجابة: .....
طبيعة الأوراق المطلوبة على سبيل الضمان:.....
مدير الأسواق النقدية والمالية

* (عمليات إعادة التمويل الرئيسية، عمليات إعادة التمويل ذات الأجل الطويل، عمليات الضبط الدقيق، العمليات الهيكلية)

الملحق 3 (أ) للتعليمة التعليمة رقم 06-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016
نص التعهد في الإعلان عن المناقصة بمعدل فائدة ثابت

البنك المُتعهد:.....
مديرية السوق النقدية والمالية لبنك الجزائر
38، نهج فرانكلين روزفلت- الجزائر.
طبيعة العملية.....
إعلانكم عن المناقصة رقم.....بتاريخ.....
نرسل لكم تعهدنا والذي يعرض على النحو التالي:
المبلغ:.....
الأوراق المعروضة على سبيل الضمان:.....

طبيعة السند	المبلغ الإسمي	مدة الاستحقاق المتبقية	العتبة	المبلغ الصافي
السندات العمومية القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 5 سنوات أكبر من أو تساوي 5 سنوات	- - -	- - -
السندات الخاصة القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 3 سنوات أكبر من أو تساوي 3 سنوات	- - -	- - -
المستحقات غير القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى 5 سنوات	- -	- -
المجموع				

الاسم، مهنة وإمضاء المسؤول المؤهل

الملحق 3 (ب) للتعليمة التعليمة رقم 06-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016
نص التعهد في الإعلان عن المناقصة بمعدل فائدة متغير

البنك المُتعهد:.....
مديرية السوق النقدية والمالية لبنك الجزائر
38، نهج فرانكلين روزفلت- الجزائر.
طبيعة العملية.....
إعلانكم عن المناقصة رقم.....بتاريخ.....
نرسل لكم تعهدنا والذي يعرض على النحو التالي:

التعهدات	معدلات الفائدة	المبالغ
1 2 3 4 5 6		
المجموع		

(6 تعهدات على الأكثر)
الأوراق المقدمة على سبيل الضمان:.....

طبيعة السند	المبلغ الإسمي	مدة الاستحقاق المتبقية	العتبة	المبلغ الصافي
السندات العمومية القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 5 سنوات أكبر من أو تساوي 5 سنوات	- - -	- - -
السندات الخاصة القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 3 سنوات أكبر من أو تساوي 3 سنوات	- - -	- - -
المستحقات غير القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى 5 سنوات	- -	- -
المجموع				

الاسم، مهنة وإمضاء المسؤول المؤهل

الملحق 4 (أ) للتعليمة التعليمة رقم 06-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016
نموذج نص التعهد في الإعلان عن المناقصة بمعدل فائدة ثابت

البنك:.....

لقد استلمنا اليوم، بتاريخ.....، على الساعة .....و .....دقيقة عرضكم بمبلغ قدره.....مليون دينار بمعدل فائدة ثابت.
أوراق مقترحة على سبيل الضمان:.....
أوراق مقترحة على سبيل الضمان:.....

طبيعة السند	المبلغ الإسمي	مدة الاستحقاق المتبقية	العتبة	المبلغ الصافي
السندات العمومية القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 5 سنوات أكبر من أو تساوي 5 سنوات	- - -	- - -
السندات الخاصة القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 3 سنوات أكبر من أو تساوي 3 سنوات	- - -	- - -
المستحقات غير القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى 5 سنوات	- -	- -
المجموع				

مدير الأسواق النقدية والمالية

الملحق 4 (ب) للتعليمة التعليمة رقم 06-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016
نموذج نص التعهد في الإعلان عن المناقصة بمعدل فائدة متغير

البنك:.....
لقد استلمنا اليوم، بتاريخ.....، على الساعة .....و .....دقيقة عرضكم بمبلغ قدره.....مليون دينار بمعدل فائدة متغير.

التعهدات	معدلات الفائدة	المبالغ
1 2 3 4 5 6		
المجموع		

(6 تعهدات على الأكثر)
الأوراق المقترحة على سبيل الضمان:.....

طبيعة السند	المبلغ الإسمي	مدة الاستحقاق المتبقية	العتبة	المبلغ الصافي
السندات العمومية القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 5 سنوات أكبر من أو تساوي 5 سنوات	- - -	- - -
السندات الخاصة القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 3 سنوات أكبر من أو تساوي 3 سنوات	- - -	- - -
المستحقات غير القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى 5 سنوات	- -	- -
المجموع				

مدير الأسواق النقدية والمالية

الملحق 5 للتعليمة التعليمة رقم 06-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016
نص نتائج الإعلانات عن المناقصة للتمويل

بنك الجزائر

المرسل إليه: بنك:.....
حالة إعلان عن المناقصة بمعدل ثابت:
المبلغ الإجمالي للعروض المدرجة:.....مليون دينار بمعدل فائدة ثابت بـ....٪
المبلغ الإجمالي محل المزايدة في الساحة:.....مليون دينار.
المبلغ محل المزايدة لبنككم:.....
الأوراق المقبولة على سبيل الضمان:.....

طبيعة السند	المبلغ الإسمي	مدة الاستحقاق المتبقية	العتبة	المبلغ الصافي
السندات العمومية القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 5 سنوات أكبر من أو تساوي 5 سنوات	- - -	- - -
السندات الخاصة القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 3 سنوات أكبر من أو تساوي 3 سنوات	- - -	- - -
المستحقات غير القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى 5 سنوات	- -	- -
المجموع				

تابع للملحق 5 للتعليمة التعليمة رقم 06-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016

حالة إعلان عن المناقصة بمعدل متغير:

المبلغ الإجمالي للعروض المدرجة حسب التعهد :.....مليون دينار

المبلغ الإجمالي محل المزايدة في الساحة:.....مليون دينار.

المبلغ محل المزايدة لبنككم:.....مليون دينار بمعدل ....٪

التعهدات	معدلات الفائدة	المبالغ
1 2 3 4 5 6		
المجموع		

(6 تعهدات على الأكثر)

الأوراق المقبولة على سبيل الضمان:.....

طبيعة السند	المبلغ الإسمي	مدة الاستحقاق المتبقية	العتبة	المبلغ الصافي
السندات العمومية القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 5 سنوات أكبر من أو تساوي 5 سنوات	- - -	- - -
السندات الخاصة القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 3 سنوات أكبر من أو تساوي 3 سنوات	- - -	- - -
المستحقات غير القابلة للتفاوض		أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى 5 سنوات	- -	- -
المجموع				

مدير الأسواق النقدية والمالية

الملحق 6 للتعليمة التعليمة رقم 06-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016
عتبات إعادة تمويل الأوراق المقدمة على سبيل الضمان

طبيعة السندات	مدة الاستحقاقات المتبقية	عتبات إعادة التمويل
السندات العمومية القابلة للتفاوض	أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 5 سنوات أكبر من أو تساوي 5 سنوات	٪90 ٪80 ٪70
السندات الخاصة القابلة للتفاوض	من 0 إلى أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى أقل من 3 سنوات أكبر من أو تساوي 3 سنوات	٪80 ٪70 ٪50
المستحقات غير القابلة للتفاوض	من 0 إلى أقل من 1 سنة من 1 سنة إلى 5 سنوات	٪70 ٪50

التعليمة رقم 07-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016
المتعلقة بتسهيلة القرض الهامشي

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة، في إطار تدابير المواد 2،4،26،27،28 و41 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، والمادة 32 من النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، إلى تحديد كيفيات وضع قيد التنفيذ لتسهيلة القرض الهامشي.

المادة 02: تعتبر تسهيلة القرض الهامشي تسهيلة دائمة تُمنح للبنوك من طرف بنك الجزائر لحصولهم على السيولة لمدة 24 ساعة بمعدل فائدة مُحدد مسبقا مقابل أوراق مقبولة في عمليات السياسة النقدية. يتم اللجوء إلى تسهيلة القرض الهامشي بمبادرة من البنوك لتلبية احتياجاتهم المؤقتة للسيولة.

المادة 03: طبقا لتدابير المادة 32 من النظام رقم 05-04 المذكور أعلاه، في حالة استحالة سداد القرض لليوم ذاته من طرف البنك، يتم اعتبار الوضعيات المدينة المتبقية التي تظهر في نهاية اليوم في حسابات التسديد للجهات المقابلة والمفتوحة لدى بنك الجزائر، تلقائيا كطلب للجوء إلى تسهيلة القرض الهامشي.

المادة 04: يمكن لكل بنك يستجيب لمعايير القبول، المشاركة في تسهيلة القرض الهامشي. تتم المساهمات بالسيولة بأخذ الأوراق العمومية المؤهلة والقابلة للتفاوض و/أو الأوراق الخاصة المؤهلة على سبيل الأمانة لمدة 24 ساعة.

لا يوجد أي حد للمبالغ التي يمكن الحصول عليها في إطار تسهيلة القرض الهامشي.
يجب ألا يقل المبلغ المطلوب عن 10.000.000 دينار. يعبر عن المبالغ التي تتجاوز هذه القيمة على أساس شرائح تبلغ كل واحدة منها 1.000.000 دينار. لبنك الجزائر الحق في قبول أو رفض الأوراق الممكن اقتراحها كضمان.

لا يمكن للأوراق المقبولة كضمان أن تكون محل عمليات أخرى. يجب أن تُسجل الأوراق العمومية مُسبقا في الجانب الدائن لحساب السندات للبنك المعني في سجلات بنك الجزائر.

المادة 05: إنّ الاحتياجات المؤقتة لإعادة التمويل لمدة 24 ساعة، التي تمّ الحصول عليها في شكل تسهيلة القرض الهامشي، تُكافَأ بنسب العمليات الأساسية لإعادة التمويل مضافا إليها هامشا بـ (100، 150، 200 نقطة أساس). يسدد القرض المتعاقد بشأنه في يوم العمل الموالي. إنّ معدل الفائدة على هذه التسهيلة هو معدل فائدة بسيط، محسوب على أساس العدد الحقيقي للأيام/360. ويسدد إلى بنك الجزائر في أجل استحقاق القرض.

المادة 06: للحصول على تسهيلة القرض الهامشي، يجب أن يُقدّم البنك طلبا إلى بنك الجزائر من خلال أرضية نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل أو عبر الفاكس إلى مديرية الأسواق المالية والنقدية لبنك الجزائر. إنّ هذا الطلب، المُؤكد عليه من خلال النظام التوافقي أو خلافا لذلك عبر الفاكس، حسب النماذج المرفقة في الملحق 1 والملحق 2، يجب أن يُشار فيه إلى مبلغ القرض المطلوب ورقم هوية الأوراق المالية الدولية (ISIN) للسندات العمومية المقترحة وتاريخ إجراء العملية وتاريخ استحقاق السندات، كأقصى تقدير قبل ستون (60) دقيقة من إقفال نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

المادة 07: بعد التحقق من أنّ رصيد حساب السندات للجهة المقابلة يغطي طلبها لتسهيلة القرض الهامشي، يُقيّد بنك الجزائر في الجانب الدائن لحساب التسديد نقدا لهذه الجهة المقابلة ويُقيّد في الجانب المدين لحسابه السندات المبلغ المطلوب، وهذا قبل إقفال نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، المحدد على الساعة 16 و30 دقيقة.
تُقدّر قيمة السندات العمومية المحولة لصالح بنك الجزائر على أساس قيمها الاسمية مُخفّضة بخصم قدره 10٪. تُقدّر قيمة السندات الخاصة المقبولة على أساس عتبات إعادة التمويل المحدّدة بالقوانين السارية المفعول.

طبقا للمادة 41 من النظام 09-02 المذكور أعلاه، يتمّ تسديد القرض والفوائد المطلوبة، حصريا بواسطة نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل المشار إليه سابقا.

المادة 08: يمكن أن يشارك البنك غير الوسيط في السوق الأولية (non SVT) في عمليات تسهيلة القرض الهامشي وأن يقوم بالتسديد نقدا للسندات المتعلقة بها عبر وسيط البنك الموافق.

المادة 09: يتم الإعلان عن نسبة الفائدة على تسهيلة القرض الهامشي من طرف بنك الجزائر. يمكن أن يكون محل تغيير في أي وقت. يسري مفعول هذا التغيير ابتداء من يوم العمل الموالي لإعلانه.

المادة 10: طبقا لتدابير المادة 04 من النظام رقم 09-02 المذكور أعلاه، يمكن لبنك الجزائر أن يُقصي بنكا أو عدة بنوك من الحصول على تسهيلة القرض الهامشي.

المادة 11: تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق ابتداءا من تاريخ الإمضاء عليها.

الجزائر، في 1 سبتمبر 2016

المحافظ
محمد لوكال

الملحق 1 من التعليمة رقم 07-16 المؤرخة في **1 سبتمبر 2016**

طلب تسهيلة القرض الهامشي
(أوراق عمومية قابلة للتفاوض ومقبولة)

اسم وعنوان الجهة المقابلة البنكية:

المرسل إليه: بنك الجزائر
الموضوع: طلب تسهيلة القرض الهامشي
تاريخ العملية:.....
تاريخ استحقاق العملية:.....
مبلغ القرض:.....مليون دينار (بالأرقام والحروف)

مبلغ السند الإجمالي للتعبئة (BGM):.....
(الأساس + الفوائد)

قائمة مفصّلة للأوراق الموضوعة على سبيل الضمان

رقم ISIN	تاريخ الاستحقاق	معدل الفائدة الاسمي	المبلغ الاسمي	المبلغ المقيّم حسب أسعار السوق

موافقة مديرية الأسواق النقدية والمالية
لبنك الجزائر

اسم، وظيفة وإمضاء المسؤول
والمؤهل للجهة المقابلة

الملحق 2 من التعليمة رقم 07-16 المؤرخة في **1 سبتمبر 2016**

طلب تسهيلة القرض الهامشي
(أوراق خاصة مقبولة)

اسم وعنوان الجهة المقابلة البنكية:

المرسل إليه: بنك الجزائر
الموضوع: طلب تسهيلة القرض الهامشي
تاريخ العملية:.....
تاريخ استحقاق العملية:.....
مبلغ القرض:.....مليون دينار (بالأرقام والحروف)

مبلغ السند الإجمالي للتعبئة (BGM):.....
(الأساس + الفوائد)

قائمة مفصّلة للأوراق الموضوعة على سبيل الضمان

اسم المُقرض	تاريخ الاستحقاق	معدل الفائدة	مبلغ القرض

موافقة مديرية الأسواق النقدية والمالية
لبنك الجزائر

اسم، وظيفة وإمضاء المسؤول
والمؤهل للجهة المقابلة

التعليمة رقم 08-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016
المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفيات تطبيق المادة 9 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 08 أبريل سنة 2013 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، وتحديد كيفيات حساب معدلات الفائدة الزائدة.

المادة 02: يعتبر قرض بمعدل فائدة زائد، كل دعم مالي ممنوح بمعدل فائدة فعلي إجمالي يفوق، عندما يتم منحه، خمس (20٪) متوسط المعدل الفعلي المطبق في العمليات من نفس الطبيعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية خلال السداسي السابق.

المادة 03: كل مجموعة عمليات من نفس الطبيعة تخضع إلى معدل فائدة زائد. تتمثل مجموعات العمليات هذه، في فئات الدعم المالي التالية:

أ- المكشوفات؛
ب- القروض الاستهلاكية؛

ج - القروض قصيرة الأجل؛
د - القروض متوسطة الأجل؛
ه - القروض طويلة الأجل؛
و- القروض لتمويل للسكن؛
ز- التمويل الإيجاري.

المادة 04: إنّ معدل الفائدة الفعلي الإجمالي هو معدل سنوي يُماثل معدل الفترة محسوباً عند بلوغ أجل الاستحقاق والمُعبر عنه بنسبة مئوية برقمين بعد الفاصلة.

كما يشمل، إضافة إلى معدل الفائدة الإسمي، جميع التكاليف والعمولات والتعويضات الأخرى المُفوترة من طرف البنك أو المؤسسة المالية عند منحهم للقرض.

المادة 05: إنّ معدل الفترة هو المعدل حتى تاريخ الاستحقاق الذي يجعل مبلغ القرض، صافٍ من العمولات والتكاليف والتعويضات المقتطعة من طرف المُقرض عند منحه للقرض مُساوياً للمبالغ المحينة المطلوبة من المقترض بموجب تسديد إجمالي لكل من دفع الفوائد والعمولات والتكاليف والتعويضات الأخرى بكل أنواعها.

لا تدرج في حساب هذا المعدل الحقوق والرسوم المقتطعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بصفتهم القائمين بالتحصيل لصالح الدولة.

المادة 06: يتم تحديد معدل الفترة على أساس المعدل حتى تاريخ الاستحقاق، حسب المعادلة الرياضية التالية:

$$\text{P-C}= \sum_{t=1}^{n} Fp \,/(1+r)^{t}$$

حيث:
P: مبلغ القرض.
C: إجمالي العمولات والتكاليف والتعويضات المقتطعة من طرف المُقرض عند منحه القرض.
Fp: المبلغ الإجمالي لكل تسديد دوري (الأساس، الفوائد، التكاليف، العمولات والتعويضات الأخرى).
t: تواتر التسديدات.
r: معدل الفترة.
n: عدد فترات التسديد.

في حالة عدم انتظام تواتر التسديدات، إنّ الفترة الوحدوية الواجب أخذها هي تلك التي توافق أقل فترة زمنية تفصل بين تسديدين. يجب ألاّ تقل هذه الفترة الوحدوية، في أي حال من الأحوال، عن شهرا واحدا.

في حالة التسديدات غير السنوية، يتم احتساب معدل الفائدة الفعلي الإجمالي بأخذ معدل الفترة مضروبا في عدد فترات التسديدات السنوية.

المادة 07: عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح في شكل مكشوف على الحساب، يجب أن يُحسب معدل الفائدة الفعلي الإجمالي بتطبيق طريقة الأعداد، التي من خلالها يضرب كل رصيد من الأرصدة المدينة، المسجلة في الحساب بصفة متتالية خلال الفترة الزمنية التي تفصل بين اقفالين للحسابات، في الفترة الخاصة به.

المادة 08: إنّ حساب معدل الفترة لعمليات الخصم ينجم عن كل تكلفة مالية التي يتحملها المقترض نسبةً إلى مبلغ الورقة المخصومة.

المادة 09: لكل فئة من فئات الدعم المالي، المشار إليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحسب معدل فائدة فعلي إجمالي يعادل متوسط معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية للقروض المشكّلة للفئة، مرجّحةً بقائم هذه القروض.

المادة 10: لا تؤخذ بعين الاعتبار سوى القروض المنتجة للفوائد في حساب معدل الفائدة الفعلي الإجمالي. لا تُدرج في حساب معدل الفائدة الفعلي الإجمالي، كل القروض التي هي

محل نزاع والقروض المجمّدة والقروض ذات معدلات الفائدة المُنظّمة أو المُيسّرة من طرف الدولة.

المادة 11: يجب الإشارة إلى معدل الفائدة الفعلي الإجمالي في كل عرض لقرض وفي كل وثيقة تعتبر كعقد للقرض، وهذا عند بداية العلاقة وعند تجديد الدعم المالي أو عند طلب تمويل جديد.

المادة 12: تُرسِل البنوك والمؤسسات المالية إلى بنك الجزائر، بعد خمسة (5) أيام، كأقصى حد، من انقضاء الخمسة أشهر الأولى من السداسي الأول والثاني من كل سنة، تصريحا عن معدل الفائدة الفعلي الإجمالي المطبّق خلال الخمسة أشهر الأولى من السداسي المأخوذ بعين الاعتبار، وهذا حسب فئات الدعم المالي طبقا للملحق المرفق.

المادة 13: يقوم بنك الجزائر، خلال الشهر الأخير من كل سداسي، بحساب متوسطات معدلات الفائدة الفعلية، لمختلف فئات الدعم المالي وعتبات معدلات الفائدة الزائدة، التي تُطبق في السداسي الموالي.

المادة 14: يُرسل بنك الجزائر إلى البنوك والمؤسسات المالية، متوسطات معدلات الفائدة الفعلية وكذا عتبات معدلات الفائدة الزائدة المتعلقة بها. يتم نشر هذه المعدلات.

المادة 15: في الحالة التي تُطبّق فيها معدلات فائدة تفوق معدلات الفائدة الزائدة، للمُقترض الحق في طلب استرجاع المبالغ المُحصلة من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية بلا مبرر، بإضافة الفوائد المحسوبة لمتوسط معدل الفائدة الفعلي لفئة القرض المعنية، المحدد من طرف بنك الجزائر.

المادة 16: في حالات استثنائية، يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بالتعديلات المناسبة في معدلات الفائدة الزائدة المحددة حسب الكيفيات المشار إليه سابقا.

المادة 17: كل مخالفة لتدابير هذه التعليمة، لا سيما لتلك المنصوص عليها في المادة 2 والمادة 11، تعرّض صاحبها لعقوبات من اللجنة المصرفية.

المادة 18: تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق ابتداءا من تاريخ الإمضاء عليها.

الجزائر، في 1 سبتمبر 2016

المحافظ
محمد لوكال

ملحق للتعليمة رقم 08-16 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016

تصريح بمعدل الفائدة الفعلي الإجمالي حسب فئة الدعم المالي الخاص بالسداسي.....

فئة الدعم المالي	معدل الفائدة الفعلي الإجمالي
أ) المكشوفات	
ب) قروض استهلاكية	
ج) قروض قصيرة الأجل	
د) قروض متوسطة الأجل	
هـ) قروض طويلة الأجل	
و) قروض تمويل السكن	
ز) تمويل إيجاري	

بـ .....، في .....
إمضاء معتمد

تعليمة رقم 09-16 تُعدّل التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 25 فيفري 2009 تتعلق بمعدلات الفائدة المطبقة على تسهيلة الودائع المُغلة للفائدة

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة إلى تعديل التعليمة رقم 02-09 تتعلق بمعدلات الفائدة المطبقة على تسهيلة الودائع المُغلة للفائدة.

المادة الثانية: تُحدد تسهيلة الودائع المغلة للفائدة بمعدل فائدة يساوي الصفر.

المادة الثالثة: تُلغي هذه التعليمة وتُعوض تدابير التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 25 فيفري 2009.

المادة الرابعة: تدخل هذه التعليمة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

المحافظ
محمد لوكال

التـعليمة رقم 10-16 المؤرخة في 17 نوفمبر 2016 **المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية**

المـادة الأولى: تهدف هذه التعليمة، تطبيقا لأحكام النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق لـ 04 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، إلى تحديد نسبة العلاوة التي يجب أن تدفعها البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر.

المادة 2: تم تحديد نسبة العلاوة المستحقة على البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر، تطبيقا للنظام المذكور في المادة الأولى أعلاه، بموجب مساهمتها في نظام ضمان الودائع المصرفية، خلال السنة المالية 2015، وهذا وفقا لمداولة مجلس النقد والقرض المنعقد بتاريخ 17 نوفمبر 2016، بـ 0,25% من مجموع الودائع المصرفية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

المادة 3: يجب أن تدفع العلاوات لحساب صندوق ضمان الودائع المصرفية في أجل أقصاه 08 ديسمبر من عام 2016.

المادة 4: تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

المحافظ
محمد لوكال

تعليمة رقم 01-2017 المؤرخة في 1 مارس 2017 تُعدّل وتُتمّم
التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وعاء حساب الاحتياطيات الإجبارية المشار إليه في المادة 6 من التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية.

المادة 2 : تُعدل المادة 6 من التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية وتُحرر كما يلي:

« المادة 6 : يجب على البنوك أن ترسل إلى بنك الجزائر- المديرية العامة للدراسات - خلال الخمسة (5) أيام التي تلي إقفال فترة تشكيل الاحتياطيات، تصريحا يبرز وعاء حساب الاحتياطيات الإجبارية، طبقا للنموذج المرفق كملحق لهذه التعليمة. »

المادة 3 : تُلغي وتعوض هذه التعليمة أحكام التعليمة رقم 02-2013 المؤرخة في 23 أفريل 2013.

المادة 4 : تدخل هذه التعليمة حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ 15 مارس 2017.

المحافظ

محمد لوكال

ملحق التعليمة رقم -2017

البنك:.....

تصريح بوعاء الاحتياطيات الإجبارية للفترة الممتدة

من ..... إلى .....

(بآلاف الدينارات)

العناصر في نهاية 2017	المبلغ
الودائع بالدينار أ- الودائع تحت الطلب ب- الودائع لأجل جـ- أذونات الصندوق د- دفاتر وأذونات الادخار ه- ودائع العملاء العابرين و- ودائع ضمان الاستيراد ز- ودائع أخرى (1)	....
المجموع	.....

حُرر، في .....

الإمضاء (2)

(1) باستثناء:

- الودائع التي تضمن الضمانات والكفالات المقدمة،
- الودائع في الحسابات المجمّدة.

(2) إمضاء المسؤول الذي يمضي على تصريحات نموذج R 20

التعليمة رقم 02-2017 المؤرخة في 1 مارس 2017 المتمّمة للتعليمة رقم 02-2016 المُحدّدة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك

المادة الأولى: تطبيقا للنظام رقم 16-03 المؤرخ في 28 يوليو 2016، المتمّم للنظام رقم 15-01 المؤرخ في 19 فبراير 2015، المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، تهدف هذه التعليمة إلى إتمام التعليمة رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016 المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك. يخص هذا الاتمام التدابير المتعلقة بخصم السندات العمومية الممثلة لقرض وطني والتدابير المتعلقة بإعادة خصم السندات الخاصة الممثلة للقروض طويلة الأجل.

المادة 02 : تتمّم المادة 03 من التعليمة رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرّر كما يأتي:
« المادة 3: يمكن لبنك الجزائر أن يخصم لفائدة البنوك والمؤسسات المالية السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة.

تتمثل هذه السندات على وجه الخصوص في:

- سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تساوي مدتها أو تقل عن سنة واحدة؛
- سندات الخزينة متوسطة الأجل التي تتراوح مدتها بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات؛
- سندات ممثلة لقرض وطني.».

المادة 03 : تتمّم المادة 04 من التعليمة رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرّر كما يأتي:
« المادة 4: تشمل عمليات خصم السندات العمومية ما يلي:

- السندات القابلة للتداول المصرفي (سندات ذات آجال استحقاق تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) أشهر)؛

- السندات ذات آجال استحقاق متبقية تفوق ثلاثة (03) أشهر وتساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات لمدة اعتيادية لا تتجاوز ستين (60) يوما؛

- السندات الممثلة لقرض وطني ذات آجال استحقاق متبقية تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات لمدة اعتيادية لا تتجاوز ستين (60) يوما.

يمكن لبنك الجزائر أن يخصم (يشتري) السندات القابلة للتداول المصرفي بسعر السوق أو يأخذها بآجال استحقاق اعتيادية مقابل إقراض مُسقّف عند 90٪ من قيمتها الإسمية.

يُسقف إقراض بنك الجزائر بالنسبة للسندات العمومية المخصومة بآجال استحقاق اعتيادية عند 90٪ من قيمتها الإسمية، أما ذلك المتعلق بالسندات المُمثلة لقرض وطني فيسقف عند 15٪ من قيمتها الإسمية.

إنّ معدل الخصم المطبّق على سندات الخزينة المخصومة بآجال استحقاق اعتيادية هو معدل إعادة الخصم المعمول به والذي نشره بنك الجزائر. أمّا معدل الخصم المطبّق على السندات الممثلة لقرض سندي وطني، المأخوذة بآجال استحقاق اعتيادية، فهو معدل الفائدة المحدّد من طرف الخزينة عند إصدار هذه السندات، وهذا في حالة ما يكون هذا المعدل أكبر من معدل إعادة الخصم الذي حدّده بنك الجزائر.».

المادة 04 : تتمّم المادة 05 من التعليمة رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرّر كما يأتي:
« المادة 05: تُحوَّل سندات الخزينة قصيرة ومتوسطة الأجل، غير المستعملة في عمليات أخرى والقابلة للخصم، إلى سندات لا مادية وتُدوَّن في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية المفتوحة لدى بنك الجزائر أو لدى المودع المركزي.

تُحوَّل السندات العمومية الممثلة لقرض سندي وطني، المملوكة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو المستلمة كضمان على عمليات القرض، مسبقا إلى سندات لا مادية وتدوّن في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية المفتوحة لدى بنك الجزائر.

تتم تسوية العمليات المتعلقة بالسندات العمومية المخصومة بالتسجيل في الجانب الدائن لحسابات التسوية للبنوك والمؤسسات المالية المسيّرة بواسطة نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS «أرتس» وتدوَّن في سجلات بنك الجزائر.».

المادة 05 : تتمّم المادة 06 من التعليمة رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرّر كما يأتي:
« المادة 06: تُقدم البنوك والمؤسسات المالية طلبات الخصم بواسطة طلبات خطية تحمل إمضاء المسؤول المكلف بالالتزامات لدى المؤسسة المعنية يُحدّد فيها نوع العملية أو أنواع العمليات المرغوبة وطبيعة سندات الخزينة و/أو السندات الممثّلة للقرض السندي الوطني المراد خصمها.

يجب على البنك أو المؤسسة المالية الذي/التي ليس له/لها صفة وسيط في السوق الأولية (SVT) أن يُصرّح/تُصرّح بإسم القائم بإدارة هذه السندات ويُرسل/تُرسل إلى بنك الجزائر تظهير هذه السندات من طرف بنكه/بنكها المُسير، بغية تمكين بنك الجزائر من تجميدها مباشرة في سجلاته أو عبر حسابات تسوية السندات المفتوحة في سجلات المودع المركزي.

بعد تحديد والتصديق على السندات العمومية التي تمّ تقديمها من طرف البنوك و/أو المؤسسات المالية للخصم، يقوم بنك الجزائر بالتسجيل في الجانب الدائن لحسابات التسوية للمؤسسات المعنية، عن طريق نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS «أرتس»، لمبلغ السندات التي تمّ شراؤها و/أو مبلغ السندات المأخوذة بآجال استحقاق اعتيادية مطروحا منه مبلغ التخفيض.

عند انقضاء آجال الاستحقاق الاعتيادية لعمليات خصم السندات العمومية، يقوم بنك الجزائر بالتسجيل في الجانب المدين لحساب التسوية للبنك أو المؤسسة المالية المعني/المعنية كل من المبلغ الممنوح عند إبرام عملية الخصم والفوائد المستحقة مقابل استرجاع (تحرير) السندات المقدمة.

يتم حساب الفوائد المستحقة المتعلقة بالسندات العمومية المأخوذة بآجال استحقاق اعتيادية، على أساس عدد الأيام الفعلية بدءاً من تاريخ إيداع السندات إلى تاريخ آجال استحقاقها وبتطبيق معدل إعادة الخصم المعمول به من طرف بنك الجزائر عندما يتعلق الأمر بسندات الخزينة، أو معدل الفائدة المحدّد من طرف الخزينة عند الإصدار لمّا يتعلق الأمر بالسندات المُمثّلة لقرض سندي وطني إذا كان هذا المعدل يفوق معدل إعادة الخصم المعمول به من طرف بنك الجزائر.».

المادة 06 : تتمّم المادة 08 من التعليمة رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرّر كما يأتي:
« المادة 08: بموجب المواد من 9 إلى 12 من النظام رقم 15-01 المتمم، يمكن لبنك الجزائر إعادة خصم أربع فئات من السندات الخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وهي:

- السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية على الجزائر أو على الخارج والتي لا تتجاوز المدة المتبقية لاستحقاقها ستة (06) أشهر وتحمل على الأقل توقيعات ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالملاءة، من بينهم المتنازل؛

- سندات التمويل الممثلة لقروض الخزينة أو قروض الحملات القابلة لإعادة الخصم لفترة أقصاها ستة (6) أشهر، دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر اثنى عشر (12) شهرا؛

- سندات التمويل الممثلة للقروض متوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترات من ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر ثلاث (3) سنوات؛

- سندات التمويل الممثلة للقروض الطويلة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترات من ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر خمس (5) سنوات.».

المادة 07 : تتمّم المادة 09 من التعليمة رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرّر كما يأتي:
« المادة 09: يجب أن يتضمن طلب إعادة خصم السندات الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية، بالنسبة إلى كل عمليات إعادة خصم السندات الخاصة:
- طلب إعادة الخصم؛
- كشف السندات القابلة لإعادة الخصم (طبقا للنماذج المدرجة في الملحق1 والملحق 2 والملحق 4)؛
- اعتراف بالدين إزاء بنك الجزائر (سند التعبئة الإجمالي) يحمل توقيعات البنك أو المؤسسة المالية المعنية وبنك الجزائر (طبقا للنموذج المدرج في الملحق 3).

يتم إعادة خصم السندات الخاصة على الشركات لفترة أو فترات أقصاها ستة (6) أشهر. تُسقف هذه السندات بواقع 70٪ من قيمتها الإسمية بالنسبة للعمليات التجارية وبواقع 50٪ بالنسبة لعمليات القرض الأخرى طبقا للمادة 13 من النظام رقم 15-01 المتمم.

لا يمكن للسندات متوسطة الأجل أن تُقدّم لإعادة الخصم خلال الاثني عشر (12) شهرا الأولى من استعمال القرض، ولا يمكن للسندات الممثلة للقروض طويلة الأجل أن تُقدّم لإعادة الخصم خلال فترة التأجيل.

في حالة تقديم البنوك والمؤسسات المالية لطلب فردي للتعبئة يمكن إدراج مراجع القرض (تاريخ منح القرض، المبلغ وأجل الاستحقاق) على ظهر السند المقدم.».

المادة 08 : تتمّم المادة 12 من التعليمة رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرّر كما يأتي:
« المادة 12: فيما يخص القروض متوسطة وطويلة الأجل المحددة في المادة 6 أعلاه، تُلزم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال الوثائق التالية، إضافة للمعلومات المطلوبة المذكورة في المادة 7 أعلاه:

- معلومات حول النشاط المُموَّل؛

- طبيعة التمويل؛

- مصدر أو مصادر التمويل في حالة تمويل جزئي متحصل عليه من بنوك و/أو مؤسسات مالية أخرى؛

- جدول السداد.».

المادة 09 : تتمّم المادة 14 من التعليمة رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرّر كما يأتي:

«المادة 14: تتم تعبئة السندات الخاصة محل عملية إعادة الخصم على أساس تقديم البنوك والمؤسسات المالية المعنية سند إجمالي للتعبئة مُمضى من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية ومُعد طبقا للنموذج المدرج في الملحق 3 من التعليمة رقم 02-2016.

يحمل كل سند إجمالي للتعبئة، والذي يجب أن يخص السندات من نفس الطبيعة، المعلومات التالية:

- اسم البنك أو المؤسسة المالية المعنية؛

- تاريخ القيمة؛

- فترة الاستحقاق (أقصاها ستة (6) أشهر)؛

- مبلغ السند؛

- عدد الأيام المستعملة لحساب الفوائد.

في كل الحالات يُرفق السند الإجمالي للتعبئة المكتتب لصالح بنك الجزائر بكشف مفصل للسندات (طبقا للنماذج المدرجة في الملحق1 و/أو 2 والملحق 4)، يستعمل كدعم ويغطي مبلغ السندات المعاد خصمهما حسب الحصة المعنية ومبلغ الفوائد المستحقة. يُرفق الملحق 4، المتعلق بالقروض طويلة الأجل، بهذه التعليمة.».

المادة 10 : في حالة التسديد المسبق للقروض المعاد خصمها، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية المعنية أن يقوم بتعويض السندات الممثلة للقروض المسددة بسندات على قروض أخرى أو باسترداد لفائدة بنك الجزائر كل من المبلغ المعاد خصمه للقروض المسدّدة مسبقا والفوائد المستحقة على أساس عدد الأيام الفعلية لإعادة الخصم.

المادة 11: تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق ابتداءا من تاريخ الإمضاء عليها.

المحافظ

محمد لوكال

الملحق 4 : كشف القروض طويلة الأجل القابلة لإعادة الخصم

(القروض ذات أجل استحقاق يفوق 7 سنوات)

البنك أو المؤسسة المالية : **تاريخ التقديم :**

الرقم المرجعي للسند الإجمالي للتعبئة :

طبيعة القرض :

رقم التعريف الجبائي	الاسم أو الاسم التجاري للمستفيد	مرجع القرض				الضمانات المأخوذة
		تاريخ المنح	المبلغ		آجال التسديد	
			الممنوح	المستعمل		

التـعليمــة رقـــم 03-17 المؤرخة في 12 أفريل 2017
تحـدد سعـر إعـادة الخصـم

تطبيقا لمداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 30 مارس 2017 يحدد سعر إعادة الخصم بـ 3,75%.

تلغي هذه التعليمة أحكام التعليمة رقم 05-16 المؤرخة في 01 سبتمبر 2016 و تدخل حيز التنفيذ ابتداء من 02 ماي 2017.

المحافظ

محمد لوكال

التعليمة رقم 04- 2017 المؤرخة في 31 جويلية 2017 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية

المادة الأولى : تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وإتمام التعليمة رقم 02- 2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية وتحرر على النحو التالي :

"المادة 3 : يحدد معدل الاحتياطيات الإجبارية بـ 4 % من وعاء الاحتياطيات الإجبارية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه".

المادة 3 : يسرى مفعول هذه التعليمة ابتداء من تاريخ 15 أوت 2017.

المحافظ

محمد لوكال

التعليمة رقم 05-2017 المؤرخة في 22 أكتوبر 2017 المُحدّدة للشروط الخاصة المتعلقة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 29 من النظام رقم 2007-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، المعدل والمتمم، تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الشروط الخاصة المتعلقة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها.

المادة 02: يجب أن يتم توطين كل عملية استيراد سلع موجهة للبيع على حالها، ثلاثين (30) يوما، على الأقل، قبل شحن السلع.

المادة 03: يخضع توطين كل عملية استيراد سلع موجهة للبيع على حالها، إلى تشكيل مؤونة من طرف المستورد لدى البنك الموطّن.

يجب أن يُعادل مبلغ المؤونة، على الأقل، مئة وعشرين بالمئة (120٪) من قيمة عملية الاستيراد.

المادة 04: تدخل هذه التعليمة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

المحـــافـظ
محمد لوكـــال

تعليمة رقم 06-2017 مؤرخة في 26 نوفمبر 2017، تتضمن تنظيم وتسيير سوق الصرف ما بين المصارف

المادة الأولى: تطبيقا للنظام رقم 17-01 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2017، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف، تهدف هذه التعليمة إلى تحديد تنظيم وتسيير سوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الصرف نقدا وعمليات الصرف لأجل لتغطية خطر الصرف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة.

1- أحكام عامة

المادة 02: يُرخّص للوسطاء المعتمدين القيام، على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف، بعمليات شراء وبيع، نقدا ولأجل، بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية القابلة للتحويل وكذا بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة. على مستوى هذه السوق، لا يمكن للمتدخلين التعامل إلا بالنقود في الحسابات.

المادة 03: تتضمن سوق الصرف ما بين المصارف ثلاثة فروع:

- فرع سوق الصرف نقدا (spot)، أين يقوم المتدخلين بعمليات الصرف نقدا، عملات صعبة مقابل الدينار؛
- فرع سوق الصرف لأجل (forward)، أين يقوم المتدخلين بعمليات تغطية خطر الصرف؛
- فرع سوق الخزينة بالعملة الصعبة، أين يقوم المتدخلين بعمليات قرض واقتراض بالعملة الصعبة.

المادة 04: لا يوجد لسوق الصرف ما بين المصارف مقراً محدداً؛ تتم العمليات على مستواها عن طريق الهاتف والأنظمة الإلكترونية الأخرى.

المادة 05: تعمل سوق الصرف ما بين المصارف باستمرار. يمكن للمتدخلين القيام بتعاملات خلال كل أيام العمل. تُبرم تعاملات الصرف بالتراضي. تحدّد أسعار الصرف ومعدلات الفائدة عبر السوق بصفة حرّة.

تتم العمليات مع بنك الجزائر باستمرار من الساعة 8 و30 دقيقة إلى الساعة 16.

المادة 06: يفهم بيوم عمل لعملة صعبة اليوم الذي تكون فيه المصارف مفتوحة للقيام بعمليات ما بين المصارف في المركز المالي المخصّص لعملية الصرف للعملة المعنية.

في الحالة التي لا يكون فيها تاريخ البداية أو تاريخ الاستحقاق أو تاريخ الدفع، يوم عمل، يجب أن تُحدّد الأطراف كيفية تحديد يوم العمل من بين الخيارات الثلاثة التالية:

- اليوم الموالي: يتم تأجيل التاريخ المذكور أعلاه إلى يوم العمل الموالي،

- يوم العمل الموالي باستثناء نهاية الشهر: إذا تزامن التاريخ المذكور أعلاه، الذي تم تأجيله إلى يوم العمل الموالي، مع بداية الشهر الموالي، يتم تقديم تاريخ الدفع إلى يوم العمل السابق،

- يوم العمل السابق: يتم تقديم التاريخ المذكور أعلاه إلى يوم العمل السابق.

المادة 07: إنّ المركز المالي لعملة صعبة ما هو الساحة المالية المحدّدة أثناء تحقيق معاملة الصرف والتي يُعدّ تاريخ بدايتها المؤشر لتحديد أيام العمل، أو، في غياب أي تحديد، أهم ساحة مالية في البلاد الذي تكون فيه عملة عملية الصرف العملة القانونية.

المادة 08: طبقا لأحكام المادة 37 من النظام رقم 17-01 المذكور أعلاه، يجب أن تكون عمليات الصرف نقدا ولأجل لحساب الزبائن، مُسندة إلى عمليات تسديد بين المقيمين وغير المقيمين، تتم طبقا للقوانين وللتنظيمات المنظّمة للتجارة الخارجية وللصرف.

2- عمليات الصرف نقدا

المادة 09: يُرخّص للوسطاء المعتمدين القيام بعمليات الصرف نقدا لحسابهم الخاص و/أو لحساب زبائنهم.

يمكن أيضا للوسطاء المعتمدين القيام بعمليات الصرف نقدا مع المصارف غير المقيمة ومع بنك الجزائر.

المادة 10: طبقا للتنظيمات المنظّمة للتجارة الخارجية وللصرف، يُرخّص للوسطاء المعتمدين بـ:

- بيع العملة الوطنية للمصارف غير المقيمة، مقابل عملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرّة؛

- بيع عملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرّة، مقابل العملة الوطنية المُحازة في حساب بالدينار قابل للتحويل؛

- شراء وبيع عملات صعبة قابلة للتحويل بصفة حرّة، مقابل العملة الوطنية.

المادة 11: يجب أن تكون العمليات نقدا التي يتم القيام بها على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف، محل تبادل تأكيدات بين الطرفين، من خلال رسائل موثّقة مرسلة عبر نظام سويفت، تلكس، مراسلة بريدية أو مراسلة إلكترونية ضمن الآجال المعتادة.

يجب أن تحتوي التأكيدات على المعلومات الموحّدة المتعلقة بالعمليات التي تم القيام بها، للسماح للطرف الآخر بالتحقّق من العملية. مع ذلك، إنّ عدم تأكيد معاملة من طرف واحد، لا يؤدي إلى إلغائها ولا يستثني هذا الطرف من التزاماته بموجب هذه العملية.

المادة 12: يُلزم الوسطاء المعتمدون المتدخلون في سوق الصرف ما بين المصارف بالإعلان، في محامل مناسبة، باستمرار وعلى سبيل الدلالة، عن أسعار الصرف نقدا، لشراء وبيع العملات الصعبة المعتاد تعاملهم بها مقابل الدينار. يتم الإعلان عن التسعير حسب سعر العملات الأجنبية.

يجب أن تشكّل الأسعار المسعّرة التزاما صارما من طرف الوسيط المعتمد الذي أعلن عنها، إلا إذا أُعلن بوضوح أنّ هذا التسعير معطى على سبيل الدلالة.

3- عمليات الصرف لأجل

المادة 13: يُرخّص للوسطاء المعتمدين القيام، لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم، بعمليات شراء وبيع لأجل للعملات الصعبة مقابل الدينار. تتعلق هذه العمليات، بصفة حصرية، بتغطية خطر الصرف بموجب العمليات المحققة مع الخارج. يتعلق الأمر بعمليات ذات الصلة باستيراد المدخلات، من سلع التجهيز والتحسين النشط، وذات الصلة بتصدير السلع.

لا يمكن القيام بعمليات الشراء والبيع لأجل إلا ابتداءا من تاريخ توطين عمليات التجارة الخارجية. يتراوح أجل التغطية من ثلاثة (3) أيام إلى إثنى عشر (12) شهرا كأقصى حد.

يجب أن يتزامن استحقاق عقد الصرف لأجل مع تاريخ الدفع المتعاقد بشأنه بخصوص عملية التجارة الخارجية المعنية.

المادة 14: إنّ عملية الصرف لأجل هي عقد صارم بين طرفين. يسمح هذا العقد بتثبيت، حين تحقيق العملية، سعر صرف عملة صعبة مقابل الدينار بتاريخ مستقبلي وبمبلغ محدّد أثناء إبرام العقد.

المادة 15: يقوم الوسطاء المعتمدون بتحديد سعر الصرف لأجل للعملات الصعبة مقابل الدينار، المطبّق على العمليات لأجل مع زبائنهم، طبقا للممارسات المصرفية المعمول بها في هذا المجال، مع الأخذ بعين الاعتبار فارق معدل فائدة العملة الصعبة نسبة إلى الدينار وسعر الصرف نقدا السائد حين إبرام العقد بين الطرفين.

المادة 16: يُطالب الوسطاء المعتمدين الإعلان، عبر المحامل المناسبة، عن أسعار الصرف لأجل، حسب العملة الصعبة وحسب الاستحقاق، التي من خلالها يتم التعامل بها مع الزبائن.

يُعرض الإعلان عن أسعار الصرف لأجل في شكل نقاط أجل (ارتفاع السعر المستقبلي عن الفوري وارتفاع السعر الفوري عن المستقبلي).

المادة 17: يُشكّل ارتفاع السعر المستقبلي عن الفوري أو ارتفاع السعر الفوري عن المستقبلي فارق معدل الفائدة على العملات المتبادلة المطبّق على كل من أسعار الصرف نقدا وفترة عملية الصرف لأجل.

يعد ارتفاع السعر المستقبلي عن الفوري القيمة الواجب إضافتها لأسعار الصرف نقدا، وذلك لتحديد أسعار الصرف لأجل.

يعد ارتفاع السعر الفوري عن المستقبلي القيمة الواجب طرحها من أسعار الصرف نقدا، وذلك لتحديد أسعار الصرف لأجل.

المادة 18: يتم تسديد التغطية لأجل من خلال التخصيص المباشر للعملات المشتراة أو المباعة للعمليات المعنية بالتغطية.

المادة 19: في حالة الإلغاء المسبق، عقب ظروف غير متوقعة، يُطالب الوسيط المعتمد بحساب، لزبونه، سعر جديد للصرف لأجل وفق أسعار الصرف الأولية ووفق الظروف الجديدة للسوق.

المادة 20: في حالة تمديد التغطية لأجل، بطلب من الزبون في حالة ظروف غير متوقعة، ينبغي أن يكون هذا الطلب مبرّرا ومدعوما بوثائق. يتم تحديد سعر جديد للصرف لأجل على أساس ظروف السوق السائدة في يوم طلب التمديد. لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتعدى التمديد الفترة القصوى المحدّدة في المادة 13 (الفقرة 2) أعلاه.

المادة 21: في حالة عدم الالتزام بالعقد، يقوم الطرف غير الملتزم بالعقد، بتسديد للطرف الآخر، الفارق بين المعدل المتعاقد بشأنه والمعدل السائد في السوق أثناء معاينة عدم الالتزام بالعقد، مضافا إليه غرامة قدرها 1٪.

4- عمليات الشراء نقدا للعملات الصعبة القابلة للتسليم لأجل

المادة 22: طبقا لأحكام المادتين 19 و21 من النظام رقم 17-01 المذكور أعلاه، يُرخّص للوسطاء المعتمدين القيام، فيما بينهم، بعمليات الشراء نقدا للعملات الصعبة القابلة للتسليم لأجل.

يمكن لهذه العمليات، أيضا، أن تتم مع بنك الجزائر. يتم تسعير العملات الصعبة، محل العقد، للفترة المعنية، بمعدل محدّد من طرف بنك الجزائر وعلى أساس المعدلات المعمول بها على مستوى الأسواق الدولية.

المادة 23: يجب أن تكون فترة استحقاق عمليات الشراء نقدا للعملات الصعبة القابلة للتسليم لأجل، ممتدة من ثلاثة (3) أيام إلى اثنى عشر (12) شهرا.

تُخصّص هذه العمليات، بصفة حصرية، لتغطية خطر الصرف على عمليات استيراد المدخلات وسلع التجهيز والتحسين النشط.

المادة 24: تُفضي المبالغ بالعملة الصعبة، التي تمّ شراؤها من طرف الوسطاء المعتمدين، كتغطية نقدا تجاه عملية الشراء لأجل، إلى تسعيرة يتم التفاوض بشأنها بين الأطراف بصفة حرة. لا يمكن للمبلغ بالعملة الصعبة (الأصل والفوائد)، في أي حال من الأحوال، أن يتجاوز المبلغ المذكور في العقد التجاري محل التغطية.

5- عمليات الخزينة بالعملة الصعبة

المادة 25: يُرخّص للوسطاء المعتمدين القيام، فيما بينهم، بعمليات اقتراض بالعملات الصعبة القابلة للتحويل بصفة حرّة، وبتوظيف المبالغ المقترضة.

يُمكن أن توظف العملات الصعبة المقترضة كودائع لدى بنك الجزائر.

المادة 26: يجب أن تكون استحقاقات عمليات إيداع، لدى بنك الجزائر أو لدى الوسطاء المعتمدين، والاقتراضات بالعملات الصعبة، المشار إليها في المادة 25 أعلاه، ممتدة من ثلاثة (3) أيام إلى اثنى عشر (12) شهرا.

المادة 27: تطبيقا للمادة 7، الفقرة 4، من النظام رقم 17-01 المذكور أعلاه، تُترك موارد الزبائن، في الحسابات بالعملات الصعبة، تحت تصرف المصارف، الوسطاء المعتمدين.

غير أنّه، تُلزم المصارف، الوسطاء المعتمدين، بترك، في كل وقت، في الحساب الجاري لدى بنك الجزائر، ما يعادل 30٪، على الأقل، من القائم الإجمالي للحسابات بالعملات الصعبة لزبائنها.

المادة 28: يُرخّص للوسطاء المعتمدين بمنح قروض بالعملات الصعبة، لتغطية الالتزامات المتعاقد بشأنها.

يجب ألا تتعدى فترة نضج هذه القروض اثنى عشر(12) شهرا.

المادة 29: يُلزم الوسطاء المعتمدون المتدخلون في سوق الخزينة بالعملة الصعبة بالإعلان، عبر محامل مناسبة، على سبيل الدلالة وباستمرار، عن معدلات الفائدة المطبقة على العملات الصعبة المتعامل بها.

6- أحكام أخرى

المادة 30: يُلزم كل طرف بالقيام بعملية التسديد التي تقع على عاتقه، طبقا للشروط المتضمّنة في معاملة الصرف.

المادة 31: كل تأخر في تسديد أي مبلغ، مُستحق بموجب عملية صرف، يؤدي بالطرف المتأخر إلى تسديد للطرف الآخر:

- فوائد عن التأخر، يتم حسابها على هذا المبلغ بين تاريخ التسديد الأولي، المتفق عليه ضمن المعاملة، وتاريخ التسديد الفعلي، بسعر السوق مضافا إليه غرامة تأخر قدرها 1٪.
- مبلغ المصاريف التي تحمّلها الطرف الآخر، الناجمة عن هذا التأخر في التسديد.

7- البيانات الإحصائية الواجب إعدادها

المادة 32: طبقا لأحكام المادة 30 من النظام رقم 17-01 المذكور أعلاه، يُلزم الوسطاء المعتمدون بإعداد، لمديرياتهم العامة وللاستجابة لاحتياجات الرقابة الداخلية، البيانات الاحصائية التالية:

- بيان يومي عن معاملة الصرف،
- بيان يومي عن معاملات الصرف حسب تاريخ الاستحقاق،
- بيان ملخّص عن عمليات الصرف حسب العملة وحسب تاريخ الاستحقاق،
- وضعية يومية للخزينة بالعملة الصعبة،
- وضعية دورية للخزينة بالعملة الصعبة.

المادة 33: يحتفظ بنك الجزائر بحق طلب معلومات حول العمليات المحققة على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف.

المادة 34: تُلغي هذه التعليمة وتعوّض التعليمة رقم 79-95 المؤرخة في 27 ديسمبر 1995 المتضمنة تنظيم وتسيير سوق الصرف ما بين المصارف.

المادة 35: تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق ابتداءا من 2 جانفي 2018.

المحافظ
محمد لوكال

التعليمة رقم 01-2018 المؤرخة في 10 جانفي 2018 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية

المادة الأولى : تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وإتمام التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية.

المادة 2 : تُعدّل المادة 3 من التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية وتحرّر على النحو التالي :

« المادة 3 : يُحدّد معدل الاحتياطيات الإجبارية بـ 8 % من وعاء الاحتياطيات الإجبارية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه».

المادة 3 : يسري مفعول هذه التعليمة ابتداء من تاريخ 15 جانفي 2018.

المحافظ
محمد لوكال

القوائم المالية لبنكي

(البركة ـ الخليج الجزائر)

Bilan Actif

Code	Libelle des postes	Note	Exercices	
			2012	2011
1	Caisse, Banque Centrale, Trésor public C.C.F	2,1	81 264 583 404,48	67 803 524 823,19
2	Autres actifs détenus à des fins de transaction		0,00	0,00
3	Actifs financiers disponible à la vente		0,00	0,00
4	créances s/institutions financière	2,2	577 158 936,97	153 598 594,15
5	créances sur la clientèle	2,3	57 891 423 240,10	58 583 867 345,76
6	Actifs financiers détenus jusqu'à l'échéance		0,00	0,00
7	Impôts courants – Actif	2,4	1 300 499 738,61	1 058 461 853,40
8	Impôts différés- Actif	2,5	164 259 235,69	147 047 205,55
9	Autres actifs	2,6	5 667 743 431,98	1 952 916 681,39
10	Comptes de régularisation	2,7	885 354 286,40	513 667 567,99
11	Particip. Filiales, co-enterp, entités associées	2,8	305 580 188,62	305 564 845,14
12	Immeubles et placement		0,00	0,00
13	Immobilisation corporelles	2,9	2 538 346 992,20	2 463 534 551,25
14	Immobilisation incorporelles	2,10	192 928 682,18	1 785 491,19
15	Ecart d'acquisition		0,00	0,00
	TOTAL DE L'ACTIF		150 787 878 137,23	132 983 968 959,01

Informations Comptables

Bilan Passif

Code	Libelle des postes	Note	Exercices	
			2012	2011
1	Banque centrale		0,00	0,00
2	Opérations avec les institutions financières	2,11	14 249 001.94	14 372 421.76
3	Dépôts de la clientèle	2,12	86 382 740 102.54	73 909 687 742.90
4	Dépôts représentés par un titre	2,13	30 131 671 815.54	29 375 424 295.26
5	Impôts courants-Passif	2,14	1 805 777 596.59	1 730 923 461.43
6	Impôts différés-Passif		0,00	0,00
7	Autres passifs	2,15	7 419 452 967.00	3 034 151 611.46
8	Comptes de régularisation	2,16	2 923 107 750.10	4 368 949 103.30
9	Provisions pour risques et charges	2,17	613 141 195.35	583 415 910.59
10	Subv.équip-autres subv.d 'investissement		0,00	0,00
11	Fonds pour risques bancaires généraux	2,18	3 394 874 823.14	3 319 449 654.63
12	Dettes subordonnées		0.00	0.00
13	Capital	2,19	10 000 000 000.00	10 000 000 000.00
14	Primes liées au capital		0.00	0.00
15	Réserves	2,20	3 018 160 781.33	1 974 625 270.55
16	Ecarts d'évaluation		0.00	0.00
17	Ecarts de réévaluation	2,21	894 671 917.24	894 671 917.24
18	Report à nouveau (+ /-)		0.00	0.00
19	Résultat de l'exercice (+)	2,22	4 190 030 186.46	3 778 297 569.89
	TOTAL DU PASSIF		150 787 878 137.23	132 983 968 959.01

Hors Bilan

Code	Libelle des postes	Note	Exercices	
			2012	2011
A	ENGAGEMENTS DONNES	2,1	52 067 846162.17	49 468 622 963.84
1	Engag. Financ. faveur institutions Financières		0,00	0,00
2	Engag. Financ. faveur de la clientèle	3,1	47 610 438 978.62	46 006 311 582.37
3	Engag. Garantie d'ordre institutions Financières	232	444 521 482.75	400 272 476.44
4	Engag. Garantie d'ordre de la clientèle	3,3	4 012 885 700.80	3 062 038 905.03
5	Autres Engagements données			0,00
B	ENGAGEMENTS RECUS		444 521 482.75	400 272 476.44
6	Engag. Financ. reçus institutions financières		0,00	0,00
7	Engag. Garanties reçus institutions financières	3,2	444 521 482.75	400 272 476.44
8	Autres Engagements reçus		0,00	0,00

Informations Comptables

Comptes de Résultats

Code	Libelle des postes	Note	Exercices	
			2012	2011
1	+produits et assimilés	4,1	7 099 632 615,88	7 227 193 471,45
2	-Charges et assimilées	4,2	1 578 289 454.23	1 582 448 742.50
3	+Commissions (produits)	4,3	414 664 765.43	395 628 545.32
4	-commissions (charges)	4.4	333 183 095.46	272 435 935.98
5	+/- Gains ou pertes nets s/actifs financiers détenus à des fins de transaction			0.00
6	+/- Gains ou pertes nets s/actifs financiers disponibles à la vente			0,00
7	+ produits des autres activités	4.5	2 716 035 572.48	2 044 031 973.57
8	-Charges des autres activités	4.6	33 031 474.98	7 729 507.84
9	PRODUIT NET BANCAIRE		8 285 828 929.12	7 804 239 804.02
10	-Charges générales d'exploitation	4.7	2 216 114 793.25	1 946 854 701.94
11	-Dot .aux amort .et aux pertes valeurs S/immobil.incorporelles et corporelles	4.8	189 515 360.89	186 059 396.13
12	RESULTAT BRUT D'EXPLOITATION		5 880 198 774.98	5 671 325 705.95
13	-dotation aux prov.aux pertes de valeurs	4.9	6 609 564 872.02	6 402 656 285.05
14	+ Reprise prov,pertes valeurs et récupération s/créances amorties	4.10	6 402 656 285.05	5 872 517 789.09
15	RESULTAT D'EXPLOITATION		5 673 290 188.01	5 141 187 209,99
16	+/- Gains ou pertes nets s/autres actifs		0.00	0.00
17	+ Eléments extraordinaires (produits)		0.00	0.00
18	-Eléments extraordinaires (charges)		0.00	0.00
19	RESULTAT AVANT IMPOT		5 673 290 188.01	5 141 187 209,99
20	-impôts sur les résultats et assimilés	4.11	1 483 260 001.55	1 362 889 640.10
21	RESULTAT NET DE L'EXERCICE	4,12	4 190 030 186,46	3 778 297 569,89

Bilan
Actif

Code	Libellé des postes	Note	Exercices	
			2014	2013
1	Caisse, Banque centrale, Trésor public C.C.P	2.1	74.652.365.251,64	84.483.880.749,31
2	Autres actifs détenus à des fins de transaction		0	0
3	Actifs financiers disponibles à la vente		0	0
4	Prêts et créances institutions financiéres	2.2	2.381.608.968,86	879.397.409,01
5	Prêts et créances sur la clientèle	2.3	78.246.666.747,51	62.640.201.678,62
6	Actifs financiers détenus jusqu'à l'échéaance		0	0
7	Impôts courants - Actifs	2.4	1.283.175.420,10	1.382.054.615,92
8	Impôts différés - Actifs	2.5	173.307.776,60	174.305.107,12
9	Autres actifs détenus à des fins de transaction	2.6	1.345.441.017,21	3.321.115.310,62
10	Comptes de régularisation	2.7	29.482.186,50	903.185.573,23
11	Particip. Filiales, co-entrep., entités associées	2.8	1.670.675.000,00	305.622.000,00
12	Immeubles de placement		0	0
13	Immobilisations corporelles	2.9	2.874.901.188,70	2.829.494.102,58
14	Immobilisations incorporelles	2.10	115.104.765,62	153.938.372,87
15	Ecart d'acquisition		0	0
	TOTAL DE L'ACTIF		162.772.728.322,74	157.073.194.919,28

informations
comptables

Bilan
Passif

Code	Libellé des postes	Note	Exercices	
			2014	2013
1	Banque centrale		0	0
2	Dettes envers les institutions financiéres	2.11	14.257.937,27	14.260.623,41
3	Dettes envers la clientèle	2.12	97.812.918.882,33	93.534.941.111,99
4	Dettes représentées par un titre	2.13	33.363.754.509,25	31.900.035.119,80
5	Impôts courants - Passif	2.14	1.348.458.527,23	1.642.073.967,97
6	Impôts différés - Passif		0	0
7	Autres passifs	2.15	3.329.035.637,05	5.027.935.399,97
8	Comptes de régularisation	2.16	3.091.147.561,70	1.989.135.624,70
9	Provisions pour risques et charges	2.17	620.673.989,91	599.680.739,53
10	Subv. Equip., autres subv. D'investissements		0	0
11	Fonds pour risques bancaires généraux	2.18	2.847.006.308,68	3.167.859.221,00
12	Dettes subordonnées		0	0
13	Capital	2.19	10.000.000.000,00	10.000.000.000,00
14	Primes liées au capital		0	0
15	Réserves	2.20	5.076.649.977,69	4.210.112.180,40
16	Ecarts d'évaluation		0	0
17	Ecarts de réevaluation	2.21	894.671.917,24	894.671.917,24
18	Report à nouveau (+/-)		67.548.704,05	0
19	Résultat de l'exercise (+)	2.22	4.306.604.700,34	4.092.489.013,27
	TOTAL DU PASSIF		162.772.728.322,74	157.073.194.919,28

Hors
Bilan

Code	Libellé des postes	Note	Exercices	
			2014	2013
A	ENGAGEMENTS DONNES		40.448.878.879,01	51.662.464.087,91
1	Engag. Financ. faveur Institutions Financières		0	0
2	Engag. Financ. Faveur de la clientèle	3.1	34.438.746.685,88	46.998.383.249,27
3	Engag. Garantie d'ordre Institutions Financières	3.2	949.188.340,93	129.019.327,61
4	Engag. Garantie d'ordre de la clientèle	3.3	5.060.943.852,20	4.535.061.511,03
5	Autres engagements donnés		0	0
B	ENGAGEMENTS RECUS		949.188.340,93	129.019.327,61
6	Engag. Financ. reçus institutions financières		0	0
7	Engag. Garantie reçus institutions financières	3.2	949.188.340,93	129.019.327,61
8	Autres engagements reçus		0	0

Compte de Résultats

Code	Libellé des postes	Note	Exercices	
			2014	2013
1	+ Produits et assimilés	4.1	6.885.894.064,04	7.730.204.942,60
2	- Charges et assimilés	4.2	1.949.578.908,27	1.745.678.777,40
3	+ Commissions (produits)	4.3	1.738.233.644,74	487.792.776,60
4	- Commissions (charges)	4.4	345.451.065,37	346.559.443,98
5	+/- Gains ou pertes nets d'actifs financiers détenus à des fins de transaction		0	0
6	+/- Gains ou pertes nets d'actifs financiers disponibles à la vente		0	0
7	+ Produits des autres activités	4.5	1.157.875.696,79	1.635.643.704,13
8	- Charges des autres activités	4.6	13.822.912,26	1.340.174,27
9	PRODUIT NET BANCAIRE		7.473.150.519,67	7.760.063.027,68
10	- Charges générales d'exploitation	4.7	2.476.435.295,42	2.478.058.083,90
11	- Dot. Aux amort. Et aux pertes valeurs d'immobil. Incorporelles et corporelles	4.8	253.476.320,80	245.207.729,72
12	RESULTAT BRUT D'EXPLOITATION		4.743.238.903,45	5.036.797.214,06
13	- Dotations aux prov., aux pertes de valeurs et créances irrécouvrables	4.9	459.129.445,02	205.274.473,64
14	+ Reprise prov., pertes valeurs et récupérations de créances amorties	4.10	1.078.341.570,81	621.302.145,93
15	RESULTAT D'EXPLOITATION		5.362.451.029,24	5.452.824.886,35
16	+/- Gains ou pertes nets d'autres actifs		0	0
17	+ Eléments extraordinaires (produits)		0	0
18	- Eléments extraordinaires (charges)		0	0
19	RESULTAT AVANT IMPOT		5.362.451.029,24	5.452.824.886,35
20	- Impôts sur les résultats et assimilés	4.11	1.055.846.328,90	1.360.335.873,08
21	RESULTAT NET DE L'EXERCICE	4.12	4.306.604.700,34	4.092.489.013,27

معلومات محاسبية

الأصـــول

بآلاف الدينار

رقم	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2016	2015
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	2.1	89.902.868	89.962.379
2	أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية		0.00	0.00
3	أصول مالية قابلة للبيع		0.00	0.00
4	تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	2.2	3.179.827	2.356.604
5	تمويلات ممنوحة للزبائن	2.3	107.531.185	94.097.100
6	أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق		0.00	0.00
7	ضرائب جارية -أصول	2.4	1.473.416	959.350
8	ضرائب مؤجلة-أصول	2.5	211.565	190.582
9	أصول أخرى	2.6	1.538.005	1.208.177
10	حسابات التسوية	2.7	1.423.515	23.541
11	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	2.8	1.670.691	1.670.697
12	عقارات مخصصة كودائع		0.00	0.00
13	أصول ثابتة	2.9	3.374.185	3.027.899
14	أصول غير ثابتة	2.10	38.364	76.728
15	فارق الاقتناء		0.00	0.00
	مجموع الأصول		210.343.621	193.573.058

الخصوم

بآلاف الدينار

رقم	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2016	2015
1	البنك المركزي		0.00	0.00
2	ديون اتجاه المؤسسات المالية	2.11	14.384	14.390
3	ديون اتجاه الزبائن للزبائن	2.12	133.535.556	119.025.045
4	ديون ممثلة بسند	2.13	36.602.243	35.537.082
5	ضرائب جارية-خصوم	2.14	1.713.457	1.890.650
6	ضرائب مؤجلة-خصوم		0.00	0.00
7	خصوم أخرى	2.15	12.921.133	10.857.752
8	حسابات التسوية	2.16	1.242.067	2.785.488
9	مؤونات على المخاطر و التكاليف	2.17	1.009.448	617.139
10	اعانات.عتاد و اعانات أخرى استثمارات		0.00	0.00
11	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.18	2.417.265	2.139.892
12	ديون مرتبطة		0.00	0.00
13	رأس المال الاجتماعي	2.19	10.000.00	10.000.000
14	علاوة على رأس المال		0.00	0.00
15	الاحتياطات	2.20	5.922.009	5.643.187
16	فارق التقييم		0.00	0.00
17	فارق اعادة التقييم	2.21	894.672	894.672
18	(+/-) نتيجة مرحلة		87.820	59.842
19	(+) نتيجة السنة المالية	2.22	3.983.568	4.107.918
	مجموع الأصول		210.343.621	193.573.058

خارج الميزانية

بآلاف الدينار

رقم	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2016	2015
أ	التزامات ممنوحة		64.210.227	61.083.519
1	التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية		0.00	0.00
2	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	3.1	57.847.675	54.676.706
3	التزامات ضمانات لأمر مؤسسات مالية	3.2	195.001	811.693
4	التزامات ضمانات لأمر الزبائن	3.3	6.167.551	5.595.120
5	التزامات أخرى ممنوحة		0.00	0.00
ب	التزامات مستلمة		890.001	949.188
6	التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية		0.00	0.00
7	التزامات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	3.2	890.001	949.188
8	التزامات أخرى مستلمة		0.00	0.00

حسابات النتائج

بآلاف الدينار

رقم	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2016	2015
1	+إيرادات الاستغلال	4.1	8.663.371	7.811.704
2	- تكاليف الاستغلال	4.2	2.081.981	2.078.442
3	+عمولات (إيرادات)	4.3	1.877.336	1.932.751
4	- عمولات (تكاليف)	4.4	407.301	363.151
5	-/+ ربح آو خسارة صافية على الأصول المالية محكومة لغرض البيع		0.00	0.00
6	-/+ ربح او خسارة صافية على الأصول المالية متاحة للبيع		0.00	0.00
7	+إيراد النشاطات الأخرى	4.5	547.137	568.060
8	- تكاليف النشاطات الأخرى	4.6	59.575	52.730
9	**الإيراد المصرفي الصافي**		**8.538.986**	**7.818.191**
10	- تكاليف استغلال عامة	4.7	2.789.406	2.729.989
11	مخصصات الاهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة	4.8	272.403	258.707
12	**نتيجة الاستغلال الخامة**		**5.477.177**	**4.829.496**
13	مخصصات المؤونات و على الخسائر على القيم و الديون غير المسترجعة	4.9	818.902	537.337
14	استرجاع مؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة	4.10	710.950	1.349.629
15	**نتيجة الاستغلال**		**5.369.225**	**5.641.788**
16	-/+ ربح او خسارة صافية على الأصول الأخرى		0.00	0.00
17	+عناصر غير عادية (ايرادات)		0.00	0.00
18	- عناصر غير عادية(تكاليف)		0.00	0.00
19	**النتيجة قبل الضرائب**		**5.369.225**	**5.641.788**
20	- الضرائب على النتائج و ما شابهها	4.11	1.385.657	1.533.870
21	**النتيجة بعد الضريبة**	**4.12**	**3.983.568**	**4.107.918**

بنك الخليج الجزائر
Gulf Bank Algeria

ANNEXE N° 1 du bilan au 31/12/2012 **Milliers DA**

	ACTIF	31/12/2012	31/12/2011
1	Caisse, Banques Centrales, Centres des Chèques Postaux, Trésor Public	31 721 782	21 013 680
2	Actifs financiers détenus à des fins de transaction		
3	Actifs financiers détenus disponibles à la vente		
4	Prêts et créances sur les Institutions Financières	18 351	21 163
5	Prêts et créances sur la Clientèle	64 949 392	44 622 412
6	Actif détenue jusqu'à l'échéance		
7	Impot courant Actif	882 001	658 704
8	Impot différe Actif	48 593	
9	Autres actifs	133 628	5 854 505
10	Comptes de régularisation	3 166 571	160 302
11	Participation dans les filiales les co-entreprise ou les entités associées	15 675	15 675
12	Immeubles de placement		
13	Immobilisations corporelles	4 205 129	2 830 037
14	Immobilisations incorporelles	98 143	35 004
15	Ecart d'aquisition		
	TOTAL ACTIF	**105 239 265**	**75 211 482**

بنك الخليج الجزائر
Gulf Bank Algeria

ANNEXE N° 1 du BILAN au 31/12/2012 **Milliers DA**

	PASSIF	31/12/2012	31/12/2011
1	Banque centrale, CCP		
2	Dettes envers les institutions Financières	135 816	235 163
3	Dettes envers la clientèle	65 459 325	43 726 586
4	Dettes représentées par un titre	10 304 827	6 263 544
5	Impôts courants Passif	1 796 690	1 120 793
6	Impots Différés Passif		
7	Autres Passifs	5 766 180	8 864 210
8	Comptes de régularisation	4 365 969	545 945
9	Provisions pour risques et charges	279 725	61 016
10	Subventions d'équipement autres subventions d'investissements		
11	Fonds pour Risques Bancaires Généraux	1 435 535	913 129
12	Dettes subodonnées		
13	Capital	10 000 000	10 000 000
14	Primes liées au Capital		
15	Réserves	397 913	268 348
16	Ecart d'évaluation		
17	Ecart de réevaluation		
18	Report à nouveau	1 298 205	621 452
19	Résultat de l'exercice	3 999 080	2 591 296
	TOTAL PASSIF	**105 239 265**	**75 211 482**

بنك الخليج الجزائر
Gulf Bank Algeria

ANNEXE N°1 BIS HORS BILAN au 31 12 2012 **Milliers DA**

	ENGAGEMENTS HORS BILAN	31/12/2012	31/12/2011
A	**A - Engagements Donnés**	**67 409 124**	**40 471 445**
1	Engagements de Financements en faveur des institutions financières		
2	Engagements de Financement en faveur de la clientèle	52 132 806	39 834 104
3	Engagements de Garantie d'ordre des institutions Financières	2 520 127	595 731
4	Engagements de garantie d'ordre de la clientèle	12 756 191	
5	Autres engagements donnés		
6	Engagements de Garantie d'ordre de la clientèle		
7	Engagements douteux		41 610
B	**B - Engagements Reçus**	**10 337 557**	**8 740 441**
8	Engagements de Financements reçus des institutions financières		
9	Cautions et Avals d'ordre institutions Financières	4 847 367	5 376 015
10	Engagements de Garanties reçus des institutions Financières		
11	Engagements de garantie reçus de la clientèle	5 490 190	3 364 426

بنك الخليج الجزائر
Gulf Bank Algeria

ANNEXE N° 2 COMPTE DE RESULTATS **Milliers DA**

	ENGAGEMENTS	31/12/2012	31/12/2011
1	Intérêts et produits assimilés	4 195 108	2 706 119
2	Intérêts et charges assimilés	- 781 927	- 609 960
3	Commissions	6 377 520	4 341 264
4	Charges/Commissions	- 286 914	- 181 007
5	Gains ou pertes nets sur actifs financiers détenus à des fins de transaction		
6	Gains ou pertes nets sur actifs financiers disponible à la vente		
7	Produits des autres activités	59 164	65 804
8	Charges des autres activités		- 1 287
9	**PRODUIT NET BANCAIRE**	**9 562 951**	**6 320 933**
10	Charges générales d'exploitation	- 2 684 028	- 1 840 790
11	Dotations aux Amortis / immobilisations	- 246 976	- 177 595
12	**RESULTAT BRUT D'EXPLOITATION**	**6 631 947**	**4 302 548**
13	Dotations aux provisions et pertes de valeurs sur créances irrécouvrables	- 2 735 998	- 1 515 002
14	Reprise de provision, de perte de valeur et récupération sur créances amorties	1 611 799	741 283
15	**RESULTAT D'EXPLOITATION**	**5 507 748**	**3 528 828**
16	Gains ou pertes nets sur autres actifs		
17	Eléments extraordinaires Produits		
18	Eléments extraordinaires Charges		
19	**RESULTAT AVANT IMPÔT**	**5 507 748**	**3 528 828**
20	Impots sur les résultats et assimilés	- 1 508 668	- 937 533
21	**RESULTAT NET DE L'EXERCICE**	**3 999 080**	**2 591 296**

ANNEXE N°1 du bilan au 31/12/2014

Milliers de DA

	ACTIF	31/12/2014	31/12/2013
1	Caisse, Banques Centrales, Centres des Chèques Postaux, Trésor Public	60 230 137	46 775 312
2	Actifs financiers détenus à des fins de transaction		
3	Actifs financiers détenus disponibles à la vente		
4	Prêts et créances sur les institutions financières	83 740	24 376
5	Prêts et créances sur la clientèle	101 162 236	81 240 932
6	Actif détenue jusqu'à l'échéance		
7	Impôt courant actif	1 577 683	1 407 058
8	Impôt différe actif	100 359	89 485
9	Autres actifs	152 829	124 306
10	Comptes de régularisation	3 524 031	2 228 363
11	Participation dans les filiales les co-entreprise ou les entités associées	15 675	15 675
12	Immeubles de placement		
13	Immobilisations corporelles	9 820 065	6 915 727
14	Immobilisations incorporelles	152 695	141 300
15	Ecart d'aquisition		
	TOTAL ACTIF	**176 819 451**	**138 962 534**

ANNEXE N°1 du BILAN au 31/12/2014

Milliers de DA

	PASSIF	31/12/2014	31/12/2013
1	Banque centrale, CCP		
2	Dettes envers les institutions financières	2 170	32 024
3	Dettes envers la clientèle	122 863 971	91 645 524
4	Dettes représentées par un titre	12 955 879	12 793 331
5	Impôts courants Passif	1 686 029	1 873 911
6	Impôts Différés Passif		
7	Autres Passifs	9 529 897	7 450 637
8	Comptes de régularisation	7 634 497	4 754 711
9	Provisions pour risques et charges	368 307	272 340
10	Subventions d'équipement autres subventions d'investissements		
11	Fonds pour Risques Bancaires Généraux	1 402 123	1 199 395
12	Dettes subodonnées		
13	Capital	10 000 000	10 000 000
14	Primes liées au Capital		
15	Réserves	849 620	597 867
16	Ecart d'évaluation		
17	Ecart de réevaluation		
18	Report à nouveau	5 516 534	3 307 722
19	Résultat de l'exercice	4 010 423	5 035 072
	TOTAL PASSIF	**176 819 451**	**138 962 534**

ANNEXE N°1 BIS HORS BILAN au 31 12 2014

Milliers DA

	ENGAGEMENTS HORS BILAN	31/12/2014	31/12/2013
A	**A - Engagements Donnés**	**76 047 789**	**74 740 731**
1	Engagements de financements en faveur des institutions financières		
2	Engagements de financement en faveur de la clientèle	51 845 638	65 326 453
3	Engagements de garantie d'ordre des institutions financières	13 544 293	1 275 281
4	Engagements de garantie d'ordre de la clientèle	10 657 859	8 138 998
5	Autres engagements donnés		
B	**B - Engagements Reçus**	**14 197 859**	**12 497 990**
8	Engagements de financements reçus des institutions financières		
10	Engagements de garanties reçus des institutions financières	6 459 793	5 989 560
11	Autres engagements reçus	7 738 066	6 508 430

ANNEXE N°2 COMPTE DE RESULTATS

Milliers DA

	ENGAGEMENTS	31/12/2014	31/12/2013
1	Intérêts et produits assimilés	7 401 970	5 632 742
2	Intérêts et charges assimilés	- 1 200 424	- 1 051 914
3	Commissions	4 446 515	6 009 646
4	Charges/Commissions	- 73 335	- 95 624
5	Gains ou pertes nets sur actifs financiers détenus à des fins de transaction		
6	Gains ou pertes nets sur actifs financiers disponible à la vente		
7	Produits des autres activités	4 868	25 468
8	Charges des autres activités		
9	**PRODUIT NET BANCAIRE**	**10 579 594**	**10 520 317**
10	Charges générales d'exploitation	- 3 930 724	- 3 206 837
11	Dotations aux Amortis / immobilisations	- 560 426	- 373 561
12	**RESULTAT BRUT D'EXPLOITATION**	**6 088 444**	**6 939 919**
13	Dotations aux provisions et pertes de valeurs sur créances irrécouvrables	- 902 610	- 1 036 210
14	Reprise de provision, de perte de valeur et récupération sur créances amorties	180 495	684 983
15	**RESULTAT D'EXPLOITATION**	**5 366 329**	**6 588 692**
16	Gains ou pertes nets sur autres actifs		
17	Eléments extraordinaires Produits	10 657	
18	Eléments extraordinaires Charges	- 17682	
19	**RÉSULTAT AVANT IMPÔT**	**5 359 304**	**6 588 692**
20	Impôts sur les résultats et assimilés	- 1 348 881	- 1 553 619
21	**RÉSULTAT NET DE L'EXERCICE**	**4 010 423**	**5 035 072**

ANNEXE N° 1 du bilan au 31/12/2016

Milliers de DA

	ACTIF	Note	31/12/2016	31/12/2015
1	Caisse, Banques Centrales, Centres des Chèques Postaux, Trésor Public	2.A.1	29 544 542	49 344 833
2	Actifs financiers détenus à des fins de transactions			
3	Actifs financiers détenus disponibles à la vente			
4	Prêts et créances sur les Institutions Financières	2.A.2	18 351 676	9 141 893
5	Prêts et créances sur la Clientèle	2.A.3	117 870 551	104 883 046
6	Actif détenue jusqu'à l'échéance	2.A.4	5 131 507	
7	Impôt courant Actif	2.A.5	1 372 832	1 273 345
8	Impôt différé Actif	2.A.6	164 383	147 638
9	Autres actifs	2.A.7	32 957	36 144
10	Comptes de régularisation	2.A.8	708 244	650 500
11	Participation dans les filiales les co-entreprise ou les entités associées	2.A.9	15 675	15 675
12	Immeubles de placement			
13	Immobilisations corporelles	2.A.10	15 989 552	11 698 836
14	Immobilisations incorporelles	2.A.11	200 495	185 601
15	Ecart d'aquisition			
	TOTAL ACTIF		**189 382 415**	**177 377 511**

ANNEXE N° 1 du bilan au 31/12/2016

Milliers de DA

	PASSIF	Note	31/12/2016	31/12/2015
1	Banque Centrale, CCP		-	
2	Dettes envers les institutions Financières	2.P.1	-	-
3	Dettes envers la clientèle	2.P.2	136 255 900	125 339 056
4	Dettes représentées par un titre	2.P.2	11 574 456	11 947 410
5	Impôts courants Passif	2.P.3	1 330 377	1 707 388
6	Impots Différés Passif			
7	Autres Passifs	2.P.4	8 675 252	8 486 515
8	Comptes de régularisation	2.P.5	4 886 720	5 207 981
9	Provisions pour risques et charges	2.P.6	406 055	340 929
10	Subventions d'équipement autres subventions d'investissements			
11	Fonds pour Risques Bancaires Généraux	2.P.7	1 550 243	1 395 460
12	Dettes subordonnées			
13	Capital	2.P.8	10 000 000	10 000 000
14	Primes liées au Capital			
15	Réserves	2.P.9	1 000 000	1 000 000
16	Ecart d'évaluation			
17	Ecart de réevaluation			
18	Report à nouveau	2.P.10	11 071 620	8 324 337
19	Résultat de l'exercice	2.P.11	2 631 793	3 628 435
	TOTAL PASSIF		**189 382 415**	**177 377 511**

ANNEXE N°1 BIS HORS BILAN au 31 12 2016

Milliers de DA

	ENGAGEMENTS HORS BILAN	Note	31/12/2016	31/12/2015
A	**A - Engagements Donnés**		**70 147 239**	**73 674 294**
1	Engagements de Financements en faveur des institutions financières			
2	Engagements de Financement en faveur de la clientèle	3.HB.1	30 260 506	40 027 530
3	Engagements de Garantie d'ordre des institutions Financières	3.HB.2	29 368 063	21 322 557
4	Engagements de garantie d'ordre de la clientèle	3.HB.3	10 518 670	12 324 208
5	Autres engagements donnés			
B	**B - Engagements Reçus**		**13 522 302**	**14 087 778**
8	Engagements de Financements reçus des institutions financières			
10	Engagements de Garanties reçus des institutions financières	3.HB.4	6 175 736	6 863 012
11	Autres engagements reçus	3.HB.5	7 346 566	7 224 766

ANNEXE N°2 COMPTE DE RESULTATS

Milliers de DA

	ENGAGEMENTS	Note	31/12/2016	31/12/2015
1	Intérêts et produits assimilés	4.R.1	9 469 204	10 025 265
2	Intérêtset charges assimilés	4.R.2	-1 373 411	-1 274 825
3	Commissions	4.R.1	2 383 515	2 227 118
4	Charges/Commissions	4.R.2	-119 164	-163 666
5	Gains ou pertes nets sur actifs financiers détenus à des fins de transaction		-	-
6	Gains ou pertes nets sur actifs financiers disponible à la vente		-	-
7	Produits des autres activités	4.R.1	43 242	85 886
8	Charges des autres activités		-	-
9	**PRODUIT NET BANCAIRE**	**4.R.3**	**10 403 387**	**10 899 778**
10	Charges générales d'exploitation	4.R.4	-4 993 743	- 4 804 771
11	Dotations aux Amortis / immobilisations	4.R.5	-1 029 994	- 889 621
12	**RÉSULTAT BRUT D'EXPLOITATION**		**4 379 650**	**5 205 385**
13	Dotations aux provisions et pertes de valeurs sur créances irrécouvrables	4.R.6	-722 235	-501 213
14	Reprises de provisions, de pertes de valeurs et récupérations sur créances amorties	4.R.6	3 815	201 292
15	**RÉSULTAT D'EXPLOITATION**		**3 661 230**	**4 905 464**
16	Gains ou pertes nets sur autres actifs		5 833	9 413
17	Eléments extraordinaires Prouits	4.R.7	-	-
18	Eléments extraordinaires Charges	4.R.8	-	-
19	**RÉSULTAT AVANT IMPÔT**		**3 667 064**	**4 914 877**
20	Impôts sur les résultats et assimilés		-1 035 271	-1 286 442
21	**RÉSULTAT NET DE L'EXERCICE**	**4.R.9**	**2 631 793**	**3 628 435**